Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (12) دولة قطر - أبريل 2020م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠٢٠/٨٥
الرقم الدولي (ردمك) : ٩٧٨/٩٩٢٧/٤٠٧٩/٠/١

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة - قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي - انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- ❖ تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com http://www.mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. أحمد بلوافي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-إسرا – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أنُشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر .

ثانياً: شروط النشر الخاصة

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .

ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .

ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.

د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).

هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .

7 ـ يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:

أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:

(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)

ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).

ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :

ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)

ـ بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)

د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .

هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .

و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :

ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .

ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .

ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).

ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .

ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .

ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .

ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .

ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.

ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم.. 21

تنظيم الدولة للزكاة : الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية في الموازنة العامة

أنيس القزي وختام بن جديدية 27

دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً

سامي الصلاحات 75

معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر

جعوتي سمير 129

واقع التمويل الإسلامي في اليابان: الصكوك نموذجًا

منير ماهر الشاطر وعمر عبد الرحيم الملاح 173

دليل المُحَكَّمين إلى جزاءات مخالفات العقود والتصرفات المدنية

محمد يوسف رمضان أبو جزر 213

Role of Digital Economy in Realization of Inclusive Growth

Habib Ahmed 277

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها يجد أنها توجه إلى ضرورة ربط العلم بالعمل، وتعتبر أن الخروج عن هذا الإطار يشكل انحرافًا مؤثرًا على الفرد والمجتمع؛ ومن جانب آخر فإن البيئة وتفاعلاتها تمثل عاملًا مهمًا في تشكيل العلوم والمعارف وفهم الحقائق، كما أنها تعتبر المسرح المثالي للتفكير الناقد، فصناعة المعرفة ماهي إلا امتزاج بين العلوم وتطبيقاتها؛ ومن هنا ندرك ارتباط تطور علوم الاقتصاد الإسلامي بظهور أولى مؤسساته التطبيقية الحديثة وهي المصارف الإسلامية، حيث شكلت هذه النواة منطلق البحوث والدراسات لوضع الفرضيات واقتراح النظريات وتقييم التطبيقات، حتى تزاحمت علوم الاقتصاد الإسلامي على هذه المؤسسة مما يستدعي توسيع البيئة التطبيقية للاقتصاد الإسلامي لتشمل مؤسسات الوقف والزكاة وغيرها من التطبيقات المتعلقة بنظام الاقتصاد الإسلامي.

لقد حرصت «مجلة بيت المشورة» على المساهمة في تطوير علوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال تركيزها على البحوث المتعلقة بهذا المجال المهم، واهتمامها بالدراسات المتعلقة بالجوانب التطبيقية لمؤسساته، مع الالتزام بالتطوير الموضوعي والمهني بسعيها لتوسيع دائرة النشر ضمن أهم قواعد البيانات العالمية، وإتاحة محتواها للباحثين والقرّاء، والارتقاء بمعايير الضبط العلمي بإشراف كوكبة من السادة أعضاء الهيئة الاستشارية وأعضاء هيئة التحرير الذين شرفت بهم المجلة.

ويسرنا أن نقدم لكم العدد الثاني عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا حول الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية لتنظيم الدولة للزكاة، ودراسةً لتجربة ماليزيا في تطوير مؤسسة الوقف، بالإضافة إلى دراسةٍ لمعوقات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، كما ضم العدد دراسةً لواقع التمويل الإسلامي في اليابان، وبحثًا حول الاقتصاد الرقمي ودوره في تحقيق النمو الشامل.

ولاستمرار تطوير مجلتكم فإننا نثمن اقتراحاتكم وآرائكم المثمرة لتحقيق رسالتنا في نشر المعرفة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

تنظيم الدولة للزكاة: الأسس الشرعية والأهمية الاقتصادية في الموازنة العامة

أنيس القزي

باحث دكتوراه في جامعة الزيتونة -تونس

ختام بن جديدية

محاضرة في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات -تونس

(سلّم البحث للنشر في 25/ 3/2019م، واعتمد للنشر في 29/ 8/ 2019م)

الملخص

تتميز الزكاة بخصائص مثل الاستمرارية والدوام ووجوب الأداء، مما يؤهلها لتكون موردًا له تأثير إيجابي على ميزانيّة الدولة من جهة الموارد التي توفرها والنفقات التي يمكن أن تسهم في تغطيتها، ويكون لتولّي الدولة شأن جبايتها وتوزيعها عدّة آثار اقتصادية خاصة بالنسبة لميزانيّة الدولة.

يهتمّ البحث بتنظيم الدّولة للزكاة وأسسها الشرعية، ويطرح إشكالية الجدوى الاقتصادية لهذا التنظيم بالنسبة للموازنة العامة اعتمادًا على المنهج التحليلي. بعد دراسة وتحليل الأدلة الشرعية الخاصة بتولّي الدولة تنظيم الزكاة، مع العناية

بالرأي الراجح بشأن الأموال الظاهرة والأموال الباطنة والمسائل الفقهيّة المترتبة عنها، خلص البحث إلى اعتماد موازنة مندمجة للزكاة في الموازنة العامة للدولة إذا كان تطبيق تولّي الدولة تنظيم الزكاة في بدايته.لكن عندما تكون التجربة قد تمرست فمن الأجدى شرعيًّا واقتصاديًّا اعتماد موازنة مستقلة للزكاة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الدولة، الموازنة العامة

Zakat Regulation by State: Shari'ah Bases and Economic Significance in Budget

Anis Guezzi

Ph. Candidate at Ez-zitouna University-Tunisia

Khitam Bin Jadidiah

Lecturer at Institut Supérieur de Comptabilité et d'Administration des Entreprises ISCAE - Tunisia

Abstract

Zakat is a religious obligation characterized by the continuity and the annual periodicity. This enables it to be an important resource of the State budget and also to contribute to finance some of its social expenditures. Thereby, the State intervention to collect and distribute Zakat has several economic effects. This research focuses on the legal basis of the State regulation of zakat and investigates its economic efficiency for the State budget using an analytical approach.

After analyzing the Shari'ah requirement rules of the State's intervention in organizing the Zakat notably for the apparent and internal funds and the Shari'ah issues arising from this intervention, we highlight that at the beginning, it is better to adopt an integrated Zakat budget in the State one. However, with more experience, it becomes more rationale to establish an independent budget for Zakat for both Shari'ah and economic view.

Keywords: Zakat, State, Budget

مقدمة

إن الإسلام دين شامل، نظّم علاقة الإنسان بربّه عن طريق العبادات، ونظّم علاقته بالآخرين عن طريق المعاملات ومن ضمنها النظام الاقتصادي الذي يمثل عاملًا من عوامل نجاح الدولة ونهضتها.

من هذا المنطلق تبدو أهمية الزكاة، التي فضلًا عن أهمّيتها المتمثلة في كونها شعيرة دينيّة وركنًا من أركان الإسلام، تعد أداة اقتصاديّة تسهم في تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة مثل النّمو والحدّ من الفقر والاستقرار والعدالة التوزيعية، وذلك من خلال دورها في علاج المشكلات الاقتصاديّة، وتوفير موارد ماليّة تطوّر اقتصاديّات الدول المسلمة.

وفي المقابل يدرك المتأمّل للزكاة أنّها لا يمكن أن تحقق مقصودها من الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلاّ من خلال تفعيل سلطة الدّولة التي أصّلتها الشريعة الإسلاميّة[1] وبهذا تصبح الزكاة موردًا ماليًّا متجدّدًا، متكفّلاً بتغطية بعض النفقات الاجتماعية المناطة بالدولة ومساهمًا في إرساء نظام فعّال للضّمان الاجتماعي.

أهمية البحث

تبرز أهمّية البحث من خلال العناصر التالية :

- تعطيل دور الدّولة في شؤون الزكاة في عدّة بلدان عربيّة إسلاميّة، الذي أدّى إلى ضعف حصيلة الزكاة، مما يبرز الحاجة إلى البحث في تأصيل السلطة الشرعيّة للدولة في شؤون الزكاة في العصر الحالي.
- الحاجة إلى إعادة البحث في الأسس الشرعيّة لاستعمال الزكاة كأداة للسياسة المالية، بما أن معظم الدراسات تبرز كفاءة الزكاة في تحقيق أهداف السياسة الماليّة الاقتصاديّة والاجتماعية[2].
- ندرة الدراسات المعاصرة التي تعنى بدراسة العلاقة بين السّياسة

(1) قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية،البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 215.
(2) الزحيلي، محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، عدد2، 2007، ص8.

الشّرعية الماليّة للدولة المسلمة وواقعها الاقتصادي.

مشكلة البحث

بما أن تدخّل الدولة في تطبيق فريضة الزكاة يحدث أثرًا ماليًّا ينعكس على الموازنة العامة للدولة ويتيح لها معالجة مشكلات اقتصادية فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث: كيف يكون هذا التدخّل في تطبيق فريضة الزكاة محقّقًا لأكبر جدوى اقتصادية مع الالتزام بالضوابط الشرعية؟

ويمكن إبراز معالم الإشكاليّة من خلال الأسئلة الفرعيّة التالية:

- ماهي الدّوافع الاقتصادية لتولّي الدولة تنظيم الزكاة؟
- ماهي الأسس والضوابط الشرعيّة لتنظيم الدولة للزكاة؟
- كيف يكون هذا التّدخل محققًا لأعلى جدوى اقتصاديّة ممكنة، هل من خلال موازنة مستقلة أو مندمجة الزكاة في الموازنة العامة للدولة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- إبراز الجوانب التّأصيلية لسلطة الدولة في تطبيق الزكاة من خلال دراسة وتحليل وتقويم الأدلة الشرعية بخصوص تولي الدولة تنظيم الزكاة مع التركيز على آراء الفقهاء واجتهادات المعاصرين والرأي المرجح من ناحية، والضّوابط الشرعية في التعامل مع المسائل المستجدّة أثناء ممارسة الدولة لسلطة الجباية والتوزيع من ناحية أخرى.
- دراسة الأثر الاقتصادي لتولّي الدولة تنظيم الزكاة على الموازنة العامة، وتبعًا لذلك على موارد ونفقات الدولة، من حيث مساهمة الزكاة في توفير وتحرير جزء من الموارد، وتمويل نفقات معيّنة، وتقويم دورها في معالجة الواقع الاقتصادي للدول الإسلامية عن طريق السياسة المالية.
- دراسة العلاقة بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة لتحقيق أعلى

جدوى اقتصادية ممكنة، وهنا تكمن الإضافة العلمية لهذا البحث.

حدود البحث

من أبرز حدود هذا البحث:

- الاقتصار على الدراسة النّظرية للأثر الاقتصادي لتولّي الدولة تنظيم الزكاة على الموازنة العامة.
- عرض الأسس والضوابط الشرعية دون التركيز على نقاش زكاة كل الأموال التي تجب فيها الزكاة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من أجل استخراج الضوابط لتنظيم الدولة للزكاة،كما يعتمد على المنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد الفنية لموازنة الزكاة والأثر الاقتصادي لتولي الدولة تنظيم الزكاة على مواردها ونفقاتها.

الدراسات السابقة

غطت دراسات سابقة جوانب مختلفة من الموضوع منها:

- ورقة بحثية للدكتور منذر قحف «Effect of zakat on government budget» قدمها في المؤتمر العالمي الرابع للزكاة المنعقد بالسنيغال سنة 1995، وقد تناولت آثار الزكاة على الموازنة العامّة مميزةً بين الآثار المباشرة و الآثار الغير المباشرة، وقد أشار الكاتب إلى أثر الإحلال المباشر حيث تمول حصيلة الزكاة بنودًا معينة من الميزانية، مما يقلل من نفقات الدولة بمبلغ معادل ويوفر إيرادات إضافية للدولة. أما الآثار الغير المباشرة فهي تمر عبر الإنتاجية وفرض الضرائب، الاستهلاك والاستثمار الكلي، مستوى التشغيل، واستخدام الزكاة أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. خلافًا لورقة الدكتور منذر قحف فإن هذا البحث يتناول الآثار المباشرة على الموازنة العامّة فقط، ويركز على العلاقة بين الموزانة العامة وموازنة الزكاة من

وجهة نظر الجدوى الاقتصادية مع مراعاة الشريعة الإسلامية.

- كتاب «الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه»(3) الذي نشره البنك الإسلامي للتنمية، والذي تضمن في طياته عدّة بحوث تناولت بالدرس والتقويم النماذج التطبيقية المعاصرة للزكاة، وقد أفادنا منه خاصةً دراسات عبد الله عمر، ومحمد أكرم خان، ومنذر قحف، ففي إطار نموذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة، ميّز عبد الله عمر بين توزيع من خلال الميزانية العامة والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة، غير أن هذا البحث لا يقتصر على التوزيع بل يهتم أيضًا بالجباية أي جمع الزكاة، تمويل نفقات الدولة من الزكاة...أما محمد أكرم خان فقد بيّن الضوابط الشرعية الشاملة والضوابط الشرعية في التوزيع ملاحظًا أنه إذا كان القانون لا ينصّ على تحصيل الزكاة بصفة إلزامية لا توجد ضوابط شرعية لتقدير أو فرض الزكاة وينحصر مجال الضوابط الشرعية في توزيع الزكاة. كما ناقش منذر قحف مختلف تجارب التوزيع من خلال ميزانية الدولة، أو من خلال هيئات الزكاة المختصة في عدد من الدول الاسلامية، لكن دون الاهتمام بالكفاءة الاقتصادية لكل نموذج.

- بحث الدكتور عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري بعنوان «ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي» المقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي لسنة 2017، الذي اهتم بالجوانب التأصيلية لسلطة الدولة في نوازل الزكاة في جانب الجباية وفي جانب الإنفاق مع ذكر أثرها على التنمية الاقتصادية عمومًا دون التعرض إلى بيان أثر ذلك على الموازنة العامة للدولة.

هيكلة البحث التفصيلية

المبحث الأول : أسس تنظيم الدولة للزكاة وضوابطه.

المبحث الثاني: مسائل فقهية مترتبة عن تولي الدولة تنظيم الزكاة.

المبحث الثالث: تنظيم موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية.

(3) بن جلالي، بو علام و العلمي محمد، الاطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية،ط2/ 2001م.

المبحث الأول:أسس تنظيم الدولة للزكاة وضوابطه

يختصّ هذا المبحث بدراسة وتحليل وتقويم الأدلة الشرعية الخاصة بتولي الدولة تنظيم الزكاة مع العناية بآراء الفقهاء واجتهادات المعاصرين والرأي الرّاجح بشأن الأموال الظاهرة والأموال الباطنة لما لها من آثار على حصيلة الزكاة، وتبعًا لذلك على موارد ونفقات الدولة، ونظرًا أيضًا لتطور مفهوم الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. لكن في البداية نعرف الزكاة ونعرض أهميتها بالنسبة إلى الدولة وخاصةً ميزانية الدولة.

أولًا :الزكاة وأهميتها المالية بالنسبة إلى الدولة

أ- التعريف: يختلف تعريف الزكاة اصطلاحًا باختلاف وجهة نظر الفقهاء إليها فمنهم من نظر إليها من وجهة المال الذي تخرج منه الزكاة، ومنهم من نظر إليها من وجهة فعل المزكي نفسه[4]. فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين،كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[5].

وتُعرف الزكاة بأنها حق واجب، مقدّر مخصوص، من مال مخصوص، يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة.

تمثّل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي واجبة بالقرآن والسنة والإجماع والعقل. أجمع الفقهاء على وجوب الزّكاة على كلّ مسلم حر مالك للنصاب ملكًا تامًا، وحال عليه الحول[6]. ووجوب الزكاة على المسلم ثابت أيًّا كان محل إقامته، وهي دَينٌ في عنقه حتى وإن كان في بلد غير إسلامي، كما أجمع الفقهاء على أنّ الزكاة لا تسقط بموت رب المال، فهي دَينٌ متعلّق بالمال، إذا مات صاحبه يقوم ورثته بسداد ذلك المال، ويكون متقدّمًا على سائر الديون حتى إن لم

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 2016)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، (2/ 256)، الدسوقي:حاشية الدسوقي، (1/ 430).
(5) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مصطفى البابي الحلبي، ط 2،ج1،ص536.
(6) الحريري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1387 هـ/ 1967 م، ط6، 561.

يوصِ بذلك[7].

من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: الملك التام، والنماء، بولوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، وحولان الحول.[8]

ب -الأهميّة الماليّة لفريضة الزكاة: تبرز هذه الأهميّة في دعم الدولة في سياستها الاقتصادية من حيث الموارد والتمويلات من عدة جوانب نذكر منها:

- وجوب أداء الزكاة: تعدّ الزكاة فرضًا من فروض الأعيان يتعلّق وجوبها بأموال الأشخاص التي بلغت نصابًا في عدّة أنواع من الأموال[9]، فنطاقها يتسع ليشمل الأفراد والأسر والشركات. فلا يحقّ لأي دولة أن تعطّلها أو تلغيها أو تعفي بعض المواطنين من إخراجها، فهي مورد مستمر دائم.

- وفرة حصيلة الزكاة: تتميز الزكاة مقارنة ببقية الفرائض المالية بوفرة الحصيلة خاصة إذا كان مستوى العيش مرتفعًا في بلد معين، وهذا راجع إلى الصبغة التعبّدية للزكاة التي يفترض أن تؤدي إلى ضعف نسبة التهرّب الأدائي، وقلة عدد محاولات الغش والتدليس التي تعاني منها الجباية المعاصرة. وتفسر الوفرة أيضًا بضعف نسبة الضغط الخاص بهذه الفريضة، فالنصاب المطلوب في جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة مقدّر بنسبة معيّنة تتراوح بين 2.5% و5 % و10 % ويشترك في إخراجها جميع المالكين للنصاب من أفراد الشعب[10].

- الدورية والاستمرارية تعدّ الزّكاة من الإيرادات الدورية التي تتكرّر جبايتها سنويًّا أوموسميًّا لاشتراط الفقهاء حولان الحول فيها أو عند حصادها. فتتميز بالاستمرارية والدوام مما يؤهلها لتكون موردًا له تأثير إيجابي على ميزانيّة الدولة من جهة الموارد التي توفرها والنفقات التي يمكن أن تسهم في تغطيتها[11]. عند دراسته لباكستان، قدر منذر قحف[12] أن 87.5 ٪ من الزكاة التي يتم جمعها يمكن

(7) الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، 1388 هـ، 1968م، المجلّد الثاني، ص13.
(8) القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط2، 1988م، ج 1، ص128–161.
(9)الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص 15.
(10) أبو الفتوح، سعيد، الحرية الاقتصادية، ص133.
(11) المجدوب، أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار الفكر العربي، ص 183.
(12)-Kahf-Monzer :Effect of zakat on government budget ,IIUM Journal of Economics & management 5,No.1 (1997):6785-

إنفاقها على الفقراء مما يحسن جودة السلع والخدمات المقدمة للفقراء ويحسن نوعية حياتهم.

ت - أهمية تولي الدولة تنظيم الزكاة: من بين مؤيدات أهمية تدخل الدولة في تنظيم الزكاة:

- إشكاليات الإخراج الفردي للزكاة : مقارنةً بتنظيم الزكاة من طرف الدولة، تشكو الزكاة الفردية -أي الإخراج الفردي للزكاة- من قلة الجدوى في تحقيق أهداف الزكاة بسبب محدوديّة الأثر التنموي للزكاة، حيث إن الصدقات الفردية توزّع على عديد الأفراد، ممّا يجعل أمدها التّنموي قصيرًا في الزمن ومحدودًا في الكفاية خلافاً للعمل المؤسساتي المنظم[13].كما لا يمكن تنزيل مصارف الزكاة في واقعها إلاّ بمؤسّسات منظمة ذات قدرة عالية من الكفاية والتنظيم، وذات وسائل علميّة تمكّن من الإحصاء والتدقيق وتوفير المعلومات.

- امتناع عدد من المطالبين بأدائها عند غياب الصفة الإلزاميّة، و في ظلّ غياب نظام تشريعي متكامل أيضًا يحدّد العلاقة بين دافعي الزكاة والجهة القائمة على جبايتها من ناحية، ويحدّد مصارفها من جهة ثانية، مما يتسبب في انعدام الثقة في السّياسة العامّة للإنفاق، والخوف من إنفاقها في غير مصارفها[14].

- دمج الزكاة في الموازنة العامة يمكّن الدولة من الحدّ من الفقر[15].

ثانيًا: الأسس والضوابط الشرعية لتولي الدولة زكاة الأموال الظاهرة

قسّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة و باطنة[16]، فالظاهرة تشمل ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، أما الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة[17]، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء في تعريف

(13) الخولي، الباهي، الثروة في ظلّ الإسلام، دار بو سلامة، تونس، ط1، 1980، ص112.

(14) الكثيري عبد العزيز «ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي» منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي لسنة 2017، ص27.

(15)-Kahf, Monzer :Effect of zakat on government budget ,IIUM Journal of Economics & management 5,No.1 (1997):6785-

(16) الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص44.

(17) الماوردي، علي بن محمد حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص99.

الأموال الظاهرة، أمّا عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة وإذا مرت على العاشر -أي الموظف الذي جعله عمر بن الخطاب على المعابر بين بلد وبلد- فهي ظاهرة(18). وقد عرّف الفقهاء المعاصرون الأموال الظاهرة عند تقسيم أموال الزكاة، بأنها الأموال التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها(19)، وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها(20).

اتفق الفقهاء على مشروعية تولي الدولة شؤون زكاة الأموال الظاهرة في حال قيام المكلفين بدفعها إلى الدولة باختيارهم، وقد نقل ابن منذر هذا الاجماع بقوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله عليه وسلّم وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه»(21). وفي المقابل اختلف الفقهاء في وجوب تولي الدولة تحصيل الأموال الظاهرة، حيث ذهب جمهور الفقهاء وأكثر العلماء وهم الحنفية(22)والمالكية(23)والزيدية(24)والشعبي والأوزاعي(25) إلى أن زكاة الأموال الظاهرة من شؤون الدولة ومهامها، وخالف الإمام الشافعي الجمهور حيث يسجل له قولان في زكاة الأموال الظاهرة:

قول الشافعي القديم: يجب دفع الزكاة إلى الحاكم، فإن فرّقها المزكي بنفسه لزمه الضمان لقول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(26). وقد استدلّ الإمام الشافعي بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه وليزكّ بقية ماله»(27). كما استدلّ بالقياس على الخراج والجزية على اعتبار أن مال الزكاة يحق للحاكم المطالبة بدفعه، ومتى طالب بذلك وجب الدفع.

(18) الكاساني: مرجع سابق، ج 2، ص 35.
(19) المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405 هـ/ 1985 م، ص 51.
(20) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 765.
(21) ابن المنذر، الإجماع، ص 46.
(22)ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص5.
(23)الدسوقي، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ج1، ص503.
(24) المرتضى، أحمد بن يحيى،شرح الأزهار وحواشيه،ج1، ص527.
(25) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 727.
-26(26) سورة التوبة، الآية 103.
(27)- ابن قدامة، المغني، باب زكاة الدين، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ج4، ص263 – 264.

قول الشافعي الجديد: أجاز الشافعي في جديد رأيه أن يفرّق المزكّي الزكاة بنفسه، كما أجاز دفعها للحاكم، وذكر أن الأفضلية أن تدفع للحاكم مطلقا.[28]

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على المزكّي أن يتولى بنفسه تفرقة زكاة الأموال الظاهرة ليتحقق من وصولها إلى مستحقّيها، وهذا لا يعني عدم جواز دفعها للسّلطان بل جوّزوا ذلك، فالواجب يتمثل في الإخراج وليس الدفع إلى الإمام.[29]

والمستخلص حول وجوب تولّي الدولة شؤون زكاة المال الظاهر أن «الفقهاء اتفقوا -تقريبًا- على أن ولاية جبايته و تفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي »[30]، ويقوم هذا الرأي على أدلة من القرآن والسنّة القوليّة والسنة العملية والإجماع.

* من الأدلّة القرآنية نذكر قوله جلّ في علاه:﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[31]، وفي هذه الآية دلالة على مسؤولية الدولة في جمع الزكاة وتفريقها على مصارفها الشرعية.

* من السنة القولية نذكر الحديث الوارد عن بريدة بن عامر بن الحصيب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ما منع قوم الزكاة إلاّ ابتلاهم الله بالسنين»[32]. وفي هذا دلالة على أن منع الزكاة يترتب عليه عقوبة عامّة على الأمة ممّا يجعل لولي الأمر سلطة أخذها قهرًا بسلطان الشرع وقوة الدولة تفاديًا لوقوع العقوبة العامة على الأمة.

*من السنة الفعلية (العملية) نذكر ما رواه جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضوا مصدقيكم[33]»، قال

(28) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة الاميرية، دون تاريخ، ج5، ص 104.
(29) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج2، ص 641.
(30) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 758.
(31) سورة الحج، الآية 41.
(32) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم 6966..
(33) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، حديث رقم 989.

الإمام النووي رحمه الله: «المصدقون هم السعاة العاملون على الصدقات»، ويدلّ الحديث على بعثه صلى الله عليه وسلم السعاة والجباة لجباية الزكاة وتوزيعها[34]. وهذا أبرز دليل على ولاية الدولة في تنظيم شؤون الزكاة، ومن أمثلة ذلك ما يلي: روى البيهقي عن أبي بن كعب قال: «بعثني صلى الله عليه وسلم مصدقًا»[35]، وروي عن رجل من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقًا[36]، وروي عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيًا[37]، وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبائل وأقاليم أخرى[38].

كما استدلّ الفقهاء بالإجماع على مشروعيّة ولاية الدولة على زكاة الأموال الظاهرة في حال طلبها، كما أنّهم أجمعوا على سلطة الدولة في أخذ الزكاة ممن منعها ولو قسرًا ولها تعزيره[39]، وقد نقل ابن منذر هذا الاجماع بقوله: «أجمع أهل العلم على أنّ الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه»[40].

ثالثاً: الأسس والضوابط الشرعية لتولي الدولة زكاة الأموال الباطنة

اتفق الفقهاء على جواز قيام المكلفين بدفع زكاة أموالهم الباطنة إلى الدولة باختيارهم، وعلى وجوب جباية زكاة الأموال الباطنة إذا اتسم المكلفون بالتهاون في أدائها، وعلى وجوب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الدولة في حال طلبتها منهم؛ كما اتفق الفقهاء على أن الدولة إذا لم تطلب زكاة الأموال الباطنة لم يسقط أداؤها

(34) النووي، أبو زكرياء يحي بن شرف، شرح النووي علي صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 ه، ج7، ص73.
(35) البيهقي، أحمد ابن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، 2003، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع، رقم 7279، ج4، ص162.
(36) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم7309، ج4، ص171.
(37) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم 7659، ج4، ص265.
(38) ابن القيم، زاد المعاد، 2/ 472.
(39) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص277.
(40) ابن المنذر، الإجماع، ص46.

عن المكلفين بأدائها بل تبقى في أعناقهم وتجب عليهم[41]. وفي المقابل اختلف الفقهاء في حكم تدخل الدولة في تحصيل الأموال الباطنة على مذهبين: مذهب القائلين بمسؤولية المزكّي على زكاة أمواله الباطنة، ومذهب القائلين بولاية الدولة على جمع الأموال الباطنة.

أ- المذهب الأوّل: مذهب القائلين بمسؤولية المزكّي على زكاة أمواله الباطنة

ذهب الحنفية[42] والشافعية[43] والحنابلة[44] وغيرهم إلى الإقرار بمسؤولية صاحب الزكاة عن إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إلى المستحقين مباشرة وتفصيل هذا المذهب يبرز من خلال الأقوال التالية:

*الحنفية: قال أبو يوسف في الخراج: «وأماّ المال الباطن الذي يكون في المصر، فقد قال عامّة مشايخنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانًا، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجًا على الأمة، وفي تفتيشها ضررًا بأرباب الأموال، فوّض الأداء إلى أربابها»[45].

*الشافعية: قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلاّ أن يبذلها أرباب الأموال طوعًا، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونًا لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه[46].

*الحنابلة:قال ابن قدامة في المغني « يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.» قال الإمام أحمد:» أحب إليّ أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز»[47].

---

(41) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص772.
(42) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار الحداثة، بيروت، 1990، ص197.
(43) 43 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص99.
(44) قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص260.
(45) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، الكتاب الأول من مجلّد التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، 1990، ص197.
(46) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص99.
(47) ابن قدامة: المغني،مرجع سابق، ج2، ص 260.

استدل أنصار هذا المذهب بدليل من السنة الفعلية (العملية)، وبأدلة شرعية مختلف في اعتمادها على غرار فعل الصحابي و المقاصد الشرعية، نذكر منها:

* الدليل من السنة الفعلية (العملية): بعث السعاة والجباة الثابت بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم محله زكاة الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، ولم يرد نقل متواتر أنه بعث عماله لأخذ زكاة النقدين وعروض التجارة[48].

*الدليل من فعل الصحابي: نظرًا لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية وتنامي الموارد المالية للدولة، اكتفى عثمان بن عفان في عهده بجباية الأموال الظاهرة وترك الأموال الباطنة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم ومرجع اجتهاده ثقته بأمانة الناس ودينهم من ناحية وتوفيرًا لنفقات الجباية والتوزيع التي ترتفع عندما تتولى الدولة جباية الأموال الباطنة بما أنها صعبة التحصيل والتفتيش[49].

*الدليل من مقاصد الشريعة: إنّ الدولة نائبة بحكم الولاية العامّة عن صاحب الزكاة فتبرأ ذمة المزكي بدفعها إليها، إلاّ أنّ صرفها بنفسه إلى مستحقيها فيه فوائد منها أن التوزيع الفردي للزكاة يسد حاجة الأقارب الجيران فيجمع المزكي بين أجر الزكاة والصلة[50].

ب- المذهب الثاني: مذهب القائلين بولاية الدولة على جمع زكاة الأموال الباطنة

أقرّ المالكية والإمام الأوزاعي وهو قول الإمامية والزيدية بولاية الدولة في جمع زكاة الأموال الباطنة والظاهرة على حدّ السواء[51].

ومحلّ الخلاف بين الاموال الظاهرة والباطنة عند المالكية طريقة التحصيل، ففي الأنعام والحرث يبعث العمال لإحصائها على مالكيها وأخذ زكاتها من المال مباشرة، أمّا بالنسبة للأموال النقدية فلا يبعث أحدًا يحصي ويقبض، ولكن ينتظر

(48)الكاساني، بدائع الصنائع،ج 2، ص44.
(49)المصدر نفسه، ج2، ص7.
(50) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 774.
(51) الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، 3/ 1972.

مجيء أرباب المال إليه بزكاة أموالهم، ويترك إحصاء تلك الأموال، وتحديد مقدار الزكاة للمطالبين بأدائها(52).

-الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(53)، ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية الكريمة للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته قائدًا وليًا للأمر فدلّ ذلك على وجوب مطالبة الدولة بها دون تمييز بين الباطن منها والظاهر.

-الدليل من السنة: قال علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا "(54). وفي الحديث تصريح بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى جباية زكاة دراهم الفضة.

-الدليل من فعل الصحابة: رغم تنامي وظائف الدولة، لم يفوض عمر بن الخطاب سلطة التصرف في شؤون زكاة الأموال الباطنة إلى مالكيها، بل تم تنظيم شؤون الزكاة ضمن سجلات(55).

وعملًا بهذه الأدلة ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول باختصاص الدولة في شؤون زكاة الأموال الباطنة جبايةً وتوزيعًا، نذكر منهم الدكتور يوسف القرضاوي الذي اعتبر أن موقف المقرين بسلطة الأفراد في أداء زكاة أموالهم الباطنة مبني على إحسانهم الظن في مسارعة أصحاب المال في أداء الزكاة بدافع الإيمان، ولو وضعوا في اعتبارهم متغيرات الزمان والمكان، وأن الكثير من أصحاب الأموال سيتهربون من إيتاء الزكاة، ويتحايلون للتنقيص من مقدارها بسبب حبهم للمال، لوجب تدخل الدولة الكامل في شؤون الزكاة جبايةً وتوزيعًا(56).

وفي نفس السياق اعتبر الشيخ محمد أبو زهرة أن زكاة المال تنظيم اجتماعي، وأن

(52) الأشقر، محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2004، ص110.
(53) سورة التوبة، الآية 103.
(54) ابن حنبل، أحمد، مسند احمد، مسند علي بن أبي طالب، مؤسسة الرسالة، رقم 711، ج2، ص118.
(55) أبو عبيد، الأموال، ص531.
(56) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 782.

الضرورة تدعو إليه في هذا الزمن المعاصر، وأن الدولة وأعوانها هم الذين يجمعونها وهم الذين يوزعونها، لأنّ الزكاة كانت لحماية الجماعة من الفقر وأضراره وحماية المدينة الإسلامية الفاضلة من غارات الأعداء من الداخل والخارج، فيتولى جمعها من يتولى هذه الحماية(57).

ت - موازنة وترجيح الباحث:

من خلال مقاربة نقدية لآراء الفقهاء، نرجح الرأي المقر بسلطة الدولة في جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة، وممّا يؤيد ما رجحناه بالإضافة إلى ما سبق من أدلة:

- إنّ مفهوم الأموال الباطنة في عصرنا الحاضر قد تغيّر عن ذي قبل نظرًا لغياب معايير موضوعيّة تساعد على التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة نتيجة تغير طبيعة الأنشطة وحجمها، ونظرًا لتطور النظم المحاسبية، أصبح يعرف رصيد الأموال المدخرة والمودعة في المصارف، وأصبحت معرفة عروض التجارة يسيرة نتيجة تعدد الواجبات المحاسبية التي يتحملها التاجر، كواجب مسك محاسبة، وواجب القيام بعملية جرد سنوي، وإعداد موازنة، مما حوّل النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة إلى الظاهرة(58).
- أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التي تتداول في أسواق المال والبورصات التي تنشر يوميًا أسعارها عند الفتح والإقفال معلومة، كما يكون حجم التداول معلنًا.

- الدول المسلمة في أمس الحاجة إلى الحصيلة المتأتية من الزكاة، سواء تعلق الأمر بزكاة الأموال الظاهرة أو الباطنة، لذا فالمتعين اعتبار النماء وحده علة موجبة لولاية الدولة في جباية الزكاة وصرفها، والملاحظ في العصر الراهن أن أكثر الأموال نماءً واستثمارًا ورواجًا هي ما اعتبرت في تصنيف الفقهاء قديمًا أموالًا باطنة، لذلك لا

(57) شحاتة، حسن حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1428ه، ص7.
(58)- المصدر نفسه، ص9.

يستقيم اليوم رفع ولاية الدولة عن زكاة هذه الأموال التي أصبحت من أقوى الممتلكات التي تتشكل منها رؤوس الأموال أي من أكثر الأموال التي تدر زكاتها إيرادات لميزانية الدولة [59].

نستخلص مما سبق بيانه في هذا المبحث أن الوضع الشرعي الأصيل للزكاة أن تتولى الدولة مسؤولية تطبيقها جمعًا وإنفاقًا، مما يدفعنا إلى البحث عن حكم المسائل المترتبة عن هذا التطبيق.

المبحث الثاني : مسائل فقهية مترتبة عن تولي الدولة تنظيم الزكاة

لضمان تحقيق مقاصد الزكاة، الاقتصادية والاجتماعية، اعتبر علماء الاقتصاد الإسلامي الزكاة أفضل معالج لهذه الأزمات عبر إمكانية إخراج القيمة أو العين فيها، والتعجيل أو التأخير في جبايتها[60]، كما اعتبروا الزكاة من روافد توفير الموارد اللازمة للتمويل المحلي للتنمية، وللقضاء على الفوارق التنموية بين الجهات، ولتكريس التضامن الجهوي بين أقاليم البلد الواحد وبين البلدان الإسلامية وذلك عبر آلية نقل الزكاة إلى غير بلد المال[61]. وأمام تنامي وظائف الدولة و نفقاتها الاجتماعية وجد عدد من العلماء الحل في الجمع بين الضريبة والزكاة وفي استثمار أموال صندوق الزكاة[62]. سنبحث في التأصيل الفقهي لأهم الحلول المقترحة وقد ركزنا على دراسة ثلاث مسائل لعلاقتها الوثيقة بميزانية الدولة: مسألة دفع القيمة في زكاة الأموال (ميزانية الدولة عادةً ما تعد بالقيمة النقدية للعملة المحلية(، المبادرة بالزكاة) قد تعتري ميزانية الدولة اخلالات بين الموارد والنفقات في سنوات معينة)، صرف الدولة لأموال الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثمانية (بحسب أهداف السياسة المالية).

---

(59) شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهرة للإعلام العربي، 1988، ص18 و19.
(60) المجدوب، أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، مرجع سابق، ص186.
(61) البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، القاهرة،1991، ص109-115.
(62) صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 19-115.

أولًا: مسألة دفع القيمة في زكاة الأموال

اختلف الفقهاء في مسألة إخراج القيمة في الزكاة على أقوال، فمنهم من منع إخراج القيمة، ومنهم من أجاز الأمر مع الكراهة، ومنهم من أجازه بلا كراهة، ومنهم من أجازه في صور ومنعه في صور.

ومرد الاختلاف في المسألة يتمثل في اختلاف النظرة إلى حقيقة الزكاة، فالذين نظروا إليها على أنها عبادة وقربة إلى الله عزّ وجلّ حتّموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النصّ، ولم يجيزوا له إخراج القيمة، وهذا موقف الشافعي[63] والظاهرية[64] وأحمد في المشهور عنه[65] وبعض المالكية[66].

أمّا الذين نظروا إلى الزكاة على أنّها فريضة مالية على المكلف، فقد جوّزوا إخراج القيمة وهذا موقف الحنفية[67] ومن وافقهم من المالكية[68] والحنابلة[69].

أ-أدلة مجيزي دفع القيمة في زكاة الأموال

*الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[70]، تنصيص صريح على أنّ المأخوذ مال، والقيمة مال، فاللفظ الوارد في الآية وارد على سبيل العموم واللفظ مطلق ولا يقيد قوله صلى الله عليه وسلم «في كل أربعين شاة شاة»[71].

* الدليل من فعل الصحابة:قد ثبت أخذ القيمة في الزكاة عن جماعة من الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم[72]، فقد ثبت عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خمسين أو لبس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنّه أهون عليكم

---

(63) الشيرازي، المهذب،دار الكتب العلمية، 1، ص 151

(64) ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج6، ص137.

(65) ابن قدامة، المغني ج4، ص295.

(66) ابن العربي، أحكام القران، ج2، ص119.

(67)الكاساني، بدائع الصنائع،ج2، ص111.

(68) التنوخي، ابن ناجي، شرح الرسالة،ج1، ص340.

(69) ابن قدامة، المغني، ج3، ص65.

(70) التوبة، الآية 103.

(71)السرخسي، المبسوط، دار السعادة، مصر، 1331 هـ، ج 2، ص157.

(72) دردور، إلياس، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2015 م، ص229.

وخير للمهاجرين بالمدينة»[73].

ب - أدلة مانعي دفع القيمة في زكاة الأموال

* الدليل من القرآن: قوله تعالى﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[74] أمر الله في هذه الآية بإيتاء الزكاة أمرًا مجملًا، وجاءت السنة ففَصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة كقوله صلى الله عليه وسلم: « في كل أربعين شاة شاة»[75]، فتكون الزكاة حقًا للفقير بما تضمنه النص أي بِالعين[76].

*الدليل من السنة القولية: روى أبو داود وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة[77].

* الأدلة من المقاصد الشرعية:

- التكليف والابتلاء في تشريع الزكاة ليس في نقص المال فحسب، بل تمام التكليف في قطع العلاقة بين القلب وبين ذلك الجزء من عين المال، ولذلك وجب إخراج ذلك الجزء بعينه[78].

-الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير وشكرًا لنعمة الله عزّ وجلّ، وبما أنّ حاجات الفقير متنوعة وجب التنوع في الواجب، ويحصل شكر النعمة من العبد بإخراجه من عين المال لا من قيمته[79].

ت -موازنة وترجيح:

(73)البيهقي، السنن الكبرى، رقم 7373،ج 4، ص190.
(74) الحج، الآية 41.
(75) البيهقي، السنن الكبرى، رقم 7252،ج 4، ص147.
(76) القرضاوي، فقه الزكاة، ط26، ص762.
(77) المصدر نفسه، ص763.
(78) ابن العربي، أحكام القرآن،ج8، ص945.
(79) ابن قدامة، المغني، ج3، ص65.

لقد قام بالموازنة والترجيح بين أدلة الفريقين علماء معاصرون على غرار الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور إلياس دردور اللذَين تبين لهما رجحان موقف الحنفية في المسألة، وحجتهم في ذلك أن الحاجة والمصلحة في العصر الحالي تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء وأرباب المال.

ونرجح بدورنا جواز إخراج القيمة في الزكاة لأنه الأكفأ في تحقيق مقاصد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، فتوفير حدّ الكفاية للفقير على مستوى الاقتصاد الجزئي يستوجب حماية المقدرة الشرائيّة للفقير ولصاحب المال في نفس الوقت؛ وبتبني رأي الحنفية في المسألة يمكن للدولة أن تجعل من الزكاة أداة تحقق الاستقرار الاقتصادي وتقاوم من خلالها التضخم والركود(80).

ثانيًا :مسألة المبادرة بالزكاة، تقديمها و تأخيرها

أ-المبادرة بالزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة على الفور وسندهم في ذلك أن الأمر في العموم يقتضي الفورية، خاصة إذا كانت العبادة متكررة فلا يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصّلاة والصوم(81).

وقد خالف الحنفيةُ الجمهور فالقول المشهور عندهم أنها تجب وجوبًا موسعًا، فالأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين زمان بأدائها دون زمان آخر، ولا يتعين مكان بأدائها دون مكان آخر(82).

أمّا الكرخي فقد وافق الجمهور وخالف أئمة مذهبه، وقوله إنّ الزكاة واجبه على الفور، لأنّ الأمر على وجه العموم وإن كان لا يقتضي الفوريّة، فالأمر بالصرف للفقير معه قرينة الفور، لأنه يدفع الحاجة والحاجة معجلة، إذا كانت الزكاة ستنقل

(80) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص104-205.
(81) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص684.
(82) الدبوسي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص101.

من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة لتصل إلى مستحقيها عند الحول[83].

وإذا كانت الفوريّة واجبة في الزكاة حسب قول الجمهور، فالمبادرة إلى إخراجها محمودة ككل الصالحات، بل تعتبر أكثر حمدًا نظرًا لطبيعتها كفريضة مالية، المبادرة فيها تحمي المكلف من غلبة الشحّ وهوى النفس[84]؛ وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها تعتبر أمرًا محمودًا فان مطالبة الدولة بتعجيلها وتقديمها عن موعدها تستوجب البحث عن حكمها.

ب ـ تقديم الزكاة

ب-1 آراء الفقهاء في المسألة:

لقد فصّل الفقهاء في هذه المسألة، باعتبار طبيعة الأموال الزكوية يشترط لها الحول أم لا يشترط؛ أمّا القسم الأول كالماشية السائمة والنقود وعروض التجارة فأكثر الفقهاء على جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إذا بلغت الأموال النصاب، والتعجيل جائز لحولين أو أكثر، أمّا إذا لم تبلغ الأموال النصاب فلا يجوز التقديم، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنفية، وأحمد، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده[85]، ويجوز التقديم عند المالكية بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة لتصل إلى مستحقيها عند الحول[86].

واحتج المانعون للتعجيل بأنّ الحول يعتبر شرطًا للزكاة كالنصاب، فلا يجوز إذن تقديم الزكاة على الحول كما لا يجوز تقديمها قبل ملك النصاب؛ وفي المقابل استدل المجيزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن علي أنّ العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك[87]، كما

(83) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص503.
(84) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 148.
(85) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص266.
(86) الدسوقي، حاشية الدسوقي،مرجع سابق، ج1، ص503.
(87)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4، ص159.

استدلوا أيضًا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف صدقة العباس عامين، واستدلوا بالقياس بأنّ هذا تعجيل للمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[88].

أمّا الأموال التي لا يشترط فيها حول كالزروع والثمار والركاز، فالجمهور مع عدم جواز تعجيل الزكاة فيها، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر[89].

ب 2-موازنة وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة نرجح مذهب القائلين بجواز تعجيل الزكاة، خاصة وأن واقع اقتصاد الدول المسلمة من حيث تبعيتها للمنظمات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وتأثرها بالأزمات المالية والعالمية، يجعلها في أمس الحاجة إلى حل تعجيل الزكاة لتكون أداة لمقاومة التضخم الذي يفتك بالفقراء من المسلمين، وفي هذا السياق تدفعنا مسألة الركود الاقتصادي التي اقترح علماء الاقتصاد الإسلامي تأخير جباية الزكاة لمعالجتها[90]، إلى البحث في جوازها من عدمه.

ت:تأخير الزكاة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لولي الأمر تأخير أخذ الزكاة من أربابها لمصلحة معتبرة تقتضي ذلك أو لحاجة داعية، ومستندهم في ذلك تأخير عمر بن الخطاب أخذ الزكاة عام الرمادة الذي عاش فيه الناس المجاعة، وفي السنة المقبلة لما تحسنت الوضعية الاقتصادية نتيجة نزول المطر أمر بأخذ الزكاة لسنتين[91]؛ أمّا تأخير الزكاة بغير عذر ولغير حاجة فلا يجوز،كما لا يجوز التأخير إلاّ إذا كان يسيرًا، ولا يجوز كذلك بقاؤها عند رب المال وكلما جاءه مستحق أعطاه منها على مدار

(88) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص630.
(89)النووي، المجموع، ج2، ص224.
(90) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، السياسة النقدية ونظرية النقود في الاقتصاد الاسلامي، عالم الكتب الحديث للنشر،الأردن،ط1، ص74.
(91)الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص134. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص685. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص500.

العام[92].

ويجدر بنا التذكير في ختام البحث في هذه المسألة أنّ الزكاة باتفاق الفقهاء لا تسقط بالتقادم[93]، ومستندهم في ذلك أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ومن هذا يقتضي عدم سقوط هذا الحق بمرور عام أو أربع سنوات كما حددت القوانين الوضعية للضرائب. وهذه المسألة بالذات اعتبرها كل من قارن الزكاة بالضرائب العصرية مجالًا تتفوق وتتميز فيه الزكاة كمورد مالي داعم للموازنة العامة للدولة لا يسقط بالتقادم[94].

ثالثًا: صرف الدولة لأموال الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثمانية

اختلفت الآراء الفقهية حول جواز صرف الزكاة في صنف أو أكثر من مصارف الزكاة الثمانية بين قابل للتخصيص وموجب للتعميم.

أ - المجيزون للتخصيص: ذهب الإمام مالك، وأبو حنفية، وأحمد، إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الزكاة في صنف واحد، أو أكثر من صنف واحد، والمرجع في قراره إلى الحاجة[95]؛ واستدل القائلون بالجواز بالآتي:

-الآية القرآنية ذكرت المصارف الثمانية لبيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليها دون غيرها، لا للإلزام بتعميم التوزيع على الأصناف الثمانية.

-السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[96]، فذكر صنف واحد من الأصناف الثمانية دليل على جواز تخصيص مصرف من المصارف الثمانية بالصرف.

-السنة العملية: ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما كانت تأتيه أموال الزكاة، صرفها أكثر من مرة في صنف واحد سواء كان للفقراء، أو للمؤلفة قلوبهم[97].

---

(92) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص729-730.
(93) النووري، المجموع، ج5ص337، ابن حزم، المحلى ج6ص 78، ابن قدامة، المغني ج2ص679.
(94) شحاتة، حسن حسين، التكامل والتوافيق بين نظامي للزكاة والضرائب في مجتمع معاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص4.
(95) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص201. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص669.
(96) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، دار طوق النجاة،1422هـ، رقم1395،ج2،ص 104.
(97) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص581.

ب - القائلون بوجوب التعميم: ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجوز تخصيص صنف من الأصناف الثمانية بحصيلة الزكاة، بل الواجب صرفها على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى(98).

واستدل القائلون بعدم جواز التخصيص بما روي عن زياد ين الحارث العدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله لم يرض بحكم ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"(99)، وقد ذكر ابن رشد أنّ محل الاختلاف بين الفريقين معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضى القسمة بينهم جميعا والمعنى يقتضي أن ذكر جميع المصارف في الآية إنما ورد لتمييز الجنس لا لتشريكهم في الصدقة(100).

ت-موازنة وترجيح : نرجح الرأي الذي يجيز للدولة أن تصرف الزكاة في صنف أو أكثر إن دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك لأنّ هذا الرأي يتفق مع مقاصد الشرع، والدولة عليها أن تراعي المصلحة وشدة الحاجة وأن ترتب الأولويات بحسب الظروف السائدة، وبهذا أخذ مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان(101)، كما يبرر ترجيحنا بأن التخصيص يجعل من الزكاة أداة للسياسة المالية تتسم بالمرونة تحدد الدولة مصارفها حسب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

---

(98) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6،ص185.

(99) أبو داود، السنن، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى،المكتبة العصرية،بيروت،رقم 1630، ج2،ص117.

(100) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق،ج2،ص37.

(101) العالم، يوسف حامد، بحث إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، 1988م.

المبحث الثالث: تنظيم موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية

الموازنة العامة هي الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة المالية وإيراداتها، ويقررها البرلمان في قانون الموازنة، الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية[102]. محاسبياً، تعرف الموازنة العامّة بأنّها مجموعة جداول لأرقام حسابية، تتعلّق بالاعتمادات المخصصة والمتوقّع إنفاقها في الأغراض التي رصدت من أجلها، وجداول للإيرادات العامّة المتوقع الحصول عليها[103] (انظر: الملاحق، جدول 1 بنود الموازنة العامة).أما موازنة الزكاة فقد عرفها أحد العلماء المعاصرين بأنها قائمة بموارد ومصارف الزكاة التقديرية بالنسبة لفترة مقبلة[104]. ويعتبرها الباحث وثيقة قانونية و ترتيبية تتضمّن تقدير الموارد الممكن أو الموجب استخلاصها أو تعبئتها من الزكاة والمصارف المزمع توزيعها عليها بعنوان كلّ فترة يتم إعدادها والإذن بها وفقا للأهداف المرسومة في مخططات التنمية الاقتصاديّة مع مراعاة المقاصد الشرعة للزكاة)انظر: الملاحق، جدول 2 نموذج الموازنة الفرعية للزكاة).

اختلف تصور العلاقة بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة باختلاف النظر إلى مبادئ الموازنة العامة، فمن الباحثين من اختار محافظة الدولة على مبدأ الوحدة ورجّح إعداد موازنة أحادية للدولة[105]، في حين ذهب فريق آخر إلى تغليب مبدأ التخصيص، وأقروا مبدأ تعدد الميزانية عبر إعداد موازنة عامة أساسية للدولة وموازنة مستقلة للزكاة[106]. فكيف يكون تدخل الدولة في تنظيم الزكاة محققًا لأعلى جدوى اقتصادية، أي محققًا للأهداف المرجوة منه ويكون متوافقًا مع مقاصد الزكاة المتمثلة في تحقيق الكفاية للفقير وسد حاجياته، وإقامة المصالح العامّة للأمة. هل من خلال موازنة مستقلة، أو مندمجة للزكاة في الموازنة العامة

(102) بعلي، محمد الصغير، و أبو العلا يسري، المالية العامة، الإيرادات العامّة، الموازنة العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص15.
(103) لعمارة، جمال، مداخل الموازنة العامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جوان 2002، ص130.
(104) العمر، فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1984، ص7.
(105) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407/ 1987، ص134.
(106) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط3، 1990، ص89.

للدولة؟

يعرض هذا المبحث مزايا و عيوب الاستقلال والاندماج ثم مؤيدات النموذج الأمثل.

أولًا: موازنة زكاة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية

ذهب القائلون بتخصيص موازنة مستقلة للزكاة على غرار أبي عبيد وأبي يوسف والشيخ محمد الغزالي والدكتور محمد شوقي الفنجري إلى تغليب مبدأ التخصيص على مبدأ وحدة الموازنة، وذلك بإعداد موازنة مستقلة للزكاة، ويترتب على هذا التخصيص عدم جواز خلط موارد الزكاة مع الموارد الأخرى للدولة، وعدم جواز الصرف منها على مصارف خارجة عن نطاق المصارف الشرعية، إذ تواجه الدولة التزاماتها المذكورة بالضرائب لا الزكاة[107]. فقد كتب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أول ما كتبه له في الزكاة:»....ولا توليها عمال الخراج، فإنّ حال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى اللهّ عز وجل في كتابه«[108].

ويرى بعض المعاصرين[109] أن مؤسسة الزكاة لها شخصية معنوية اعتبارية، ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الثمانية، ويقتضي التطبيق العملي لهذا الرأي سلطة مستقلة للزكاة عن الدولة تحول دون اختلاط موازنتها مع الموازنة العامة للدولة، على أن ترتبط بالدولة ارتباطًا إداريًا حتى تكون لها صفة الرسمية[110]. ومن الدول التي أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة نذكر السودان، فقد أنشأت ديوان الزكاة ليعمل على تأكيد سلطات الدولة في جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهي هيئة مستقلة، لها موازنة

(107) الفنجري، المصدر نفسه، ص90.
(108) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص196.
(109) شحاتة، شوقي اسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1988، ص319.
(110) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985، ص293.

مستقلة بمقتضى الفصل الخامس من قانون ديوان الزكاة السوداني[111].

المزايا:

1-الانضباط الشرعي: من حيث صون أموال الزكاة جمعًا وصرفًا، مما يحقق أهداف الزكاة المنشودة[112]بفضل السياج المحاسبي المتين والمنفصل تمامًا عن الموازنة العامة للدولة، خاصةً حفظ موارد الزكاة من التسرب إلى غير مصارفها الشرعية. هذا يمكن من احترام الضوابط الشرعية الشاملة من جهة، والخطوط الإرشادية التفصيلية بالنسبة لتوزيع الزكاة من جهة أخرى.[113]

2-التمويل المحلي للتنمية: الموازنة المستقلة للزكاة تتيح اعتماد موازنة مركزية وموازنات فرعيّة خاصة بكل إقليم أو جهة[114] مما يسهم في التطور والتوازن الجهوي وعدم استئثار المركز بالموارد على حساب جهات أخرى. وتتحقق العدالة الجهويّة أيضًا عن طريق تحويلات من موازنة فرعية إلى أخرى في صورة حدوث عجز في سد حاجة إقليم معين، وبهذا يتحقق المقصد الاقتصادي من إقرار مبدأ التخصيص الجغرافي الذي يجعل من الزكاة أداة لمجابهة أزمة التمويل المحلي للتنمية[115].

3 - الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد: الموازنة المستقلة للزكاة تسمح بالتعدد على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف محددة[116]، مما يضفي أكثر نجاعة وكفاءة اقتصادية في تخصيص الموارد الزكويّة.

4 - الحوكمة الرشيدة: الانضباط للمبادئ الفنية لموازنة الزكاة، أي القواعد والأسس التي تحكم مختلف عملياتها، من الإعداد إلى التنفيذ، يضمن حوكمة

(111) «قانون الزكاة لسنة 2001» الصادر 23/ 6/ 2001 والمتعلق بديوان الزكاة في السودان.
(112) شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص23.
(113) خان، محمد أكرم، دراسة مقارنة لنظم الزكاة:الضوابط الشرعية والإدارية و المالية» الذي تضمنه كتاب الاطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، ط2، 2001.
(114) اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص367.
(115) محمد، فقه الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص458.
(116) البعلي، عبد الحميد، الزكاة والضريبة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 1414هـ، ص507.

فعالة ورشيدة تفضي إلى نجاعة إدارة الأموال الزكويّة(117).

5 – اجتناب عدم التجانس في المبادئ بين موازنة الزكاة والموازنة العامة للدولة: أولًا، مبدأ التخصص النوعي الذي تستند عليه موازنة الزكاة(118) لا يتلاءم مع مبدأ عدم التخصيص المعتمد في إعداد الموازنة العامة للدولة، والذي بمقتضاه لا يجوز تخصيص موارد معينة إلى أوجه صرف محدّدة. ثانيًا، خلافًا لمبدأ التوازن في الموازنة العامّة للدولة بين جانبي الإيرادات والنفقات، فإن مبدأ التوازن ليس هدفًا تسعى الدولة لتحقيقه في موازنة الزكاة، أو قيدًا تسعى لعدم تجاوزه، وذلك راجع إلى حقيقة الزكاة، فمن جانب الإيراد يجب تحصيل الزكاة سواء كان هناك مستحقون للزكاة أم لم يكن، وإيرادات الزكاة تتصف بالاستمراريّة والتجدد من منطلق وجوبها في المال من حيث المبدأ(119). أمّا من جانب النفقات، فهي محدّدة المصارف اتسعت أم ضاقت الموازنة (120).

6– تجنب هيمنة الطابع السياسي في الموارد والمصارف الزكوية: تتجلى هيمنة الطابع السياسي على عمل الموازنة العامة للدولة من خلال وجود قرارات سياسية تفرض الإنفاق على مشاريع معينة لاعتبارات سياسية لا صلة لها بالتنمية دليل على أن أصحاب القرار يمارسون نفوذهم لخدمة مصالحهم وليس نهوضًا بالمصلحة العامة(121). كما أنّ التغيير المستمر للحكومات وعدم ثبات المسؤولين في الوظائف العليا في الإدارة يحدث جوًا من الارتباك في سياقات العمل(122). في هذا السياق، يتضح أن خصائص ميزانيّة الزكاة المستقلّة تحيد الجانب السياسي الذي يربك الفعالية الاقتصادية والاجتماعية .

(117) مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، مرجع سابق، ص100.

(118) زكريا، المالية العامّة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص483.

(119) مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، ص102.

(120) الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصاديّة، دار القلم، دمشق، 1421 / 2000، ص171.

(121) بدوي، ميرفت، دور الدولة في قطاع السلع العامة والخدمات الاجتماعية، ندوة دور الدولة في التنمية الاقتصادية العربية الجديدة، تحرير: طاهر حمدي كنعان، وقائع الندوة المنعقدة بالكويت سنة 1997، ص143.

(122) جعفر، الموازنة العامة للدولة، مصدر سابق، ص879.

العيوب

1 -اِرتِفاع الضرائب: تخصيص ميزانية مستقلة للزكاة قد تؤدي إلى فرض ضرائب أكثر (شيوع البدائل المالية الأخرى الجبائية كالضرائب والرسوم) من خيار اعتماد موازنة مندمجة للزكاة (أحادية)، فكلما زاد توظيف الضرائب نقص الاستهلاك والاستثمار، وتبعًا لهذا يتقلص النمو بحسب نظرية مضاعف الكينزي.[123] دون أن ننسى زيادة الضّغط الجبائي و شيوع الغش والتهرّب الضريبي الذي يؤثر على موارد الدولة الماليّة.

2 -اِرتِفاع التكلفة: تكلفة إدارة موازنة مستقلة تكون أكبر من إذا كانت مندمجة، مما يزيد في سهم العاملين عليها، ويؤثر على نصيب الفئات المستحقة الاخرى. مثلاً بيّن منذر قحف[124] أن رواتب العاملين في إدارة الزكاة والنفقات الإدارية في اليمن، ماليزيا، السودان، السعودية، وباكستان يتم تمولها من الميزانية العامة وليس من حصيلة الزكاة.

ثانيًا: موازنة زكاة مندمجة في الموازنة العامة للدولة والجدوى الاقتصادية

اختار القائلون بإعداد موازنة عامة أحادية للدولة على غرار الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور منذر قحف محافظة الدولة على مبدأ وحدة موازنتها العامة وعدم تخصيص موازنة مستقلة للزكاة، واختلفوا بعد ذلك في كيفية معاملة إيرادات الزكاة ونفقاتها، ويمكن أن نميّز بين وجهتي النظر من حيث اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة.

- القائلون باختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة: يرى أصحاب هذا الرأي على غرار الشيخ عبد الوهاب خلاف جمع موارد الزكاة ببقية الإيرادات العامة

(123) مضاعف كينز يعني أن ازدياد حجم الدخل لا ينتج عنه ازدياد في حجم الإنفاق بنفس المعدل، أن أي تغير في حجم الإنفاق في الاقتصاد ينتج عنه معدل تغيير أكبر على الإنتاج الإجمالي النهائي.

(124) قحف، منذر، بحث «النماذج التطبيقية المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الاسلامية»، الذي تضمنه كتاب الاطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، ط2، 2001.

للدولة، فلا يوجد تباين بين مصارف الصدقات المحددة في القرآن في سورة التوبة وغيرها من أوجه الإنفاق العام، والمراد بالصرف في سبيل الله الصرف للمصلحة العامة، فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة، أما بقية المصارف التي ذكرت في الآية إنما ذكرت لفتًا للنظر إليها وتنبيها لرعايتها(125).

- القائلون بعدم اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة: يرى أصحاب هذا الرأي على غرار الدكتور منذر قحف عدم خلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة، مغلبين مبدأ تخصيص حصيلة الزكاة مع المحافظة على مبدأ وحدة الموازنة. ومن البلدان التي سارت على هذا الدرب المملكة العربية السعودية(126)، حيث حافظت على وحدة الموازنة العامة للدولة، فحصيلة الزكاة تسجل ضمن بنود خاصة، ولا تختلط بالإيرادات الأخرى للدولة، وتنفق على بنود خاصة تشمل مصارف الزكاة وطبقًا لذلك لا يتم إفراد الزكاة بموازنة مستقلة.

ومن وجهة نظرنا نرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بعدم خلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة لأنه أحفظ لحقوق مستحقي الزكاة، وأنجع في تحقيق المقاصد الشرعية.

المزايا :

1- تنفيذ السياسة المالية للدولة: عندما تكون موازنة الزكاة مندمجة في الموازنة العامة للدولة تصبح الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، تسهم في تمويل المساعدات الاجتماعية، واستغلال الموارد الأخرى للدولة في تمويل نفقات عامّة أخرى. عندئذٍ، يتم إعداد المصارف المزمع توزيعها بعنوان كلّ فترة وفقًا للأهداف المرسومة في مخططات التنمية الاقتصاديّة، مع مراعاة المقاصد الشرعية للزكاة، وبما أنّ السياسة المالية تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والخدمات لذوي الدخول الضعيفة، يعتبر التوزيع الفعال للزكاة أداةً للحد من الفقر و تحقيق العدالة

(125) خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص184.
(126)قحف، منذر، ص215.

الاجتماعية.

2- تمويل جزء من عجز الموازنة العامة للدولة: إذا وظفت موارد الزكاة لتمويل الضمان الاجتماعي فإن هذا يحد من عجز الموازنة العامة للدولة. هذا يبرز دور القطاع الثالث في الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص، حيث أجاز الفقهاء تقديم الزكاة قبل حلول الحول متى تحقق سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل، كما أجازوا تأخير وقت إخراج الزكاة لحاجة أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك[127]. اتساع وشمول الأموال التي تجب فيها الزكاة يظهر قدرة هذه الفريضة المالية على توفير موارد مالية هامّة تسهم في مقاومة أزمة المالية العموميّة، وهو ما رجحه أغلب العلماء المعاصرين لكونه الأصلح والأنفع للدولة حتى تتمكن من توفير إيرادات أوسع تمكنها من تحقيق مقاصد الزكاة[128].

3-تصحيح مسار إعادة توزيع الدخل: في ظل عجز بعض الدول عن تحقيق العدالة في إعادة توزيع الدخل بسبب هيمنة الطابع السياسي على عمل الموازنة بسبب انخراط الأثرياء ورجال الأعمال في الأحزاب السياسية مما جعلهم مؤثرين في قوانين المالية بشكل يمنع مرور الإصلاحات العامة التي تكرس مبدأ العدالة، فإن موارد الزكاة تسهم في إعادة توزيع الثروة ومنع تركيزها.

4- التكامل بين الزكاة والموازنة العامة للدولة :من جهة ترتبط إيرادات الزكاة ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي القائم في المجتمع خلال فترة معينة، وغالبًا ما تقتطع الزكاة كجزء من ذلك الناتج السنوي للنشاط الاقتصادي، وتتجدد هذه الحصيلة سنويًا مع دورة النشاط الاقتصادي في كلّ عام[129]. ومن جهة أخرى تتأثر الموازنة العامة للدولة بالنشاط الاقتصادي مما يؤكد العلاقة الطردية بين إيرادات الزكاة وإيرادات الموازنة، ومن بين أوجه التكامل نذكر أن الفقهاء

(127) بيومي، زكريا محمد، المالية العامّة الإسلاميّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص481.

(128) قحف، منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2015، ص93 – 94.

(129) طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص547.

اتفقوا على جواز فرض ضرائب إضافية مع الزكاة على الأغنياء، وذلك إذا ما نزلت بديار المسلمين حاجة، أو إذا كانت الزكاة لا تكفي لمقابلة نفقات الدولة المتعلقة بالدفاع وتحقيق الأمن، ولقد بنى فقهاء الإسلام رأيهم هذا على قاعدة وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشدّ، ولقد نقل ابن حزم اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على وجوب حق في المال سوى الزكاة[130].

العيوب

1-عدم اِستغلال الزكاة في التنمية الاقتصادية: عمومًا العلاقة بين الموازنة ومخطط التنمية بالدول الإسلامية تتصف بضعف التنسيق بين إجراءات إعداد الموازنة وإجراءات إعداد المخطط التنموي وعدم تقيد أهداف الموازنة بالأهداف الاستراتيجية المضبوطة في مخطط التنمية[131]. في هذا السياق، و بسبب الادماج تغيب عن التصرف في الموارد الزكوية فلسفة كاملة للتخطيط، وهي ما يسمى بمنوال التنمية، وقد يصبح إنفاق الحصيلة الزكوية غير منضبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية على غرار ما يتسم به الانفاق[132]في الموازنات العامة في الدول الإسلامية، تحديدًا، النفقات تكون غير موجهة للقاعدة الاقتصادية المنتجة بقدر ما كانت موجهة للانفاق الاستهلاكي[133].

2- اِعتبار الزكاة بديلةً عن الضرائب: استقر رأي الجمهور على عدم جواز احتساب الزكاة من الضريبة سواء كانت عادلة أم جائرة[134]، والعلة في ذلك تجنب سيادة الضريبة وانقراض الزكاة الناتج عن خصم ما دفع من ضرائب للدولة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة، بل هناك من الفقهاء المعاصرين من اعتبر جواز

---

(130)ابن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد شاكر، الطباعة المنيرية، مصر، 1349 ه، ج 6، ص156.

(131) جعفر، مجيد، الموازنة العامة للدولة، مفهومها وأساليب إعدادها واتجاهاتها الحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1999، ص785-786.

(132) عبد الخضر، عصام، دور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مرجع سابق، ص32.

(133) عبد الرحمن، المورد الواحد والاتجاه الانفاقي الواحد، مصدر سابق، ص70.

(134)الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص149، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج2، ص42، عليش، فتح العلي المالك ج1،ص139، رضا، فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، ج1، ص229

احتساب الزكاة من الضريبة حكمًا بالإعدام على هذه الفريضة الدينية[135]. لذلك رأى الفقهاء، بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة على الإطلاق فالمسلم لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يتذرع بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة، سواء كانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التي كان يجب عليه أداؤها [136].

3- الاضرار بمصالح المسلمين: عندما تكون الدولة محمولة بجزء من نفقاتها ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية لتمويل دعم المواد الغذائية أو بعض المرافق العمومية من حصيلة الزكاة، فإنه ينتفع بها المسلم وغير المسلم المقيم في البلد، غير أن المسلم فقط الذي تتوفر فيه الشروط مطالب بدفع الزكاة. بالإضافة لهذا فإن الشركات المسلمة التي تدفع الزكاة تتحمل مصاريف تكون الشركات الأجنبية غير المسلمة معفاة من هذه النفقات، فتقل القدرة التنافسية للشركات المسلمة، وهذا قد يضر بمصالح المسلمين.

ثالثاً - موازنة وترجيح

للإجابة على التساؤل: هل تدخل الدولة في تنظيم الزكاة يكون محققًا لأعلى جدوى اقتصادية ممكنة من خلال موازنة مستقلة للزكاة أو مندمجة في الموازنة العامة للدولة؟ وبناءً على ما تقدم من مزايا وعيوب لكل احتمال فإننا نرجح:

- اعتماد موازنة مندمجة للزكاة في الموازنة العامة للدولة، وذلك بتخصيص بنود خاصة بالزكاة ضمن الموازنة العامة، مع التأكيد على عدم خلط موارد الزكاة بالإيرادات العامة إذا كان تطبيق تدخل الدولة في الزكاة في بدايته، وذلك لأن اعتياد المجتمعات الإسلامية المعاصرة على نظام الضرائب بعد تخلي الدّولة لفترة طويلة عن تطبيق نظام الزكاة وتغيير العادات يتطلب التدرج في التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، والذي يتأكد اعتماده خاصة بالنسبة للدول

(135) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ج 2، ص1119.
(136)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 35.

التي تبنت تشريعات مالية وضعية على غرار التشريع المالي العمومي التونسي أو التشريع المالي الجزائري المقتبسين من التشريع المالي الفرنسي[137].كما يفسر أيضًا اعتماد موازنة مندمجة للزكاة بضرورة إعطاء مهلة للأفراد والشركات للاستعداد للتطبيق الإلزامي للزكاة، وذلك لتجنب الخلل الذي قد يصيب النظام المالي والاقتصادي للدولة.

- ولكن عندما تكون التجربة قد تمرست فإنه من الأجدى اقتصاديًا أن يتم اعتماد موازنة مستقلة للزكاة، حيث يتم خاصة تجاوز ارتفاع التكلفة وتحقيق كفاءة في تخصيص الموارد، وهذا يسهم في تحقيق الانضباط الشرعي والتمويل المحلي للتنمية والحوكمة الرشيدة، وتجنب هيمنة الطابع السياسي في الموارد والمصارف الزكوية، ويسمح باستغلال الزكاة في التنمية الاقتصادية.

(137) القانون عدد 84-17 المتعلق بالمالية العمومية بالجزائر وأمر 2 جانفي 1959 المتعلق بالميزانية بفرنسا.

أبرز النتائج

- على الرّغم من الأهمية البالغة للزكاة باعتبارها موردًا ماليًا يتّصف بالدوريّة والاستمرار، وأهمية الحصيلة مماّ يجعلها موردًا ورافدًا ماليًا مهمًا للدولة المسلمة، إلّا أنّ الموازنات السنوية لكثير من الدول المسلمة تخلو من ذكر نظام الزكاة.
- شرعية ولاية الدولة على شؤون الزكاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعليها أيضًا دلت المقاصد الشرعية. يمتدّ نطاق سلطة الدولة في تنظيم الزكاة ليشمل الأموال الظاهرة والباطنة، خاصة وأن أغلب الأموال الزكوية اليوم أصبحت ظاهرة، يسهل تفتيشها وإحصاؤها.
- تتأثر الجدوى الاقتصادية بالنّصاب الزكويّ الشرعيّ المحصل (الموارد المالية) والمصارف أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة (حماية هذه الموارد بضمان توزيعها على مستحقيها).
- يمكن للزكاة تمويل التحويلات الاجتماعية التي تعتبر مصارفًا للزكاة، وتغطية النفقات الخاصة بالاعتمادات المالية لأغراض اجتماعية، و تمويل نفقات التنمية من أجل توفير مقومات العيش الكريم للمسلم، وحماية الاقتصاد من الهزات والأزمات التي تهدد استقراره.وقد رجح البحث اعتماد موازنة مندمجة للزكاة في الموازنة العامة للدولة إذا كان تطبيق تدخل الدولة في الزكاة في بدايته، لكن عندما تكون التجربة قد تمرست من الأجدى شرعيًا واقتصاديًا اعتماد موازنة مستقلة للزكاة.
- على المستوى الإجرائي، يجب سنّ نظام قانوني يلزم الأفراد وغيرهم بدفع الزكاة إلى الدولة، ويلزم الدولة بدفعها إلى مستحقيها، يكون ضمانًا مهمًا لإيصال الحقّ لأصحابه باعتبار السلطة كافلة لهذا الحق[138].

(138) عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ط1، مصر دار الوفاء، 1989، ص 41.

المراجع

- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
- ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط 3، 1981.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مصر، سنة 1316هـ.
- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله، المسند، ت شعيب الأرنووط وعادل مرشد وأخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.
- أبو الفتوح، سعيد، الحرية الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- أبو عبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1981.
- البخاري، محمد بن إسماعيل،الصحيح،ت محمد زهير، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.
- البعلي، عبد الحميد محمود، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، القاهرة،1991.

- الحريري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 6، 1387 هـ - 1967 م.
- الخولي، الباهي، الثروة في ظلّ الإسلام، دار بوسلامة، تونس، ط1، 1980.
- الدّسوقي، شمس الدّين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، عدد2، 2007.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ - 1989م.
- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط2، 1960.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث،السنن،المكتبة العصرية،بيروت.
- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1380هـ.
- الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ - 1997م.
- العالم، يوسف حامد، بحث إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1988م.
- العسقلاني، أبو الفضل، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الغزالي، أبو حامد، شفاء العليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971.
- الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصاديّة، دار القلم، دمشق،

1421هـ.
- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط3، 1990.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ- 1973م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكثيري، عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، قدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي،2017م.
- اللحياني، سعد بن حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1997.
- الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- المجدوب، أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار الفكر العربي.
- المحجوب، رفعت، الماليّة العامّة، دار النهضة العربية،1971.
- المصري، رفيق يونس، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق، 1420-2000.
- المودودي، أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1405هـ - 1985م.
- النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة الأميرية.

- بدوي، ميرفت، دور الدولة في قطاع السلع العامة والخدمات الاجتماعية، ندوة دور الدولة في التنمية الاقتصادية العربية الجديدة، تحرير: طاهر حمدي كنعان، الكويت، 1997.
- بن جلالي، بو علام، ومحمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م.
- بيومي، زكريا محمد، المالية العامّة الإسلاميّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- بيومي، محمد زكرياء، المالية العامّة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، دار النهضة، القاهرة، 1979.
- جعفر،مجيد، الموازنة العامة للدولة مفهومها وأساليب إعدادها واتجاهاتها الحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر بغداد، 1999.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
- خلف، فليح حسن، مدخل إلى الماليّة العامّة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- دردور، إلياس، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2015.
- سابق، سيد، فقه السنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1377هـ - 1958م.
- سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- شحاتة، حسن حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، سلسلة مجموعة عمل مكافحة الفقر.

- شحاتة، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1988.
- شحاتة، شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، 1397هـ- 1977م.
- شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد المالي: نظرية مالية الدّولة، دار الجامعة، بيروت.
- صالحي، صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.
- عبد الخضر، عصام، دور الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 45، 2015.
- عبد الرحمن، أسامة، المورد الواحد والاتجاه الانفاقي الواحد، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1988.
- عبد الله، عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1989.
- قحف، منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 2015.
- قحف، منذر، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995.
- محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاةالمعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع،2004.
- محمد عثمان شبير، أبحاث الندوة العالمية الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة،

البحرين، 1994.

- محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، ط 1، 1990.
- مناصرة، عزّوز، أثر الزكاة على الموازنة العامة في مجتمع معاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006-2007.
- ابن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد شاكر،الطباعة المنيرية، مصر، 1349هـ.
- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- أبو يوسف، الخراج، الكتاب الأول من مجلّد التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، 1990.
- البيهقي،أحمدبن الحسين،السنن الكبرى،دار الكتب العلمية،بيروت،2003م.
- الدبوسي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- السرخسي، المبسوط، دار السعادة، مصر، 1331هـ.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

- Kahf, Monzer, Effect of zakat on government budget ,IIUM Journal of Economics & Management 5, No.1 (1997).

Translation of Arabic References :

- Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultaniya, Dar al-Hadith, Cairo.
- Ibn al-Arabi, Ahkam Al-Qur'an, Dar A l-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, Editon 3, 1424 H - 2003.
- Ibn al-Mundhir, Al-Ijma', Reviewer: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al-Da'wa, Alexandria, Edition 3, 1981.
- Ibn al-Humam, Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahid, Fath Al-Qadeer- Egypt, 1316 H
- Ibn Hanbal, Ahmad Abu Abdullah, Musnad, Reviewer : Shoaib Arnout and Adel Murshed and others, Muassath Al-Risalah, 2001.
- Ibn Abdeen, Mohammed Amin, Hashiyath Radd Al-Muhtar, Dar al-Fikr, Beirut, Edition

2, 1386H.

- Ibn Qudaamah, Al-Mughni, Cairo Library, 1388 H - 1968.
- Ibn Najim Hanafi, Al-Bahr Al-Raiq, Sharh Kanz Al-Daqaiq, Al-Tab'ah Al-'Ilmiyah, Cairo, 1311 H.
- Abu Al-Fotouh, Sayeed, Al-Hurriyah Al-Iqtesaadiyah, Dar Al-Wafa Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Touzee', Al-Mansoura, first edition, 1408 H-1988.
- Abu Obeid, Al-Amwaal, Reviewer: Khalil Mohammed Harras, Dar al-Fikr, Beirut, i 1, 1981.
- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, Al-Saheeh, Reviewer Mohammed Zuhair, Dar Turuq Al-Najath, First Edition, 1422 H.
- Al-Ba'ali, Abdul Hamid Mahmoud, Iqtesadiyath Al-Zakat wa Ei'tebaraat Al-Siyasiyah Al-Maaliyah wa Al-Naqdiyah, Dar El Salam, Cairo, 1991.
- Al-Hariri, Abdul Rahman, Kitab Al-Fiqh 'Ala Al-Mazahib Al-Arba'ah, Al-Hay'ath Al'Ammah Li Shu'oon Al-Matabi' Al-Ameeriyah, Cairo, Edition 6, 1387 H-1967.
- Al-Khouli, Al-Bahi, Al-Sarwah fi Dhil Al-Islam, Dar Bou Salama, Tunisia, First Edition, 1980.
- Al-Dessouki, Shamseddine Mohamed Arafa, Hashiyath Al-Dessouki 'Ala Al-Sharh Al-Kabeer, Dar Al Fikr, Beirut.
- Al-Zuhaili, Mohammed, Taqweem Al-Tatbeeqath Al-Mu'asirah Li Al-Zakath, University of Sharjah Journal of Forensic and Human Sciences, Issue No. 2, 2007.
- Al-Zuhaili, Wahba, Al-Fiqh Al-Islami Wa Adillatuhu, Dar Al-Fikr, Damascus, Third Edition, 1409 H-1989.
- Al-Zamakhshari, Al-Faiq fi Gharib Al-Hadeeth, Mustafa Babi Halabi, Edition 2.
- Al-Sibai, Mustafa, Ishtirakiyath Al-Islam, Al-Hay'ath Al-Ammah li Qusoor Al-Thaqafah, 2nd edition, 1960.
- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman ibn al-Ash'ath, Sunan, Al-Maktabath Al-'Asriyah, Beirut.
- Al-Suyuti, Mustafa bin Saad, Matalib Uli Al-Nuha fi Sharhi Ghayath Al-Muntaha, Al-Maktabath Al-Islami, Damascus, First Edition, 1380 H.
- Al-Shafei, Al-Umm, Dar al-Shaab, Cairo, 1388 H - 1968.
- Al-Sherbini, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj fi M'arifath Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, First Edition, 1415 H-1997.

- Al-‘Alim, Yousef Hamed, Bahs Ilzamiyath Al-Zakath wa Tatbiquha Min Wali Al-Amr Wa Al-Masail Al-Mutarattibah ‘Ala Zalik, the first symposium on contemporary Zakat issues, Kuwait, 1988.
- Al-Asqalani, Abul Fadl, Fath Al-Bari, Dar Al-Marefa, Beirut, 1379.
- Al-Ghazali, Abu Hamed, Shifa Al-Alil, Al-Irshad Printing Press, Baghdad, First Edition, 1390 H - 1971.
- Ghazali, Mohammed, Al-Islam wa Al-Auza’ Al-Iqtesaadiyah, Dar Al-Qalam, Damascus, 1421 H.
- Al-Finjari, Mohammed Shawqi, Al-Islam Wa Al-Daman Al-Ijtema’i, Al-Hay’ah Al-Ammah Li Al-Kitab, Egypt, Edition 3, 1990.
- Al-Qaradawi, Yusuf, Fiqh Al-Zakath, Muassasath Al-Risalah, Edition 2, 1393 H-1973.
- Al-Kassani, Bada’i Al-Sanayea fi Tarteeb Al-Sharai’e, Dar Al-Kutb Al-Ilmiya, Beirut.
- Alkathiri, Abdul Aziz bin Saeed bin Abdullah, Wilayath Al-Doula ‘Ala Al-Zakath wa Atharuha fi Tanmiyath Al-Iqtesaad Al-Islami, presented at the Fiqh Forum of Islamic Economics, Dubai, 2017.
- Al-Lehyani, Saad Bin Hamdan, Al-Muwazanth Al-Ammah fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Islamic Development Bank, Jeddah, 1997.
- Al-Mawardi, Ali bin Mohammed Habib, Al-Ahkam Al-Sultaniyah Wa Al-Wilayath Al-Deeniyah, Diwan Al-Matbuath Al-Jamae’iyah, Algeria, 1983.
- Al-majdoub, Ahmed, Al-Siyasah Al-Maliyah fi Al-Iqtesaad Al-Islami Dirasath Muqabilah Ma’ Al-Iqtesaad Al-Ras Al-Maali, Dar Al-Fikr Al-Arabi
- Al-Mahjoub, Refaat, Al-Maliyah Al-‘Ammah, Dar Al-Nahzah Al-‘Arabiyah, 1971.
- Al-Misri, Rafik Younis, Buhoos fi Al-Zakath, Dar Al-Maktabi, Damascus, 14202000-.
- Al-Mawdudi, Abu Al-A’la, Fatawaa Al-Zakath, Translation: Radwan Ahmed Al-Falahi, International Center for Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, 1405H-1985.
- Al-Nabhan, Mohammed Farouk, Al-Ittejah Al-Jama’ai fi Al-Tashree’ Al-Iqtesaad Al-Islami, Muassasath Al-Risalah, Beirut, 1985.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhazzab, Al-Matba’ah Al-Ameeriyah.
- Badawi, Mervat, Dour Al-Dowla fi Qit’a Al-Sila’ Al-‘Ammah wa Al-Khadamath Al-Ijtemaiyah, symposium of the role of the state in the new Arab economic development, edited by: Taher Hamdi Kan’aan, Kuwait, 1997.

- Bin Jalali, Bou Allam, and Mohammed Alilmi, Al-Itaar Al-Muassasi Li Al-Zakath, Islamic Development Bank, Jeddah, Edition 2, 2001.
- Bayoumi, Zakaria Mohamed, Al-Maaliyah Al-'Aammah Al-Islamiyah, Dar Al-Nahzah Al-Arabiyah, Cairo, 1971.
- Bayoumi, Mohamed Zakaria, Al-Maliyah Al-'Aammah Al-Islamiyah wa Al-Doulah Al-Hadeethah, Dar Al-Nahda, Cairo, 1979.
- Jafar, Majeed, Al-Muwazanah Al-'Aammah Li Al-Doula Mafhoomuha wa Asaaleeb I'adaadiha wa Ittejahatiha Al-Hadeesa, Dar Al-Kutub Li Al-Tiba'ah wa Al-Nashr, Baghdad, 1999.
- Khallaf, Abdul Wahab, Al-Siyasah Al-Shar'aiyah, Mu'assasath Al-Risalah, Beirut, Edition 3, 1407 H-1987.
- Khalaf, Falih Hassan, Madkhal Ila Al-Maliyah Al-'Aammah, 'Aalam Al-Kutub Al-Hadith li Al-Nashr Wa Al-Touzee', Amman, 2007.
- Dardour, Elias, Muhazaraath fi Maqasid Al-Shari'ah, Dar Ibn Hazm, Lebanon, First Edition, 2015.
- Sabiq, Sayyed, Fiqh Al-Sunnah, Maktabath Wahbath, Cairo, Edition 3, 1377 H-1958.
- Soliman, Magdi Abdel Fattah, 'Ilaj Al-Tazakhkhum Wa Al-Rukood Al-Iqtesaadi fi Al-Islam, Dar Gharib Li Al-Nashr Wa Al-Tiba'ah Wa Al-Touzee', Cairo, 2002.
- Shehata, Hassan Hussein, Fiqh Al-Tatbeeq Al-Ilzaami li Al-Zakath 'Ala Mustawa Al-Doulath, research submitted to the Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, series of working group poverty alevation.
- Shehata, Shawky Ismail, Tanzeem wa Muhasabath Al-Zakath fi Al-Tatbeeq Al-Mu'asir, Zahra for Arab Media, Cairo, 2nd edition, 1988.
- Shehata, Shawky, Al-Tatbeeq Al-Mu'asir Li Al-Zakath, Dar Al-Shorouk, Jeddah, 1397H-1977.
- Shihab, Magdi Mahmoud, Al-Iqtesaad Al-Maali : Nazariyah Maliyah Al-Doulah, Dar Al Jamea, Beirut.
- Salehi, Saleh, Al-Manhaj Al-Tanmawi Al-Badeel fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Dar Al Fajr, Cairo, 2006.
- Taher, Abdullah, Zakath Wa Tanmiyath Al-Mujtama', iqtesaadiyath

الملاحق

جدول (1) بنود الموازنة العامة(حسب القانون التونسي)

موارد الميزانية	نفقات الميزانية
موارد العنوان الأول **الجزء الأول: المداخيل الجبائية الاعتيادية.** الصنف الأول: الأداءات المباشرة الاعتيادية. الصنف الثاني: الأداءاتوالمعاليم غير المباشرة الاعتيادية.	**نفقات العنوان الأوّل** **الجزء الأول: نفقات التصرف** القسم الأول: التأجير العمومي. القسم الثاني: وسائل المصالح. القسم الثالث: التدخل العمومي. القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة.
الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. الصنف الثالث: المداخيل المالية الاعتيادية. الصنف الرابع: مداخيل أملاك الدولة الاعتيادية.	**الجزء الثاني: فوائد الدين** القسم الخامس: فوائد الدين العمومي.
موارد العنوان الثاني **الجزء الثالث: المداخيل غير اعتيادية.** الصنف الخامس: مداخيل استرجاع أصل القروض. الصنف السادس: مداخيل غير اعتيادية أخرى.	**نفقات العنوان الثاني** الجزء الثالث: نفقات التنمية. القسم السادس: الاستثمارات المباشرة. القسم السابع التمويل العمومي. القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة. القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة. بالموارد الخارجة الموظفة.
الجزء الرابع: موارد الاقتراض الخارجي. الصنف السابع: موارد الاقتراض الداخلي. الصنف الثامن: موارد الاقتراض الخارجي. الصنف التاسع: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.	**الجزء الرابع: تسديد أصل الدين.** القسم العشر:تسديد أصل الدين.
صناديق الخزينة **الجزء الخامس: موارد صناديق الخزينة** الصنف العاشر: الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة. الصنف الحادي عشر: الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة.	**صناديق الخزينة** الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة. الصنف الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة. الصنف الثاني عشر: نفقات أموال المشاركة.

جدول (2) نموذج الموازنة الفرعية للزكاة

الإيرادات				النفقات			
رقم الحساب	البيان حسب الفصل	مبالغ نقدي	مبالغ عيني	رقم الحساب	البيان حسب الفصل	مبالغ نقدي	مبالغ عيني
1	زكاة الذهب والفضة والنقود (الفروع)			1	الفقراء والمساكين		
2	زكاة عروض التجارة (الفروع)			2	العاملون على الزكاة		
3	زكاة الثروة الزراعية (الفروع)			3	الرقاب		
4	زكاة الثروة الحيوانية(الفروع)			4			
5	زكاة المعادن (الفروع)			5			
6	الإجمالي			6	الإجمالي		
	العجز: - زكاة معجلة - تبرعات - زكاة الموازنة المركزية				ما يرحل للموازنات المركزية: - مخصصات مصرف سبيل الله - والمؤلفة قلوبهم - فائض الموازنة		

المصدر: سعد بن حمدان اللحياني،الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية 1997، ص:170

دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً

سامي الصلاحات

مؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي -ماليزيا

(سلّم البحث للنشر في 29/ 2019/10م، واعتمد للنشر في 17/11 /2019م)

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن دور البيئة الخارجية لقطاع الأوقاف في المجتمعات والدول، ودورها في تطوير ملف الأوقاف، لا سيما وأن الوقف ينمو ويزدهر ويتطور كنتيجة طردية للنمو الذي يحدث في البيئة الخارجية لأي مؤسسة عاملة في المجتمع والدولة، والمؤسسة الوقفية واحدة من هذه المؤسسات، ونقصد بالبيئة الخارجية مجموعة الظروف والعوامل التي تؤثر في بنية المؤسسة وتطورها.

والحقيقة المجردة أن أي مؤسسة تعمل في بيئة اجتماعية أو اقتصادية سوف تتأثر وتؤثر، نتيجة طبيعية لحقيقة أن الاجتماع يولد الاحتكاك والتفاعل وقد ينتج عنه أيضاً التنازع والشقاق، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تعمل المؤسسة الوقفية بمعزل عن البيئة المحيطة بها، فهي تمتص المدخلات منها، وتصدر لها المخرجات،

وهكذا في عملية تفاعل مستمر.

وأهمية استدامة المؤسسة الوقفية وتأثيرها المتواصل في المجتمع المحلي أو الدولة بصورة أوسع يقاس بقدرتها على التفاعل الناجح مع البيئة، وكيفية توظيف مفرداتها في خدمة أجندة المؤسسة الوقفية، واقتناص التشريعات والقوانين لصالحها، لا سيما إذا نجحت في تجاوز البيئة الخارجية الخاصة بها، [كتعاملها مع المحاكم الشرعية ودائرة العقارات والأراضي والشؤون الإسلامية... وغيرها من أصحاب المصالح الخاصة بها أو تلك التي تتقاسم فيها المؤسسات المشتركة نفس مجال العمل]، إلى الوصول إلى البيئة الخارجية العامة لكل المؤسسات، وهذه البيئة هي من يقود التغيير في البيئة الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية وغيرها في الدولة، وهذا هو التحدي الذي ترنو إليه أي مؤسسة وقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، البيئة الخارجية، ماليزيا.

Role of External Ambiance in the Development of Endowmens in the Societies: Malaysian Model

Sami Al-Salahat
Founder of Intenrational Institute of Islamic Waqf - Malaysia

Abstract:

This study seeks to reveal the role of the external environment of the Awqaf sector in societies and countries, this role is being studied considering that the endowment sector grows, flourishes and develops in a direct relationship with the growth that occurs in the external environment of any working institution in any given society. By external environment, we mean the range of conditions and factors that affect the structure of the institution and its development.

In fact, any institution operating in a social or economic environment will affect and be affected, a natural consequence of the principle that the meeting and gathering generates interaction and may also result in conflict, this also applies with no exception to Awqaf institution that can't work in isolation from the surrounding environment, they interact in the form of inputs and outputs in a continuous format.

The importance of the sustainability of the Awqaf institution and its continued impact on the community or the state is broadly measured by its ability to successfully interact with the environment, and the use of its components in the service of the Awqaf's agenda, besides the use of legislation and laws in its favor, especially if it succeeds in overcoming its external environment, [such as dealing with the courts. Legitimacy, the Department of Real Estate, Lands, and Islamic Affairs… and other interests wither individual or shared between

institutions of the same field of work], all the way to access the general external environment of all institutions.

It is this environment (the external) that drives the change in the social, political, legal, economic, and others in the state, and this is the challenge that any Awqaf institution aspires to.

Keywords: Endowmens, External Ambiance, Malaysia.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوقف «وهو من خواص الإسلام»[1]، قائم في كل مجتمع إسلامي منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ويتطور بناء على تفاعل المجتمع بكافة فئاته وتشكيلاته الاجتماعية معه، وهذا ما يجعل المؤسسة الوقفية ملزمة بفهم طبيعة الوقف أولاً، وكيفية ولوجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع ثانياً، وعلى وصف الإمام القرافي 684هـ من المالكية عند كلامه عن الأوقاف، إذ يقول عنها:» كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد، فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفاً بفروعها وقواعدها»[2].

فإذا كانت الأوقاف علم وفن يجدر بالقائمين عليه أن يدرسوه بطريقة حسنة، لعرضه على فئات المجتمع المختلفة بوضوح وعناية، كي يتم تقبله والتفاعل معه بشكل إيجابي، كان لا بد من دراسة العناصر الخارجية التي تحكم كل مجتمع على حدة، فإدارة الأوقاف واستثمارها في شرق آسيا، ليس كما هي الحال في أفريقيا، أو القارة الأمريكية، أو المجتمع العربي، وإن كانت أركانه هي ذاتها، ولكن الخصوصية المجتمعية تحتم على القائمين على المؤسسة الوقفية أن يفهموا البيئة وعناصرها، ويتعايشوا معها إذ كانوا راغبين بتطوير بنية المؤسسة الوقفية في مجتمعاتهم.

هذا التعايش هو واجب لمصلحة الوقف كي ينمو بطريقة متدرجة بالمجتمع، ولن ينمو إلا بفهم عناصر البيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية، وهذا الأمر يختلف من مجتمع لآخر، كما يقول الفقهاء:» المصلحة تختلف باختلاف الأعصار والأمصار»[3].

(1) الدسوقي، محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996)، 5/ 455.
(2) القرافي، أحمد بن إدريس،الذخيرة في فروع المالكية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001)، 8/ 417.
(3) الرحيباني،مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق، المكتب الإسلامي، ط.ت.)، 4/ 376.

وهذا يفسر لنا ظاهرة الأوقاف المعطلة المنتشرة في مختلف المجتمعات الإسلامية، أحد الأسباب التي يمكن إدراكها من هذه الظاهرة، فشل المؤسسة الوقفية أو النظارة عليها في التكيف مع عناصر البيئة الخارجية، فيؤدي الأمر في نهايته إلى تعطل المبادرة أو المشروع الوقفي، ما يجعل الوقف عبارة عن كيان قائم بدون فعالية، ومع مرور الوقت، يتم التعرض له، أو استغلاله في غير ما وضع له، وفي بعض الأحيان يتم سرقته وبيعه بسبب تركه بدون عناية أو متابعة إدارية، والأمر يمكن أن يقاس على العديد من ممتلكات الأوقاف في دول العالم الإسلامي.

من هنا، كانت هذه الدراسة تحاول تلمس أبعاد وأثر عناصر البيئة الخارجية على تطور المؤسسة الوقفية أو فشلها، وقد تم اختيار تجربة دولة مسلمة يمكن قياس مدى تفاعل مؤسساتها الوقفية مع عناصر البيئة الخارجية، كي نكشف عن أهمية هذا التفاعل وأثره على واقع المؤسسة الوقفية في المجتمع.

مشكلة الدراسة

يمكن القول إن مشكلة الدراسة تتعلق بمدى استفادة نظام الوقف من التشريعات والقوانين، والتسهيلات الإدارية والمالية في تسجيل الأوقاف، فضلاً عن مساهمة المؤسسات المالية في الاستثمار في قطاع الوقف، ما أسهم في تطويره ونموه بطريقة نموذجية.

الدراسة تتناول موضوعاً حديثاً له تواصل عملي ومنهجي مع واقع الأوقاف في دولة إسلامية تسعى للاستفادة من صناعة المالية الإسلامية، وتطور القوانين الخاصة بقطاع الأوقاف وطرق الاستثمار المتعددة لتنمية الممتلكات الوقفية داخل المجتمع الماليزي، ويمكن رسم الإشكالية من خلال هذه المعالم، وهي:

- هل هناك علاقة ما بين عناصر البيئة الخارجية و تطور مؤسسة الأوقاف؟
- تحديد أهم المجالات التي يمكن أن يتم التطوير فيها، ويكون له الأثر في

أنظمة مؤسسة الأوقاف.

- أثر البيئة الخارجية على عمل المؤسسة الوقفية مع التحديات والعوائق التي تواجهها.
- بيان نماذج لمؤسسات مالية أو وقفية استفادت من هذه البيئة في التعامل مع الممتلكات الوقفية.

المنهجية

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي Analytical Descriptive Approach لظاهرة الوقف في مجتمع إسلامي يتفاعل إيجابياً مع واقع التطور الاقتصادي والمالي والاستثماري من خلال تبني المجتمع لمعايير الاقتصاد الإسلامي ومعالمه، واهتمام المؤسسات المالية بالنهوض بقطاع الأوقاف وتقديم الدعم الممكن له.

الدراسة ستدعم الجانب النظري بالجانب التطبيقي من خلال لغة الأرقام والأعمال الواقعة عملياً في كافة المجالات التي ستتعرض لها الدراسة.

أهمية البحث

لقد أسهم نظام الوقف الإسلامي في تطوير المجتمعات الإسلامية، وشكل لها مورداً مالياً صار بالتدريج مورداً أساسياً من موارد الدولة، وشكلت التجربة الماليزية نموذجاً للمسلمين في شرق آسيا، بل لدول العالم الإسلامي، لا سيما بعدما اعتمدت الحكومة الماليزية نظام الاقتصاد الإسلامي كنظام يمكن الاعتماد عليه في المنحى الاقتصادي والمالي لتعاملات الدولة، وانعكس ذلك إيجاباً على كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ومنها نظام الوقف في الولايات الماليزية.

الفكرة التي نرغب ببحثها، كيف يمكن أن تكون التجربة الماليزية في إدارة

الأوقاف واستثماراتها نموذجاً لغيرها، أو كيف نحاكي التجربة الماليزية من خلال الاستفادة من عناصر البيئة الخارجية للمؤسسة الوقفية، ودورها في تطوير قطاع الأوقاف.

فالدراسة تسعى إلى هذا، إبراز عناصر البيئة الخارجية، واعتماد خصوصية كل تجربة وقفية في كل دولة، مع العمل على تعميم ما يمكن الاستفادة منه من معالم المرونة والمحاكاة والقدرة على التطبيق، وتأسيس تجارب وقفية ناجحة في المجتمعات الإسلامية، وتعزيز المجال الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق أكبر قدر من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الاسلامي.

من هنا تأتي أهمية بحث البيئة الخارجية وأثرها على قطاع الأوقاف من حيث:

- تعزيز الاستفادة من كافة الفرص القائمة في البيئة الخارجية لتطوير المؤسسة الوقفية.
- تأسيس أسلوب ونظام لدراسة البيئة الخارجية وكيفية الاستفادة منها بأكبر قدر من الإيجابية، وتجنب أي احتكاك سلبي يؤثر على بنية المؤسسة الوقفية.
- تؤصل لواقع يعزز الأداء الإداري والمالي والاستثماري الأفضل للمؤسسة الوقفية.
- العمل على الإنسجام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ليكون الوقف جزءاً من البنية الفكرية والثقافية.

الأهداف

تتمحور أهداف البحث في النقاط التالية:

- ضبط عناصر البيئة الخارجية الخاصة والعامة لأي مؤسسة وقفية ترنو للتطوير والإنسجام.

- تشكيل إدارة وقفية تستفيد من العناصر الخارجية لها، وتعمل على تلافي اي دور سلبي يتعارض مع عناصرها.
- تحقيق الشراكات الإستراتيجية والرئيسية مع المؤسسات ذات صلة بعمل الأوقاف لتحقيق أهداف التنمية في المجتمع.
- صياغة المشاريع والمبادرات الاجتماعية بناء على فهم إدارة المؤسسة الوقفية لثقافة المجتمع وقدرته على التفاعل معها.

فروض الدراسة

هناك العديد من الأسباب التي دعت الباحث لتناول الدراسة، من أهمها:

- خلو المكتبة الوقفية من دراسات ميدانية مُعمقة في هذا الجانب، ترصد عناصر البيئة الخارجية وأثرها على تطور المؤسسة الوقفية.
- مدى المساهمة التي يُمكن أن تقدمها هذه الدراسة في سد ثغرات مؤسسية في قطاع الأوقاف.
- فشل بعض المبادرات والمشاريع الوقفية بسبب عدم الإحاطة بعناصر البيئة الخارجية بطريقة صحيحة.
- التطور المؤسسي السريع يحتم على مؤسسة الأوقاف القدرة على الضبط والتكيف المؤسسي مع عناصر البيئة الخارجية.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات المتعلقة بدراسة البيئة الخارجية وأثرها على واقع المؤسسة الوقفية ضئيل، وإن كان هناك دراسات عززت الدراسة الميدانية لبيان نموذج بدون التعمق في عناصر هذه البيئة، ويمكن إجمال أبرز هذه الدراسات بالتالي:

- دراسة باللغة الإنجليزية(4)، بعنوان المؤسسة الوقفية واستثماراتها، فقط تعرض الباحثون لواقع الاستثمارات في الولايات المتحدة، وتوسعوا في المشاريع وأثر البيئة الخارجية في نجاح أو فشل بعضها، واستطردوا في ذكر الأمثلة في عدة مؤسسات وقفية، وكان التركيز على الجانب الاستثماري.
- دراسة عن التوجهات الجديدة للعمل الخيري بالمملكة العربية السعودية(5)، وهي دراسة تتحدث عن التطوع في المجتمع السعودي، وحاولت بيان أثر هذا على البيئة الخارجية، ولكنها لم تبين عناصر البيئة الخارجية، وإن كانت قد تعرضت للعوائق وبعض المشكلات، وفي حين آخر، بحثت عن التطلعات، ولكنها لم ترسم الإطار لدور البيئة الخارجية في هذا الموضوع.
- دراسة ندوة التجارب الوقفية في المغرب العربي(6)، عندما ناقشوا قضايا الأوقاف الفقهية بثوا وأشاروا من خلال مراجعاتهم ومناقشاتهم المنهجية بعض المعايير الإدارية والمالية، والتي ساهمت بصورة أولية في ضبط العمليات الوقفية.
- دراسة لمجموعة من الباحثين، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس(7)، والتي عرضت صورة عن وقفيات مقدسية بصورة من التحليل والتوثيق التاريخي، وقد أشارت بصورة غير مباشرة إلى أثر البيئة الخارجية على تطور وفشل بعض الوقفيات، بدون أن تقوم بحصر هذه العناصر بصورة واضحة.

---

(4) Lawrence Kochard, Foundation & Endowment Investing, (New Jersey, John Wiley, 2008).

(5) انظر: التوجهات الجديدة للعمل الخيري بالمملكة العربية السعودية (الرياض، مؤسسة ابن مبارك لخدمة المجتمع، 2014).

(6) انظر: ندوة التجارب الوقفية في المغرب العربي، (الرباط، وزارة الأوقاف المغربية، 2001).

(7) انظر: مجموعة من الباحثين، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، (عمان، منتدى الفكر العربي، 2014).

المبحث الأول: مدخل حول أثر البيئة الخارجية الخاصة والعامة على الأداء الوقفي المؤسسي

المؤسسة الوقفية(8)، هي عبارة عن مُنظّمة أسست من أجل تنظيم عمل نظام الوقف وخدماته في المجتمع، وتستهدف عدة فئات اجتماعية لغرض تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية(9). المؤسسة الوقفية كباقي المؤسسات العاملة في المجتمعات الإسلامية، سواء أكانت مؤسسة وقفية حكومية [وزارة]، أو مؤسسة وقفية خاصة تابعة للأفراد أو العائلات أو المؤسسات وغيرها، هي بالمحصلة مؤسسة تخضع للتشريعات والقوانين المعمول بها في المجتمعات والدول، وهي متأثرة ومؤثرة حسب نفوذها، وقدرتها على الاحتكاك والتفاعل مع البيئة الخارجية لها.

فالمؤسسة لا يمكن لها أن تضع خطة إستراتيجية لها بدون دراسة البيئة الخارجية كما تنظم بيئتها الداخلية، وعناصر كل من البيئة الداخلية والخارجية يجب أن تكون واضحة تماما لقيادة المؤسسة عند وضع الخطة الإستراتيجية والتشغيلية كما هو موضح أدناه.

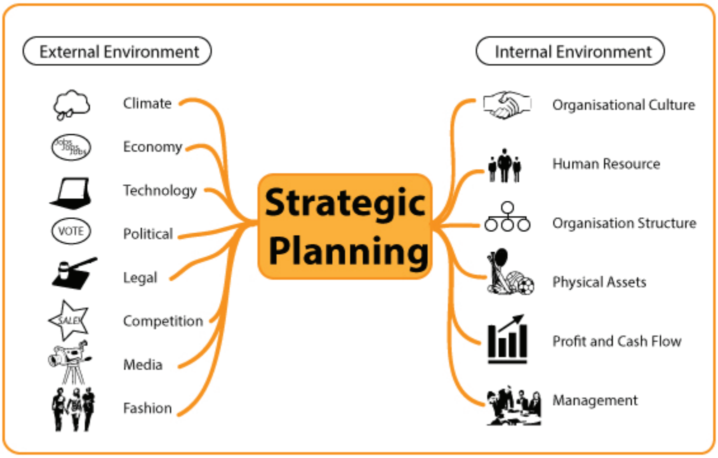

(8) التعريف المختار لمصطلح الوقف، هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، انظر بتوسع: الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف، 2012)، 44/ 108، الصلاحات، سامي، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014)، ص15.

(9) قارن مع: الصلاحات،سامي، الإعلام الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006)، ص69.

والذي يعين على هذا، وجود عدة منهجيات يمكن أن يستفاد منها، ومنها منهجية تحليل تم استعمالها في أكثر من مجال، وتسمى بـ PEST، مخصصة لتحليل متغيرات البيئة العامة المتمثلة بالمتغيرات السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمتغيرات التقنية.

هذه المتغيرات تشكل العوامل الإستراتيجية للمؤسسة كي يتم اتخاذ القرارات، لأن هناك مصفوفة لكيفية اتخاذ القرار[10]، ويمكن الاستفادة منها في الكشف عن سرعة هذه المتغيرات وأثرها في القرار المؤسسي للمنظمة، وفيما يلي شكل هذه المنهجية[11].

(10) انظر: روبرتا سنو، اتخاذ القرارات الحرجة، الدليل العملي للمنظمات غير الربحية، (جدة، مركز بناء الطاقات، 1436هـ)، ص94.

(11) PEST تشير للأحرف الأولى للعوامل الأساسية المؤثرة على الاقتصاد الكلي للدول، وهي السياسة Politics الاقتصاد Economics، المجتمع Social التقنية Technology، وتم إضافة معيارين آخرين وصار المصطلح PESTEL وهما البيئة Environmentوالقوانين Law.، وهذه المنهجية تساعد المؤسسة على كشف أوضح للبيئة الخارجية للمؤسسة الوقفية. انظر بتوسع:
Rashain Nerdynaut, The PESTLE Analysis, (Nerdynaut, Edtition 1, 2017) JOSEPH KIM-KEUNG HO, Formulation of a Systemic PEST (Analysis for Strategic Analysis, (See: citeseerx.ist.psu.edu.

ولكن هذه المنهجية، يمكن أن تعزز لنا الفرضية بصورة أدق وأوضح، نتعرف على بعض المفردات الهامة في هذا المبحث، لا سيما البيئة الخارجية والتي يمكن تقسيمها إلى بيئة عامة، وبيئة خاصة، وبناء عليه يمكن قياس الإطار العام للدراسة.

فقد تكون بهذه العناصر والمتغيرات البيئية خارج مؤسسة الأوقاف، تتصل بالبيئة الخارجية العامة أو بالبيئة الخارجية الخاصة، وهما:

أولاً: البيئة الخارجية العامة للمؤسسة الوقفية

البيئة كما يعرفها روبنز هي «جميع العوامل والمتغيرات الواقعة خارج حدود المنظمة»، أما هاولي فيقول هي «جميع الظواهر خارج المنظمة، وتؤثر أو لديها إمكانيات التأثير على المنظمة»[12].

وهذه العوامل والمتغيرات هي من يساعد على دعم القيم والأخلاقيات داخل المؤسسة، والتي يمكن تمثيلها بالقوانين والقواعد التنظيمية والمؤسسية، ومواثيق العمل للمجالات المهنية، ويعد تواجد السلوك الاخلاقي في المؤسسات أمرا هاماً لكونها المادة التي تعمل على تماسك المؤسسات داخل المجتمع[13].

وهنا يجب التنويه أن القيم والأخلاقيات لا تتغير نظرياً، ولكن الذي قد يتغير بالمؤسسة تطوير اللوائح والإرشادات القائمة على القيم والأخلاقيات.

تنقسم البيئة إلى ثلاثة مستويات هي[14]:

- ❖ البيئة الجزئية، وهي تمثل المنظمة نفسها (البيئة الداخلية)، وتضم رسالة المنظمة وأهدافها وثقافتها والعاملين بها والموارد والسياسات والتقنيات وعمليات الإنتاج والمنتجات والخدمات.
- ❖ البيئة الوسيطة، وهي البيئة التي تربط المنظمة بالبيئة الكلية، مثل الموردين

(12) إسماعيل، عصام، إدارة المنظمة، الواقع والأهداف والطموحات، نقلًا عن [guelma.yoo7.com/t2568-topic]، منشور في مارس 2013، قارن مع: Russell Schutt, Organization in a Changing Environment, Unionization of Welfare Employees, (USA, University of New York Press, 1986), Steffen Bauer, A World Environment Organization, (See: books.google.jo), Ted Trzyna, World Directory of Environmental Organizations, ((USA, International Center for the Environment and Public Policy, Sixth Edition, 2001).

(13) قارن مع إنعام زويلف، دور التحليل الاستراتيجي لأبعاد بيئة التحكم المؤسسي في استمرارية المنظمة وتجنب الأزمات المالية، مرجع سابق.

(14) انظر: Russell Schutt, Organization in a Changing Environment, P20.، وقارن مع عصام إسماعيل، مرجع سابق.

والموزعين ومكاتب التوظيف....

- البيئة الكلية، وتضم ثمانية نظم هي: النظام الثقافي، السياسي، الاقتصادي، التنافسي، التقني، القوى العاملة، المستهلكين، نظام البيئة المادية.

وبهذا المفهوم، تتأثر المؤسسة الوقفية عموماً بمكونات البيئة العامة، ويبدأ هذا التأثر منذ تأسيسها إلى أن تتطور أو حتى يتم انتهاء غرضها، ومنذ التأسيس إلى الشكل النهائي للمؤسسة الوقفية تعصف بها حالات متباينة، وقد تكون متناقضة في بعض الأحيان، نظراً للعناصر التي تشكلها البيئة العامة والتغيرات التي قد تحدث فيها، وقد يكون التأثير إيجاباً أو سلباً، ويبدأ هذا التأثر في البنيان القانوني، إذ تخضع المؤسسة الوقفية للدستور والتشريعات التي تضبط الأوقاف، فهناك دولة تدعم الوقف بكافة الصور، ودولة تمنع أصلاً قيام أي شكل من أشكال الأوقاف في الدولة.

ثم يأتي التأثر في صورة ثانية في البنيان التنظيمي للمؤسسة الوقفية، وما هي آليات والكيفية التي سوف تعتمدها المؤسسة في اتخاذ قراراتها بناء على ما هو مسموح فيه، إذ قد تشترط الحكومة إشراك عدد من ممثليها في مجلس الإدارة للمؤسسة الوقفية، وهذا ما يؤثر قطعاً على تطور المؤسسة.

والشكل الثالث من تأثر الأوقاف بهذه البيئة العامة كيفية صرف أموالها، ففي دولة تسمح وتفوض القيادة الوقفية الصرف بناء على شرط الواقف، في حين تكون هناك دولة لا تسمح بالصرف خارج حدودها، ولو اشترط الواقف ذلك، وهذا ما يجعل المؤسسة الوقفية تتقيد بهذه السياسات والقوانين.

وهذا يجعلنا نحدد أنواع البيئات التي تتعامل بها المؤسسة الوقفية من خلال النقاط الآتية[15]:

1. **بيئة عالية الغموض**، وهي بيئة تحتوي على عناصر بيئية كثيرة ومتنوعة، وهي

(15) انظر: القزاز، أحمد، إدارة البيئة الخارجية للمنظمة، [مرجع سابق]، القاضي، محمد، السلوك التنظيمي، (عمان، الأكاديميون للنشر، ط1، 2015)، ص342.

عناصر أيضاً متغيرة بصفة مستمرة، وهذا يستدعي من المؤسسة الوقفية التحقق الدائم من بياناتها، كي تتأكد من سلوك تلك العناصر، والقدرة على التنبوء بأي تغيرات قد تحدث وتؤثر سلباً عليها، فإذا فشلت في إدراك بيانات وسلوك التغيير في هذه البيئة فقد تفشل ولن تستمر.

2. **بيئة متوسطة الغموض،** وهي بيئة تحتوي على عناصر بيئية قليلة، لكنها متغيرة كما في النوع الأول، والفرق بين هذه البيئة والبيئة في النوع الأول يكمن في عدد عناصر البيئة، ما يستدعي من المؤسسة الوقفية أيضاً متابعة حركة التغيير فيها، وإن كانت أقل من الأولى، ويلزم المؤسسة تتبع المعلومات والبيانات المرتبطة بعناصر هذه بيئة، لأن درجات الثبات والتغير في هذه البيئة عالية كما في الأولى.

3. **بيئة عالية الثبات،** هذه البيئة تشمل عناصر قليلة، ولكنها عناصر ثابتة بصفة شبه مستمرة وإذا وقع بها تغير يكون ببطء شديد، وهذا لا يلزم المؤسسة الوقفية تتبع المعلومات والبيانات المرتبطة بعناصر البيئة، فنسبة التأكد في سلوك عناصر هذه البيئة عالية جداً.

4. **بيئة متوسطة الثبات،** تحتوي على عناصر بيئية كثيرة ومتنوعة، ولكنها ثابتة بصورة دائمة، أو تغيرها يتم ببطء شديد كما في البيئة السابقة.

هذه الأنواع ترسم قدرة المؤسسة على النمو والتقدم والاستمرارية، وهذا يلزمها التنبه إلى المعلومات والبيانات المرتبطة بعناصر البيئة، وقدرتها على التأكد من سلوك هذه العناصر واستشراف التعامل مع العوامل البيئية بصورة صحيحة.

وبما أن المؤسسة الوقفية لها حدودها ومعالمها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات العاملة في المجتمع أو الدولة، فهي معرضة لأن تتفاعل مع عناصر البيئة، من خلال ما يسمى بـوحدات الوصل أو الربط، فالأوقاف تتواصل مع عملائها كمؤسسات كمحاكم شرعية أو مصارف ومؤسسات مالية، أو أفراد كموردين أو مستأجرين أو واقفين أو موقوف لهم وهذا يتم من خلال وحدات الربط التي

تؤسس روابـط بين المؤسسة الوقفية والبيئة العامة التي تعيش فيها.

هذه الروابط تمر في نماذج مختلفة ومتعددة مثل نموذج الانسحاب، النموذج الإنتقائي، نموذج التكيف، نموذج الفعل التكيف، وغيرها(16).

وأكثر المؤسسات الوقفية نجاحاً، هي تلك التي تختار هيكلاً تنظيمياً يتلائم مع ظروف وعناصر البيئة، ويعزز لها الإستقرار والثبات، ويبعد عنها الاضطراب. فالإنسجام ما بين البيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية والبيئة الخارجية لها يعزز من استمرارها، وتفاديها عناصر التغيير.

وهذه الأنواع من البيئات المتنوعة تخضع بشكل واضح لعوامل رئيسية تؤثر في تطور مؤسسة الوقف، ويمكن تلخيصها بالتالي(17):

أولاً: من أبرز العوامل الخارجية التي تؤثر في مؤسسات الوقف، النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، فهل هو نظام اقتصادي خاضع لعوامل السوق الحرة أو نظام اقتصادي تسيطر عليه الدولة أو خليط منهما، والمؤشرات الاقتصادية في المجتمع، مثل نسبة البطالة، أو القوة الشرائية، ونسبة التضخم، ومعدلات دخل الفرد، وهذا يشكل بصورة أساسية إطار الأوقاف فيها.

وبما أن المؤسسة الوقفية ترنو إلى التعامل مع المستثمرين والمتبرعين «الواقفين»، وتنظر إلى القوة الشرائية للجمهور الذين يتبرعون لها، أو البحث عن تحقيق عائد مناسب لمشاريعها الاستثمارية، أو البحث في السوق المالي لتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي. فهذا كله يعزز أهمية أن تلتفت المؤسسة الوقفية

---

(16) وهذه النماذج هي باختصار: نموذج الانسحاب، هو محاولة المنظمة عزل نفسها والانسحاب من البيئة وإغلاق حدودها، فتقوم المنظمة بتطوير وسائل تقي المنظمة من تدخلات البيئة في عملياتها، مثلاً تكديس المواد الخام، أما نموذج النفاذ الانتقائي، هذه الاستراتيجية أكثر شيوعاً من الأولى، وفيها تختار المنظمة نظم الروابط مع البيئة، فتسمح لأجزاء أساسية في بيئة النشاط (التي لها تأثير مباشر على العمليات الفنية الأساسية)، بالنفاذ إلى المنظمة، فقط في الحالات التي تتطلب موارد أو معلومات هامة أو حيوية. وهذه الاستراتيجية تعطي اهتماماً ضئيلاً بباقي جوانب بيئة النشاط، ولا تهتم ببيئة النشاط المحتملة. في حين يعني نموذج التكيف، وبموجب هذا النموذج تقوم المنظمة بتغيير نفسها للتكيف مع الظروف البيئية، وتكمن الخطورة في استخدام هذا النموذج في أن البيئة تتغير باستمرار، وإذ يتطلب من المنظمة أن تبقى في تغيير مستمر، وينشئ عن ذلك فقدان الحد الأدنى من الاستقرار. وأخيراً، فإن نموذج الفعل التكيف، وفي هذا النموذج تتحول المنظمة إلى منظمة تحاول تأسيس بيئة مناسبة لأعمالها، ولا تكون فقط متلقية للمؤثرات البيئية كما في النموذج السابق، ولا يقتصر دور المنظمة على التكيف فقط، ولكنها تحاول إيجاد فرص وظروف مفضلة للمنظمة (مثل الإعلان لإقناع العملاء، وبحوث السوق، وإبرام عقود طويلة الأمد مع الموردين والموزعين، والدمج، وغيرها)، ومن مخاطر هذا النموذج أن يؤدي إلى الاحتكار والهيمنة على السوق. انظر بتوسع: القزاز، أحمد، إدارة البيئة الخارجية للمنظمة، [مرجع سابق].

(17) هناك عدة دراسات تناولت تأثير البيئة الخارجية على واقع المؤسسات، منها دراسة القزاز، أحمد، إدارة البيئة الخارجية للمنظمة، نقلًا عن موقع جمعية التسويق المصرية، انظر الموقع: [www.eamd-org.eg]

للمتغيرات الاقتصادية داخل الدولة.

بل يشكل هذا العامل أهمية لأنه يقود إلى صناعة القرار الاستثماري في المؤسسة الوقفية[18].

ويشمل أيضاً النظام الاقتصادي واقع البنى التحتية والتقنيات المتاحة في الدولة، وهذه في غاية الأهمية، حيث تشكل دعماً في تطور الأصول والريع الوقفي، ويسهل عمليات الاستثمار الوقفية، ويسهل الإجراءات المالية، وما يشكل هذا بمجمله من إمكانيات تعزز الأصول المالية للأوقاف.

ويمكن اعتبار تقنية المعلومات والاتصالات من أهم الموارد المعرفية للمؤسسة الوقفية، ومن أكثر العوامل المتسارعة في بيئة المؤسسات في المجتمع، ولها أثر واضح على مختلف أنشطتها القانونية والمحاسبية والتمويلية والاقتصادية، «فضلاً عن تطوير إجراءات الرقابة الداخلية وأساليب التدقيق»[19].

ثانياً: النظام السياسي للدولة، وهذا لا يقل أهمية عن العامل الأول، لأنه سيؤثر في عملية اتخاذ القرارات للأوقاف، في أي تغيير سياسي غير مناسب، قد يشكل أكبر مخاطرة لعملية صنع القرار في المؤسسة الوقفية كمثال على هذا العامل[20]، وهذا المجال مهم بكل ما فيه من سياسات وأنظمة الحكم.

وقد تتعرض مؤسسة الوقف إلى تغيرات جذرية في بعض الدول الإسلامية، وتأثرت سلباً كما في الجمهورية التونسية التي ألغت نظام الوقف، وتم مصادرة جميع الأملاك الوقفية، ونوعاً ما تأثر نظام الأوقاف الذرية في مصر وسوريا، في حين أن نظام الوقف تطور بصورة واضحة في بعض الدول الإسلامية، منها على سبيل المثال تركيا وماليزيا والسعودية وقطر والكويت و المغرب وغيرها من الدول.

(18) انظر: روبرتا سنو، اتخاذ القرارات الحرجة، الدليل العملي للمنظمات غير الربحية، ص121.

(19) انظر: إنعام زويلف، دور التحليل الاستراتيجي لأبعاد بيئة التحكم المؤسسي في استمرارية المنظمة وتجنب الأزمات المالية، نقلًا عن موقع أبحاث جامعة الزيتونة الأردنية، [www.zuj.edu.jo/wp-content/staff-research].

(20) انظر: روبرتا سنو، اتخاذ القرارات الحرجة، الدليل العملي للمنظمات غير الربحية، ص97.

ثالثاً: النظام الاجتماعي في الدولة، وهذا يعزز المؤسسة الوقفية، فهو نظام يرسم دور الترابط الأسري، والثقافة الاجتماعية والتقاليد والعادات، وكلها تؤثر بلا شك في تطور المؤسسة الوقفية.

ولو ضربنا على ذلك مثالاً، أن جزءاً كبيراً من المصارف الوقفية مخصص لدعم التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة، فالمجتمعات التي تكثر فيها الأوقاف، ستجد أن هناك ترابط اجتماعي واضح، جزء منه بسبب المصارف الوقفية التي تشد من التلاحم الاجتماعي.

رابعاً: التركيبة السكانية، وهذا يرسم من خلال نسبة السكان الأصليين والعمالة، والتوزيع العمري والمهني لهذه التركيبة، والموارد البشرية في المجتمع، ونسبة التعليم فيها، ومتوسط عمر السكان، ومدى تواجد المؤسسة الوقفية في المناطق السكانية المتنوعة، والحالة التعليمية للمتبرعين مثلاً، والقدرات البشرية لا تقل أهمية عن القدرات المالية في أي مجتمع لنجاح المؤسسة.

هذه أبرز عوامل يمكن أن تشكل بيئة خارجية بالنسبة للمؤسسة الوقفية، وهي بالعموم تشمل العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية والديموغرافية» السكانية»، كما هو موضح في المخطط التالي:

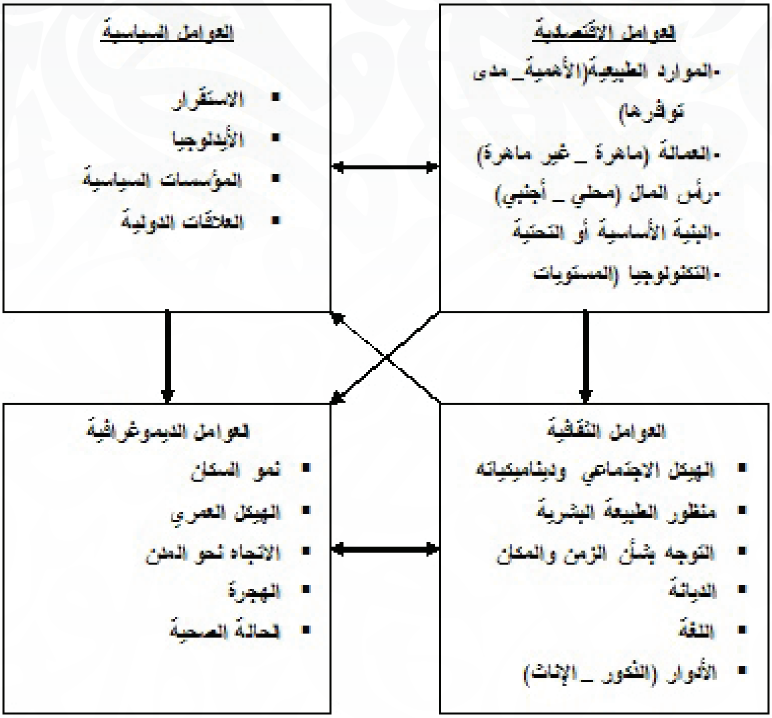

هذه العوامل تؤثر قطعاً على واقع المؤسسة الوقفية، من خلال قوة حركتها في المجتمع، ومن خلال التغيرات التي قد تقع فيها، وما يشكل هذا من تأثير وانعكاس واضح على تطور بنية المؤسسة الوقفية، فالعوامل الاقتصادية قد تكون قوية وتمثل تأثيراً إيجابياً على واقع المؤسسة الوقفية، ولكن في حدوث أي تغير سلبي عليها، سينعكس هذا سلباً على واقع المؤسسة الوقفية، فعلى سبيل المثال الأزمة المالية العالمية تؤثر سلباً على المناخ الاقتصادي في الدولة والمجتمع، فينعكس على العقارات، وبما أن المؤسسة الوقفية تملك سلسلة عقارات وقفية، سوف تتأثر بالقيمة الإيجارية لها، أو تقل القيمة الشرائية للعملاء الكبار الداعمين للمؤسسة الوقفية، فيقل الدعم المالي لها من خلال النقد الوقفي.

فموقع المؤسسة الوقفية من عنصر البيئة الخارجية، وما يتبع ذلك من أي تغيير فيه، سيؤثر سلباً أو إيجاباً على المؤسسة الوقفية.

ثانياً: البيئة الخارجية الخاصة للمؤسسة الوقفية

وهذه البيئة تكون أكثر تأثيراً وتأثراً بالمؤسسة الوقفية، بسبب أن المتغيرات التي فيها أكثر قرباً من المؤسسة الوقفية، الحكومة، المورودون، المنافسون، العملاء كالواقفين أو الموقوف لهم، كما في المخطط التالي:

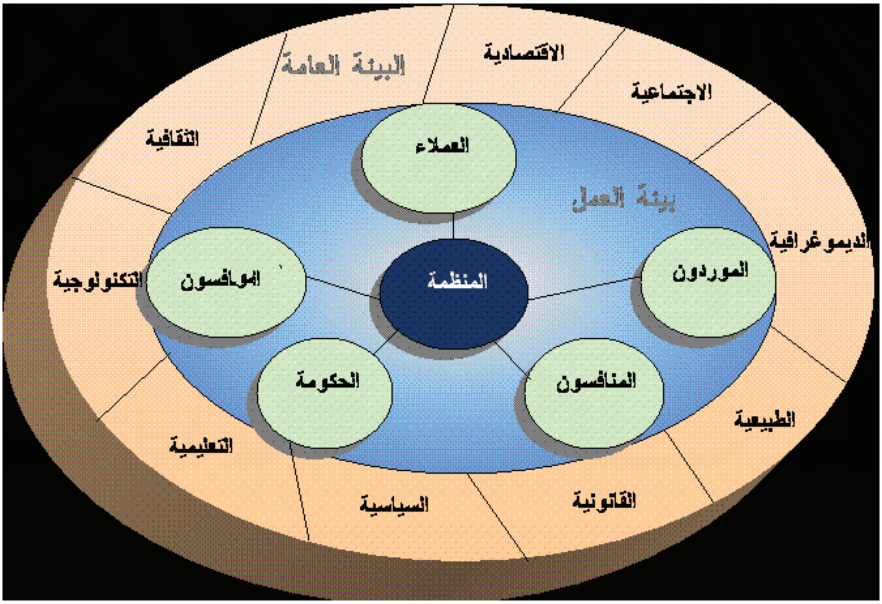

1. **الحكومة**، باعتبارها الأكثر استثماراً في هذا الملف إذا كانت هذه الأوقاف عامة، وبالتالي التأثر والتأثير ما بين الأوقاف والحكومة سيكون قوياً ووثيقاً بسبب هذا الاعتبار، وتقل النسبة إذا كانت هذه الأوقاف خاصة، باعتبار أن الإشراف يكون معدوماً كما هو في بعض البلدان الإسلامية.

2. **الواقفون أو الموقوف لهم**، وهم من أكثر العناصر تأثراً وتأثيراً في المؤسسة الوقفية، فمنهم ما يشكل مرحلة أساسية من مراحل العمليات الرئيسية وهي عملية الاستقطاب، وعنصر يشكل مرحلة ما تسمى بالصرف، وهي مرحلة رابعة، فالواقفون عبارة عن معطيات تتحول أعمالهم ووثائقهم الوقفية والأملاك

التي وقفت إلى إطار مدخلات للمؤسسة الوقفية، والموقوف لهم من يستفيد من المخرجات التي توفرها لهم المؤسسة الوقفية بأفضل النتائج والنماذج التي يحتاجون إليها.

3. المنافسون، وهي المؤسسات التي تتنافس فيما بينها للحصول على الأوقاف الجديدة، سواء أكانت أوقاف خاصة أو عامة، أو مؤسسات خيرية أو إغاثية تسعى للحصول على أوقاف جديدة، أو إدارة أوقاف خاصة، أو تقديم أي خدمات لقطاع الأوقاف، فكلها تنافس المؤسسة الوقفية.

4. الموردون، وهم من يزود المؤسسة بالعديد من المدخلات والمعطيات التي تؤثر لاحقاً في خدمات المؤسسة، ما يستدعي ضرورة أن تكون على درجة عالية من الجودة.

فمثلاً العقارات الوقفية تعتمد على بنية المواد التي يتم استخدامها في إنشاء عقارات وقفية ضمن مواصفات السوق التجاري، فإذا لم يقدم المورودون جودة في نوعية الخدمات التي تقدم للمؤسسة الوقفية، سيؤثر ذلك على واقع مؤسسة الوقف.

ننتهي من هذا كله، إلى أن المؤسسة الوقفية كغيرها من المؤسسات سوف تكون متأثرة أو مؤثرة - إذا انسجمت مع البيئة الخارجية، وفهمت المتغيرات بطريقة سريعة وذكية - وهذا سينعكس على دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا نجد أكثر المؤسسات الوقفية الناجحة هي تلك التي تدرك كنه المجتمع وعوامل التغيير فيه بطريقة سريعة، فتلحظ نموها وأثرها قويا بسبب الإدراك، ثم الإنسجام، ثم التفاعل الدائم مع البيئة، وهذا ما سنلحظه بصورة جلية في الواقع الماليزي.

المبحث الثاني: التجربة الماليزية في تطوير الوقف من خلال دعم البيئة الخارجية لها

بعدما تعرفنا على البيئة الخارجية، بشقيها الخاص والعام، نحاول في هذا المبحث التعرف على تجربة ميدانية لبيئة وقفية، وسوف نختار دولة ماليزيا[21]، لعدة أسباب أبرزها تفوقها النسبي في مجال الإدارة الحديثة إذا قورنت ببعض الدول الإسلامية، لا سيما في مجال الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، وتطورها الملحوظ في قطاع المالية الإسلامية، والتسهيلات والإجراءات التي تمتاز بها في المجال الإداري والقانوني، ما انعكس بالضرورة على واقع المؤسسة الوقفية.

فضلاً عن ذلك كله، أنه يأتي في ظل حراك وقفي تشهده ماليزيا والعالم الإسلامي، فكان هذا الانسجام والتوافق ما بين الوقف وعناصر البيئة الخارجية التي تقبلت هذا النظام، وهذه الثقافة الوقفية بكل ارتياح وتوافق، ولم يحدث أن وقع اختلاف أو تصادم، في ظل وجود أعراق وديانات غير مسلمة تقارب نصف المجتمع الماليزي.

كانت هناك مبادرات مميزة في قطاع الأوقاف في دولة ماليزيا، من خلال البحث والكشف عن مفاصل الحركة الوقفية فيها من خلال الأنشطة الرئيسية الظاهرة، ولا شك أن دولة ماليزيا مثلت نموذجاً يمكن متابعته ومحاكاته في ظل الثورة الوقفية التي تصاعدت خلال العقدين الماضيين.

يشكل المسلمون في ماليزيا ما يقارب النصف، وأغلبهم من الجنس الملاوي، وقد

(21) ماليزيا دولة إسلامية على شكل دولة اتحادية ملكية دستورية تقع في جنوب آسيا، وعبارة عن ثلاثة عشر ولاية اتحادية، بمساحة تصل 329.845كم2، وعاصمتها هي كوالمبور، ويصل عدد السكان إلى أكثر من 35 مليون نسمة، وينقسم البلد إلى قسمين يفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، هما شبه الجزيرة الماليزية، أو ماليزيا الشرقية، ويحدها كل من تايلند وأندونيسيا وسنغافورة وبروناي، والسلطان [يانغ دى بيرتوان أغونغ] فيها عبارة عن ملك يتم انتخابه كل خمس سنوات، ويترأس الحكومة رئيس الحزب السياسي الذي يفوز بالانتخابات. استقلت ماليزيا في 31 أغسطس 1957، وتشكلت كاتحاد ماليزي عام 1963، لكن للأسف انفصلت عنها سنغافورة في عام 1965. حافظت ماليزيا على توازن عرقي وسياسي دقيق، مع نظام حكم يحاول الجمع بين التنمية الاقتصادية الشاملة والسياسات الاقتصادية والسياسية التي تعزز المشاركة العادلة لجميع الأعراق المشكلة للبلاد، وهم الملايو والصينين والهنود، وشهدت ماليزيا نموًا اقتصاديًا كبيرًا في ظل حكومة الدكتور مهاتير محمد، وتحول الاقتصاد من الاقتصاد القائم على الزراعة إلى اقتصاد يرتكز على الصناعة الصناعية والإلكترونية. انظر الصلاحات، سامي دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2003)، ص19 وما بعدها.

استفادوا من التنوع العرقي في الاهتمام بالهوية الإسلامية ونظم العمل والفكر، لا سيما في أنظمة المعاملات التي برزت فيها ماليزيا خلال الفترة الماضية كأكثر الدول الإسلامية اهتماماً بالصيرفة الإسلامية، ما أثراً إيجاباً على واقع التعامل مع الممتلكات الوقفية العامة والخاصة.

وقد أدركت المؤسسة الوقفية بماليزيا في بواكير السنوات والعقود الماضية أهمية أن يكون لها إطلالة على البيئة الماليزية التي تنمو بصورة تدريجية، وتنمو معها معالم صناعة المالية الإسلامية، فقامت بالتحليل الاستراتيجي بمراقبة البيئة عبر زاويتين تحدد الأولى» الفرص والتهديدات الحالية والمستقبلية، وتقدر الثانية ما تملكه المنظمة من جوانب قوة وضعف، وينبغي أن يكون غرض المدراء من التحليل هو تشخيص بيئات متعددة تؤدي المنظمة عملياتها فيها، فضلاً عن ضرورة أن تمكن نتائج التحليل من إنشاء جوانب قوة الوحدة واستعداداتها لتأمين ما يجب القيام به وتمكينها من رؤية أية مشكلات مستقبلية»(22).

وفي هذا المبحث سوف نتعرض لأهم التجارب الوقفية في ماليزيا، والبحث في أبرز المعالم والآفاق التي ميزت ماليزيا في هذا القطاع بشرق آسيا، ولا شك أن هذه المطالب ترسم الإطار العام للتجربة الماليزية في الأوقاف، إذ تتضمن الحديث عن الوقف الحكومي، حيث سنتحدث عن الإشراف والرقابة لإدارة الأوقاف في مكتب رئيس الوزراء، في ظل ممارسة كل ولاية ماليزية لأعمال الوقف في ولايتها.

ثم نموذج عن وقف خاص، وسوف نتعرض لوقف النور في ولاية جوهوربارو، ثم نلفت الانتباه إلى استثمار الوقف في عدة مؤسسات مالية ماليزية، ثم ننتقل إلى الوقف التعليمي في الجامعات الماليزية من خلال نموذج جامعة التكنولوجيا الماليزية المعروفة بـ Universiti Teknologi Malaysia والمشهورة UTM، ثم نختم بإطار تقنية معلومات، والتجربة الماليزية في هذا الإطار.

---

(22) إنعام زويلف، دور التحليل الاستراتيجي لأبعاد بيئة التحكم المؤسسي في استمرارية المنظمة وتجنب الأزمات المالية، نقلًا عن موقع أبحاث جامعة الزيتونة الأردنية، [www.zuj.edu.jo/wp-content/staff-research].

وهذا سيقود بالقطع للكشف عن الأداء الوقفي في ماليزيا في ظل النظام الفدرالي المتبع في ماليزيا، فهناك 13 ولاية، في كل ولاية شؤون دينية تشمل [الحج، الزكاة، الوقف]، وهي تتبع رسمياً لسلطان الولاية، ويشرف عليها مجلس يسمى المجلس الديني الإسلامي، Majlis Agama Islam.

في المقابل هناك مكتب يتبع مكتب رئيس الوزراء، ينسق أعمال الأوقاف في الولايات يسمى بإدارة JAWHAR اختصاراً، ولكن عمله إشرافي تنسيقي ليس إلا، في ظل تعدد التجارب الوقفية في مختلف الولايات الماليزية.

وللوقوف على هذه التجربة، سوف نقوم بتحديد معالم التجربة الماليزية من خلال المجالات والعوامل الأكثر حضوراً في أي مجتمع، وهي المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والصحي والتقني.

أولاً: المجال السياسي

دولة ماليزيا عبارة عن اتحاد فيدرالي يتكون من 13 ولاية[23]، فالحكومة المركزية قوية تعمل وتشرف مع وجود عملي للولايات التي تتمتع عملياً باستقلال ذاتي.

---

(23) يعود النظام السياسي الماليزي إلى عام 1877م عندما تم توقيع اتفاقية بانكور بين بريطانيا وسلطان بيراك، بوضع مجلس استشاري في الولاية ليكون بمثابة جمعية تشريعية، وتم عمل ما يشابه هذا في الولايات الماليزية الأخرى، استمر هذا الأمر حتى عام 1948م عندما تم تشكيل اتحاد الملايو بموجب اتفاقية (اتحاد الملايو)، وكان لاتفاقية الولاية أهمية كبيرة في التنمية الدستورية في ماليزيا، فبموجبها قام الحكام بإعلان دساتيرهم الخاصة بناء على نصيحة وموافقة رؤساء الولايات، وتم تمييز السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية في تلك الولايات عن طريق تأسيس هيئة تشريعية تدعى مجلس الولاية فضلا عن المجلس التنفيذي في الولاية، أما اتفاقية اتحاد الملايو فقامت بتأسيس مجلس الحكام مع رئيس منتخب، ولكل ولاية مجلس تنفيذي خاص بها فضلا عن مجلس الولاية للتعامل مع الشؤون التي لا ترتبط بشكل مباشر بالاتحاد، إذ فنظام الحكم فيها ملكي دستوري، والسلطة الفعلية بيد الحكومة المنتخبة، فالسلطان يملك ولا يحكم كما هو في النظام البريطاني، وللولاية دور أساسي في الحياة السياسية، فالحكومة المركزية قوية تعمل وتشرف مع وجود عملي للولايات التي تتمتع عملياً باستقلال ذاتي، ولهذا يتم اختيار ملك دستوري للاتحاد من بين حكام الولايات لمدة خمس سنوات بالتوالي، فالنظام السياسي يعطي رئيس الوزراء [من الحزب السياسي الذي يفوز بالانتخابات التشريعية] بتشكيل الحكومة، وتمارس السلطة التنفيذية من قبل الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات. انظر الصلاحات، سامي، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، ص20 وما بعدها.

وباعتبار أن الحكومة تشكل السلطة التنفيذية، فهي من يشكل إدارة الأوقاف في ماليزيا، ولكنها تشرف ولا تدير، لأن نظام الأوقاف في الولايات الماليزية يتبع عملياً المجلس الديني المعين من قبل سلطان الولاية[24]، وهذا يعني أن كل ولاية تدير وقفها بذاتها.

وهنا يجب توضيح أن الوقف داخل الولايات في ماليزيا يجب أن يكون مسجلاً باسم المجلس الديني في هذه الولاية أو تلك، ولن تجد وقفاً بدون تسجيل، لاعتبار أن هذه شعيرة دينية، وبالتالي يجب أن يشرف عليها المجلس الديني، الذي هو يتبع عملياً لسلطان الولاية، ويفوض السلطان المفتي في هذه الولاية على تنظيم أعمال الوقف من خلال ما يعرف بالإدارة الوقفية، إلى جانب ملف الحج والزكاة داخل الولاية[25].

ومن باب تعزيز الثقافة الوقفية، وإعطاء هامش أكبر للواقفين بحرية اختيار أوقافهم، أتاحت السلطات بماليزيا لأي واقف من داخل أو خارج ماليزيا أن يسجل وقفا خاصا به، بدون أن يتم تسجيله داخل الولايات الماليزية، إذ أنه يخضع لإشراف المجلس الديني في الولايات عليه، والذي ينص على إلزامية المجلس بالإشراف على الأوقاف كما في الدستور فيما يخص عمل الولايات، فخصصت

(24) انظر بتوسع: الصلاحات، سامي دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2003)، ص24.
(25) قارن مع: حسن، ذو الكفل، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، نقلًا عن أعمال كتاب مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية، (دبي، مؤسسة الأوقاف، ط1، 2008)، ص116.

الحكومة الماليزية مكاناً في المركز المالي لها في جزيرة لبوان Labuan نظاماً لتسجيل الشركات الوقفية، فيمكن تسجيل وقف، ويكون الإشراف عليه من قبل الواقف نفسه، أو الناظر الذي يسميه مجلس الإدارة(26).

كل هذا يشير إلى اهتمام الحكومة المركزية بملف الوقف في الدولة، وتطويره في الولايات، إذ قامت بتأسيس دائرة لضبط العمل الوقفي في ماليزيا ككل، اطلق عليه اسم جوهر JAWHAR، والمخصص لمتابعة كافة قضايا الأوقاف في الولايات بدون أن يديرها بذاته، وهي أشبه ما تكون بدائرة إشراف ومتابعة وتقييم ليس إلا، ففي عام 2004، أعلن رئيس الوزراء الماليزي آنذاك عبدالله بدوي تأسيس إدارة الأوقاف والزكاة والحج تتبع مكتبه لتسهيل تنمية الأوقاف في عموم البلاد، وفي عام 2006، تم تخصيص مبلغ 63 مليون $ لتطوير أراضي الوقف في عموم الولايات(27).

والمخطط التالي يشير إلى دور هذه الدائرة في المتابعة، من خلال احترام عمل الدستور، والتفويض الكامل لكل ولاية على حدة أن تدير وقفها بدون الرجوع إلى الحكومة المركزية إلا في حالات النزاع والاختلاف، أو طلب الاستشارة أو التمويل(28).

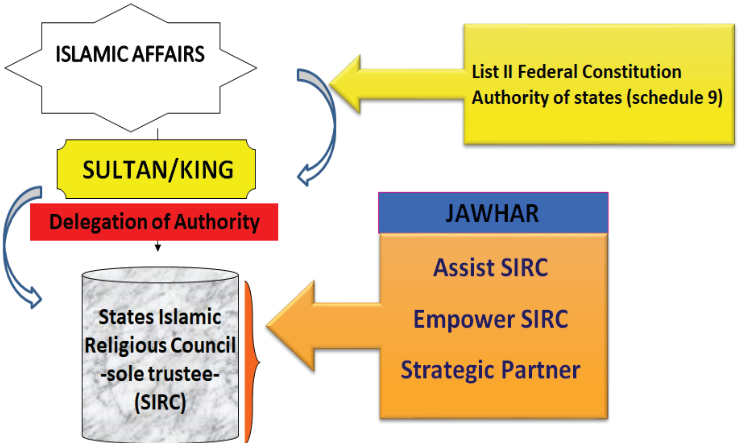

(26) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019..
(27) سوهامي صالح، تنمية الوقف في ماليزيا، نقلاً عن أعمال كتاب مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية، (دبي، مؤسسة الأوقاف، ط1، 2008)، ص349.
(28) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

ولا شك أن إدارة جوهر أسهمت في نشر ثقافة الوقف في المجتمع الماليزي بالرغم من تفاوت النشاط الوقفي في هذه الولايات المتعددة، فمنها ما هو مميز وقادر على التطوير، ولعل تجربة ولاية سلانغور Selangor وولاية جوهوربارو Johor Baru من أفضل التجارب الوقفية في الولايات الماليزية عموماً، وباقي الولايات يمكن أنها تعكس التجربة التقليدية كباقي الدول الإسلامية، ولعل الإحصائيات الصادرة عن جوهر تكشف عن هذا[29]، فضلًا عن زياراتنا لهذه المؤسسات.

No.	STATE	NUMBER OF LOTS			AREA (HECTAR)		
		GENERAL	SPECIFIC	TOTAL	GENERAL	SPECIFIC	TOTAL
1.	PULAU PINANG	1,083	69	1,152	704.29	37.72	742.01
2.	PAHANG	144	0	144	74.60	0	74.60
3.	KELANTAN	89	421	510	19.72	265.20	284.92
4.	TERENGGANU	170	443	613	27.78	456.32	484.10
5.	MELAKA	145	609	754	77.68	279.36	357.04
6.	WILAYAH PERSEKUTUAN	17	43	60	1.57	22.70	24.27
7.	NEGERI SEMBILAN	12	17	29	6.68	10.50	17.18
8.	SABAH	4	110	114	0	2,130.04	2,130.04
9.	SELANGOR	537	173	710	295.15	57.52	352.67
10.	PERLIS	93		93	83.22		83.22
11.	PERAK	318	4,915	5,233	20,225.75		20,225.75
12.	KEDAH	130	938	1,068	96.04	724.27	820.31
13.	JOHOR	3,798		3,798	5,149.10		5,149.10
14.	SARAWAK	78		78	143.68		143.68
OVERALL TOTAL		14,356 Lot			30,888.89 Hectar		

هذا التفاوت في التجارب الوقفية بين الولايات الماليزية، يكشف مدى نشاط الولايات الماليزية في إدارة الأوقاف واستثماراتها، فمثلاً تشكل ولاية جوهور بارو، وولاية سلانغور من أفضل الولايات أداء وتحقيق نتائج مميزة، فيما تشكل باقي الولايات الماليزية أداء متوسطاً، وبعضها أقل من المتوسط بسبب الإدارات التقليدية، ما جعل مكتب تنسيق الأوقاف الماليزي جوهر والتابع لمكتب رئيس

(29) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات.

الوزراء يؤسس مؤسسة الوقف الوطنية Yayasan National Waqf، ومهمتها تطوير ملف الوقف النقدي في الولايات من خلال التبرع النقدي أو الاستقطاعات الشهرية.

كما ساهمت الحكومة مؤخراً في إعفاء المشاريع الاستثمارية للأوقاف من الضرائب، ما شجع المتبرعين والواقفين على المشاركة في هكذا مشاريع[30].

ثانياً: المجال الاقتصادي

شهدت ماليزيا نموا اقتصاديا واضحا خلال عقد الثمانينات والتسعينيات، وصارت أحد النمور الأسيوية السبعة، وكان لرئيس الوزراء مهاتير محمد دوراً في هذا، حيث تحولت ماليزيا من بلد زراعي الى قوة صناعية عظيمة في شرق آسيا، وصار لديها صناعة السيارات والصناعات الإلكترونية، ونشطت في مجال تصدير المنتوجات الماليزية، بالإضافة إلى اهتمامها بصناعة السياحة التي تطورت، وصارت تكسب ملايين الزوار.

في ظل التطورات التي شهدها قطاع المالية الإسلامية في العقود الماضية، استطاعت ماليزيا التربع على عرش صدارة الدول الإسلامية في مجال تأسيس بيئة جاذبة للمالية الإسلامية، وتأسيس مناخ للباحثين والمهتمين بها أكاديمياً ومهنياً، مما جعل ماليزيا بوابة واسعة وقادرة على إدارة حجم التعاملات المالية الإسلامية التي تزداد في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، من خلال الابتكار في المنتوجات المصرفية الإسلامية.

ولقد أوضحت الأرقام سيطرة ماليزيا على 51% من سوق الصكوك العالمي البالغ حجمها 396 مليار دولا، ضمن استراتيجيات وسياسات جعلتها تتصدر سوق المالية الإسلامي، وهي[31]:

(30) كما صرحت بهذا وكيل وزير الأوقاف الماليزية على هامش المؤتمر العالمي للأوقاف، انظر: جلسة الافتتاح: (Nov 2019 12–See; 7th Global Waqf Conference 2019, (Malaysia Al Madinah International University, 11.

(31) قارن مع: استراتيجيات جعلت ماليزيا تتصدر سوق المال الإسلامي، تقرير منشور بتاريخ 17 أبريل 2019، نقلًا عن الموقع [islamonline.net].

- **نشر الوعي التعليمي بين الجمهور الماليزي حول المالية الأسلامية،** وعمل امتيازات للمستثمرين كمؤسسات وأفراد، وجعل المالية الإسلامية بديلاً عن النظام المالي الربوي لا سيما في جانب المخاطر، والتركيز على البعد الاجتماعي الواضح في المالية الإسلامية، وتم هذا من خلال عدة وسائل أهمها، تأسيس جامعات مخصصة لهذا الشأن، مثل الجامعة العالمية للمالية الإسلامية The Global University for Islamic Finance INCEIF[32]، التي تأسست بإشراف البنك المركزي الماليزي الذي أدرك في وقت مبكر أهمية قطاع المالية الإسلامية، فأنشأ أيضاً الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية للمالية الإسلامية International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance ISRA [33]، فضلًا عن المؤتمرات والندوات والنقاشات الجامعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية التي أسهمت في دعم هذه الاستراتيجية.
- **دور فعال للقطاع الحكومي والخاص في تنمية قطاع المالية الإسلامية،** فماليزيا متميزة عن العديد من الدول الإسلامية في قطاع الخدمات، فربطت هذا القطاع في المالية الإسلامية، من خلال وضع الأطر والقوانين التنظيمية لهذه المنظومة المالية، وإنشاء نظم رقابية وتنظيمية لتسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي لغرض منح الثقة للمستثمرين، وإشراك القطاع الخاص في هذا القطاع. فقامت المنظومة المالية الإسلامية على القطاعين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ما أعطاه دفعة قوية للأمام، وكتجربة فريدة في العالم الإسلامي، حيث يتنافس القطاعين الحكومي والخاص على مجال حيوي هام في الدولة، وكانت للمالية الإسلامية الدور الكبير في انتعاش الاقتصاد والتقليل من نسبة البطالة بين الطبقات الفقيرة، وتعزيز الصكوك الاستثمارية للمشاريع الكبيرة في الدولة.

---

(32) انظر بتوسع: موقع الجامعة العالمية للمالية الإسلامية [www.inceif.org].

(33) انظر بتوسع: موقع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية والمالية الإسلامية [www.isra.my].

- **دعم البحث والتطوير**، إذ قامت الحكومة الماليزية بالاهتمام بدعم جانب البحث والتطوير في المالية الإسلامية، من خلال البنك المركزي الماليزي، وقدمت مساعدات بحثية للجامعات من أجل مساعدتها على تقديم بحوث في مجال المالية الإسلامية، بل وأيضاً أسست الحكومة الماليزية مركزاً للبحوث في مجال الأوقاف[34]، International Centre for WAQF Research ICWR، عن طريق الجامعة الإسلامية العالمية، كي تسهم هذه المراكز البحثية في تحريج باحثين يمكن أن يسهموا في تطوير المنتوجات المالية الإسلامية، ومنها المنتوجات الوقفية.
- ويمكن أن أضيف أيضاً، **وجود مؤسسات مالية إسلامية عريقة ساهمت في دعم هذا التوجه الحكومي**، وهذه المؤسسات أثبت قدرتها على النمو قبل أن تتوجه الحكومة نحو المالية الإسلامية، وما زالت هذه المؤسسات قائمة، وتسهم في دعم التنمية المحلية والاقتصاد الوطني، ولها دور كما سيأتي في التنمية الوقفية، كمؤسسة صندوق الحج، هذه الاستراتيجيات جعلت ماليزيا تتربع على القمة كأفضل دولة في مجال المالية الإسلامية في العالم، وأثر ذلك إيجابياً على واقع الأوقاف في ماليزيا.

ومن جانب آخر هناك الطريقة التقليدية التي تدار فيها الأوقاف في بعض الولايات الماليزية، حيث مؤشر عدم تطوير أغلبية العقارات الوقفية بنسبة تقدر 85.3 % مقابل 11.35 % قد تم تطويرها، 3.3 % جاري تطويرها، وهذا يمثل - مؤشراً سلبياً على هذه الإدارة التقليدية في ظل بيئة خارجية تدعم أي حراك وقفي - كما في المخطط التالي[35]:

(34) انظر بتوسع: موقع مركز الأبحاث الوقفية [www.iium.edu.my/centre/international-centre-for-waqf-research-icwr].
(35) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

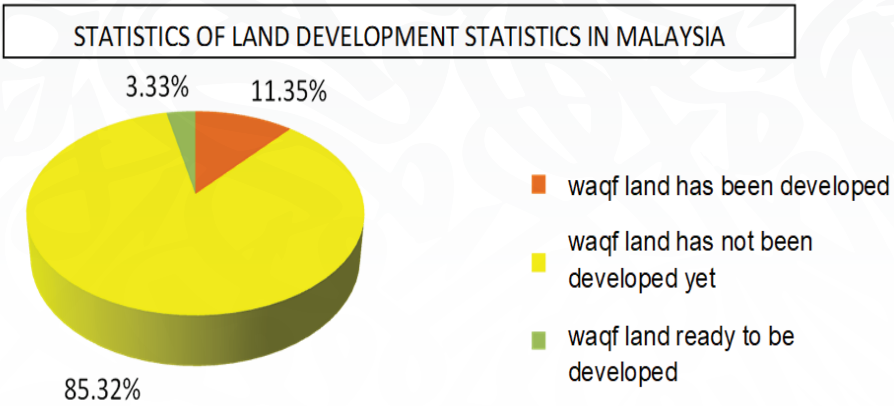

لهذا، تم إشراك عدة مؤسسات مالية قوية بماليزيا في تطوير العقارات الوقفية، من ذلك صندوق الحج الماليزي وبنك إسلام ماليزيا وغيرهما من المؤسسات المالية الاستثمارية.

أ. صندوق الحج Tabung Haji

من أكبر المبادرات الاقتصادية والاجتماعية التي عكست التطور الاقتصادي في ماليزيا هو صندوق الحج باللغة الماليزية بـ «تابوغ حجي TH» [36]، الذي تأسس عام 1963، لغرض حفظ أموال الحجاج الماليزيين واستثمارها وتنميتها، ومساعدتهم إذا جاء مواعيد أدائهم مناسك الحج، ثم سرعان ما صار صندوقاً استثمارياً احترافياً، وصار يملك عدة مؤسسات هامة في الدولة، منها بنك اسلام ماليزيا، ومؤسسة تكافل ماليزيا وغيرهما.

صندوق الحج جمع عام 1963م أقل من 10 ألاف دولار أمريكي وفي نهاية السنة المالية لعام 2018 بلغت الأصول المالية للصندوق ما يقارب 18 مليار دولار أمريكي، وهذا ما جعل الحجاج يشاركونه بمدخراتهم، فهناك ما يقارب 9.3

(36) انظر: موقع صندوق الحج الماليزي، [www.tabunghaji.gov.my].

مليون مودع في صندوق الحج.

ولم يحصر الصندوق نفسه في دائرة الاستثمار المالي، بل شارك أيضا في تطوير الأثر الاجتماعي لعملائه، فهو يدفع 100 مليون دولار لصالح تنمية حصص الحجاج الذي يشاركون بمدخراتهم. هذه الاحترافية في مجال الاستثمار، جعلت الصندوق يقدم خدمات للمسلمين من خارج ماليزيا مثل الحجاج الصينيين، وصارت دول إسلامية تقتفي أثره في الاستثمار، مثل الأردن والبوسنة وأندونيسيا(37).

هذا الحراك الاستثماري للصندوق جعله يشارك في بعض مشاريع الأوقاف، ويمول تطوير العقارات الوقفية المعطلة(38)، لا سيما من خلال أحد أذرعه المالية وهو بنك إسلام ماليزيا Bank Islam Malaysia، الذي يدخل في استثمارات طويلة الأجل مع قطاع الأوقاف.

ب. بنك Commerce International Merchant Bankers مختصره CIMB

تأسست المؤسسة المالية المعروفة بـ التجارة الدولية للتجار المصرفيين، CIMB بعد منتصف عام 2003 (39)، ويقدم خدمات مصرفية متنوعة، بالإضافة لخدمات ومنتجات إدارة الأصول التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر خامس أكبر مجموعة مصرفية في الأسيان، إذ يبلغ عدد موظفيه أكثر من 39000 موظف، ولديه فروع تصل إلى أكثر من 800 فرع في ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة وباقي دول أسيان، ويبلغ إجمالي أصوله 549.7 مليار رينجيت ماليزي، ويدير مجموع الصناديق تبلغ أصولها 87.4 مليار رينجيت، ومجموع صناديق المساهمين تصل إلى 52.8 مليار رينجيت.

أبرز ما امتاز به البنك قدرته على الاستثمار الناجح في الصكوك الاستثمارية، حيث

(37) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.
(38) حسن، ذو الكفل، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، ص112، ص119.
(39) انظر: موقع صندوق الحج الماليزي، [www.cimb.com].

يعد من قائمة البنوك الأربعة الأولى في الاستثمار الناجح للصكوك في عام 2018م حول العالم، كما يقدم البنك مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية الاستهلاكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بدءًا من الخدمات المصرفية الشخصية والتمويل إلى الحلول الاستثمارية، بالإضافة إلى إدارة الثروات بآليات مطابقة للشريعة الإسلامية.

ومشاركة بنك CIMB في مجال التنمية الاجتماعية باعتباره رائداً في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، اضطره إلى وضع استراتيجيات وتنفيذ مبادرات مسؤولية الشركات في المجتمع الأسيوي، علماً أنه ليس مصرفاً إسلامياً وإن كان له نافذة شرعية.

وهذا ما جعل البنك يتعامل مع قطاع الأوقاف، بهدف تنشيط التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، وتوفير التعليم والمرافق الخدمية كالحدائق والمنتزهات، وتعزيز الصحة من خلال إنشاء صكوك استثمارية، وتشكيل الاستقطاعات الشهرية بشكل تطوعي من ممتلكات الأشخاص سواء أكانت نقدية أو عينية، بإدارة تبعد المخاطرة على أصول الأوقاف، إذا، فقد استفاد قطاع الأوقاف من البيئة الاقتصادية في الدولة، وبيئة الاستثمار الداعمة من خلال المؤسسات المالية القوية، مثل صندوق الحج، أو بنك CIMB فتعززت أصوله وريعه، وللبنك تجارب في إنشاء صكوك استثمارية لصالح مشاريع وقفية كما فعل في سنغافورة.

ثالثاً: المجال الاجتماعي

هناك توجه في القطاع الحكومي والقطاع الخاص في دعم جانب التنمية الاجتماعية، لكننا سوف نحصر هذا في تجربة مصرف إسلامي وهو بنك معاملات Bank Muamalat Malaysia [40] تجاه التنمية الاجتماعية، وتعامله مع ملف الوقف

(40) انظر: موقع بنك معاملات الماليزي، [www.muamalat.com.my].

داخل هيكليته والذي تأسس عام 1999م كثاني بنك إسلامي بماليزيا، يقدم كافة الخدمات والمعاملات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية.

لكن المصرف أخذ خطوة متقدمة عندما أعلن عن إنشاء إدارة خاصة بالوقف، والغرض منها شعوره بالمسؤولة تجاه تطوير أموال الأوقاف في المجتمع الماليزي، لا سيما وأن بعض المؤسسات الوقفية الماليزية لا تملك إدارة استثمارية كفؤة يمكن أن تزيد من أصول وريع الأوقاف، فقام بإنشاء هذه الإدارة لتحقيق تطلعات المصرف نحو المسؤولية المجتمعية.

فالمصرف كما يرى رئيس مجلس الإدارة ملتزم بقيم الرعاية والنزاهة والابتكار، والغرض التمكين المجتمعي[41]، لهذا قام المصرف بإنشاء إدارة الوقف الاستثمارية داخل بنك معاملات، - وهذه من التجارب الفريدة في العالم الإسلامي- أن يقوم مصرف استثماري بالاهتمام بالأوقاف، بل ويجعل لها إدارة خاصة داخل بنيته التنظيمية، رغم التحديات التي تواجه الإدارة، ولعل أبرزها الناحية القانونية في قوانين بعض الولايات الماليزية، لأن المجلس الديني هو من يشرف ويدير أوقاف الولاية، لكن هذه الإدارة تسعى لأن تكون ذراعا استثماريا لبعض الأصول الوقفية بالتنسيق مع المجلس الديني في كل ولاية، من خلال العمل على تطوير الوقف النقدي، من خلال الأفراد والمؤسسات، واستقطاعات شهرية من رواتب الموظفين في المصرف، أو من خلال المساهمات من بطاقات الائتمان البنكية، أو تلقي بعض الهبات من ودائع المنتجات، أو عائدات الأنشطة الاستثمارية كما هو مرفق في الشكل التالي[42]:

(41) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.
(42) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات.

وطريقة العمل في إدارة الأوقاف في بنك المعاملات هي أن يقوم المتبرع أو الواقف بفتح حساب في بنك معاملات لهذا الوقف، ثم يحول الوقف النقدي بشكل شهري إلى حساب مؤسسة الوقف التي يشرف عليها المجلس الديني، ثم يدير الوقف لجنة الإدارة المشتركة بين البنك والمجلس الديني الذي يدير الأوقاف في الولاية، ثم يقسم العائد من الأصول الوقفية حسب طلب الواقف، كما هو موضح في الشكل التالي[43]:

(43) المرجع السابق، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات.

إذا، فالمصرف يعمل على تطوير جانب الوقف النقدي، أو يعمل على تطوير العقارات الوقفية، مثل تمويل المشاريع الصغيرة، أو القرض الحسن، أو الأسهم المشتراة بغرض الوقف، أو الاستثمار لتوليد عوائد للتطوير المستمر للأوقاف، أو اقتناء المصرف أصولاً لتطوير العقارات الوقفية، وقد أشار رئيس مجلس إدارة البنك إلى أن بعض عوائد الأرباح للمصرف يتم تحويلها لإدارة الوقف في المصرف كي تتمكن من أداء رسالتها في خدمة قطاع الأوقاف، لأنه يدخل في النهاية تحت بند المسؤولية الاجتماعية للمصرف(44).

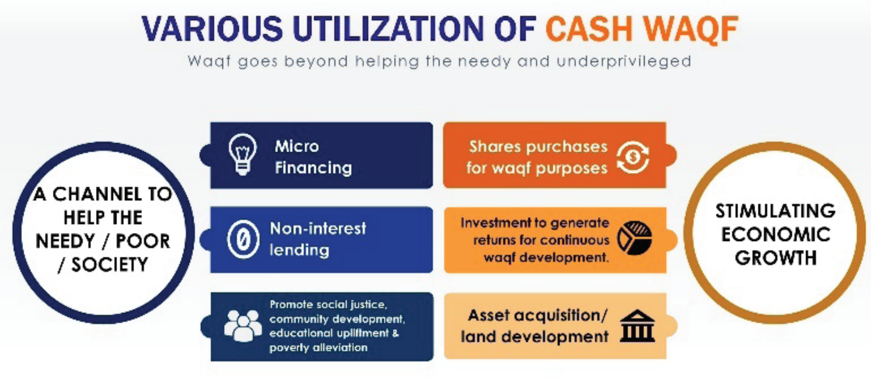

إذاً، فاهتمام المصرف بالوقف النقدي يعزز القدرة المالية للمؤسسة الوقفية في ماليزيا، فهناك حسابات مصرفية في البنك مخصصة للوقف، تسجل فيه التبرعات والأوقاف النقدية، وهذا يفيد المؤسسة الوقفية، وفي المقابل يلبي رؤية المصرف تجاه فكرة المسؤولية المجتمعية.

(44) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

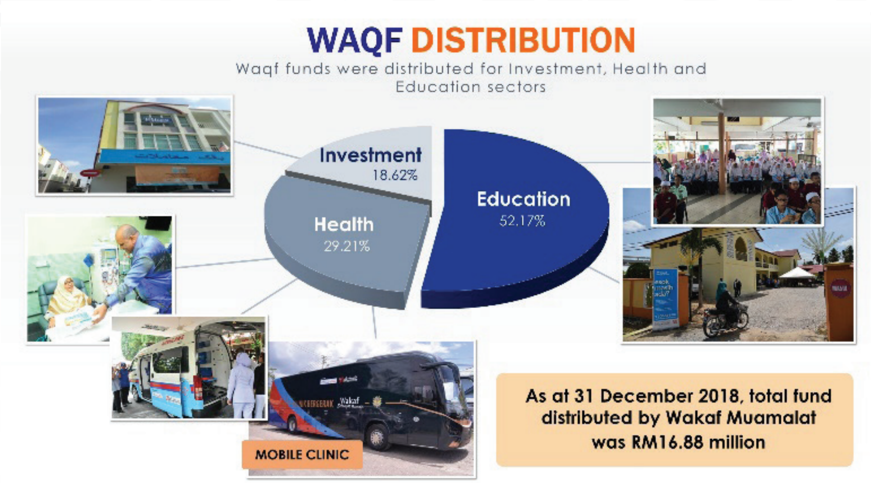

هذه العملية الوقفية التي تجري من داخل رحم المصرف الإسلامي تعزز إمكانية تحقيق الرقابة والشفافية لمن شاء للاطلاع على سير العمل في المصرف عن طريق موقع بنك معاملات، فعلى سبيل المثال لا يطبق نظام الضرائب المستحقة على الشركات على أموال التبرعات والأوقاف النقدية، وهذا ما يجعل المصرف يُساهم أيضاً في بعض منتوجاته تجاه الوقف، مثلاً استخدام 20 % من البطاقات المصرفية لصالح مصارف الأوقاف، وجعل المصرف يقدم خدمات القرض الحسن والتمويل متناهي الصغر للمشاريع للوقفية.

رابعاً: المجال التعليمي

بعدما استقلت ماليزيا عام 1957م، وحتى عام 1963م لم تكن دولة مميزة بعد فترة الاستعمار، إلا بعدما أدركت أهمية تطوير التعليم، انتقلت من مرحلة التعليم التقليدي الديني للمسلمين في القرى والأرياف إلى مرحلة التعليم الحديث مع أهمية تطوير التعليم الديني(45).

واقتنصت في هذا الشأن التجربة اليابانية في التعليم، وصارت ميزانية التعليم من

(45) Rosnani Hashim, Educational Dualism in Malaysia, Implications for Theory and Practice, (Malaysia, Academic Art Services, Second Eidtion, 2004), P70.

أكبر الميزانيات المعتمدة في الدولة، بل أكثر من ميزانية وزارة الدفاع، ما أثر إيجاباً على المناهج وطرق التعليم داخل المجتمع الماليزي، ولقد أسهم رئيس الوزراء الدكتور مهاتير محمد في نهضة التعليم ضمن رؤيته 2020[46].

ولكن تعرضت ماليزيا لعدة أزمات مالية، منها أزمة العملة الأسيوية عام 1998، ثم ما تلا ذلك من فساد واضطرابات سياسية في السنوات الأخيرة، وبعد انتقال الحكم من تحالف المنظمة الملايوية القومية المتحدة (أمنو) إلى المعارضة بقيادة مهاتير نفسه ومساعده السابق أنور أبراهيم، وقد أثر ذلك سلباً على الدعم الحكومي لميزانيات التعليم، ومنها ميزانيات الجامعات والتعليم العالي.

لكن وللموضوعية بدأت بعض الجامعات منذ أكثر من عقدين إنشاء صناديق وقفية لها، لغرض الاستدامة المالية، ولعل التجارب الماليزية في هذا الصدد تتفاوت، مع وجود الخطط، لكن « مالم تتحول الخطط بسرعة إلى عمل جاد، فإنها تبقى مجرد نوايا حسنة»[47].

ولكن سوف نقتصرها على تجربة جامعة التكنولوجيا الماليزية المعروفة بـ Universiti Teknologi Malaysia والمشهورة UTM، مع وجود بعض التجارب الوقفية لبعض الجامعات مثل الجامعة الإسلامية العالمية، وجامعة الملايا.

جامعة UTM ماليزية مختصة في مجال البحوث والهندسة والعلوم والتكنولوجيا تقع في ولاية جوهور، ولديها فرع في العاصمة كوالالمبور، وتركز على مرحلة الدراسات العليا الذي يشكل طلبتها ما نسبته 56 ٪ من عموم طلبة الجامعة، وهذه النسبة تعتبر من أعلى النسب الجامعية في ماليزيا.

أدركت الجامعة ضرورة التنمية المستدامة، فذهبت إلى توسيع قاعدة الاستقطاب المالي من خلال ثلاثة محاور رئيسية، وهي[48]:

(46) قارن مع: السياسة التعليمية في ماليزيا، منشور بتاريخ 22 يناير 2019، نقلًا عن [politicienmr.com].
(47) انظر: روبرتا سنو، اتخاذ القرارات الحرجة، الدليل العملي للمنظمات غير الربحية، ص228.
(48) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019، قارن بتوسع: مع موقع الدعم والمنح في الجامعة: [utm.my/office-dvcdev/amd-2].

- **الأوقاف**، وهذا المحور تم بالتنسيق مع المجلس الديني في ولاية جوهوربارو، حيث الوقف باعتباره شريعة إسلامية يجب أن يكون ضمن إشراف المجلس، ويخص فقط المسلمين.
- **Endowment**، وهو مسمى وإن كان معناه قريبا من الأوقاف، ولكنه يجمع المسلم وغير المسلم، وعليه تم إشراك الصينيين كرجال الأعمال وخريجي الجامعة للمشاركة في هذا الصندوق، لتعزيز أصوله المالية، واختيار نائب الرئيس من الصينيين الماليزيين.
- **خريجو الجامعة**، وهذا محور لا يقل عن سابقيه أهمية، حيث يكون للطلبة الخريجيين دور أساسي في دعم الجامعات بالحملات الإعلانية والتسويقية.
- وهناك محور يتم التنظيم له والتشاور مع الجهات المعنية به في الولاية، مثل **استقطاب الزكاة في الولاية** لتكون أحد روافد التعليم للطلبة الفقراء.

وخلال زيارة ميدانية متخصصة للجامعة تم الكشف على أن حجم صندوق الأوقاف يقارب 370 مليون رنجيت ماليزي، وهذا يعني أن حجم الصندوق وقدرته على التطوير سريعة جداً كما في السياسات التي اعتمدها موضحة بالشكل التالي[49]:

(49) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

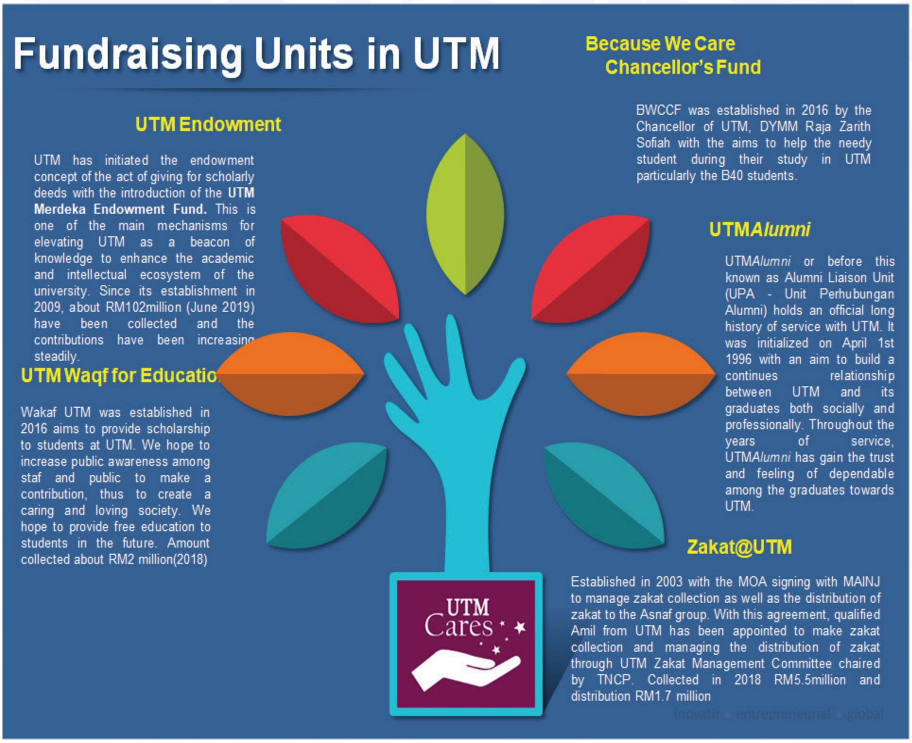

خامساً: المجال الصحي

مصارف الوقف على القطاع الصحي في ماليزيا محدودة، ولكن هناك تجارب مميزة في هذا المجال، خصوصاً أنه ارتبط بالصرف من خلال نموذج استثماري دائم، إذ نجح هذا النموذج الذي خصص جزءاً من أصوله في بناء مفهوم الوقف الجماعي، أو الوقف التعاوني Corporate Waqaf بين المسلمين، ما زاد من أصوله واستثماراته في وقت يسير، إذ تبلغ الأصول المالية لمجموعة جوهور بارور Johor Corporation الاستثمارية التي تأسست عام 1968 بـ 22.891 مليار رنجيت ماليزي، وصار لها الآن 322 شركة، و61.872 موظفاً(50).

وهي مجموعة استثمارية يملكها المسلمون في ولاية جوهور بارو، ولها استثمارات

(50) انظر: التقرير المالي للمجموعة [Johor Corporation] لعام 2018. [www.jcorp.com.my/userfiles/file/JCorpAR18En.pdf].

كثيرة ومتنوعة، فهي تملك 1.465 مطعماً لسلسلة مطاعم KFC الشهيرة، ووكيل عنها في عدة دول في آسيا، ففي عام 2018 كان ريعه منها 4.6 مليار رنجيت ماليزي.

وفي عام 2006، تم تحويل 200 مليون رنجيت من الأصول الوقفية في ولاية جوهور بارو كي يتم استثمارها من خلال المجموعة الاستثمارية، ومن هنا جاءت فكرة الاهتمام بالوقف الصحي في الولاية، ومن هذه المجموعة الاستثمارية للمسلمين في ولاية جوهور بارو، تم تأسيس شركة وقفية وهي شركة أوقاف النور KPJ، وهي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة أسستها شركة جوهور بغرض إدارة أصول الشركة وأسهمها ضمن المجموعة، وكانت شركة أوقاف النور تعمل سابقاً تحت إدارة مراكز وعيادات وقف النور، ويعمل فيها 150 موظفاً، وأكثر من 600 متطوع [51]، وكانت أصولها الوقفية عام 2006 تقارب 34.3 مليون$، والريع لا يتجاوز 1.2 مليون $، وفي العام 2018 صارت الأصول تقدر بـ 203.5 مليون$، والريع يتجاوز 8.5 مليون $[52].

ثم سرعان ما اهتم وقف النور الصحي بالاستثمار مقابل الصرف على الصحة، من خلال التنوع في الاستثمارات وتوزيع الأصول، وقوة إدارة شركة أوقاف النور لأصولها، وتوزيع الهيكل التنظيمي حسب احتياج الوقف، والخضوع للحوكمة والشفافية.

فأوقاف النور تشرف اليوم على أكثر من 24 مركز وعيادة صحية داخل ماليزيا، وهي مدرجة في البورصة، وتدير سلسلة من المستشفيات، 18 في ماليزيا، وثلاثة في إندونيسيا، وواحد في بنغلاديش، ومؤخرًا مستشفيين في جدة بالمملكة العربية السعودية، وتتمتع KPJ بسمعة راسخة في صناعة خدمات الرعاية الصحية،

---

(51) تم تخصيصها بعد ذلك فقط لإدارة عيادة الأوقاف وغسيل الكلى التابعة لشركة جوهور مع أعمال مؤسسة KPJ Healthcare Berhad، وبعد ذلك تم تغيير اسم الشركة إلى مؤسسة أوقاف النور في يوليو 2005 ثم مجموعة وقف النور في 18 مايو 2009م وفي تسلسل تغيير الاسم إشارة واضحة لدور أوسع في نطاق مسؤولية الشركة، انظر موقع وقف النور الصحي [www.wancorp.com.my]، أيضاً قارن مع هذه الدراسة:
Norma Md Saad, Involvement Of Corporate Entities In Waqaf Management: Experiences Of Malaysia And Singapore, See (www.aessweb.com).
Asharaf Mohd Ramli2 Abdullaah Jalil3, Corporate Waqf Model And Its Distinctive Features: The Future Of Islamic Philanthropy1, (Malaysia, Universiti Sains Islam Malaysia, See; (Comaif.files.wordpress.com).

(52) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

والصرف يتم على المسلم الماليزي وغير المسلم الماليزي، فقط تم معالجة 1.605 مليون مسلم، مقابل 154 ألف غير مسلم[53].

والوقف الصحي هذا يعزز ما ذكرناه سابقاً من أن التركيب السكاني له أثر على واقع عمل المؤسسة الوقفية، إذ يشكل المسلمون ما هو أكثر من النصف بقليل من سكان ماليزيا، والباقي يتشكل من الصينيين والهنود، والأغلب منهم غير مسلمين، ومع هذا فإن الوقف الصحي بماليزيا يخدم المسلم وغير المسلم، ويعزز معاني التسامح والتعايش بين جميع سكان ماليزيا.

هذا الوقف الصحي يقوم بأمرين رئيسين: استثمار مع شركاء أقوياء، وصرف على مصرف يطلبه المجتمع، فصار وقفاً ينمو ويتطور في ولاية ماليزية من الولايات التي أتاحت للوقف أن ينمو ويتطور بطريقة مميزة، ويتم استقطاع 25٪ من أرباح الاستثمار لدعم المجلس الديني في الولاية نظير توفيره أوقافا يراد استثمارها بطريقة صحيحة[54].

سادساً: المجال التقني

امتازت ماليزيا في العقود السابقة بالتحول التدريجي لتكون مصدراً للعالم الإسلامي في مجال تقنية المعلومات، والتركيز على هذه الصناعة على اعتبار أنها من أكثر الصناعات نشاطاً وتفاعلاً، فقامت بإنشاء الجامعات والكليات والمصانع وغيرها من المراكز لغرض تطوير جيل يمكن أن يجعل من الدولة مركزاً هاماً في شرق آسيا بتقديم الخدمات والتسهيلات الإجرائية للمستثمرين والصيرفة المالية.

فالمؤسسات الوقفية استفادت من تقنية الاتصالات والمعلومات المطورة في الدولة، فالمجلس الديني بولاية بيينانج ضبط المعلومات الجغرافية لأصوله الوقفية في عموم الولاية من خلال جامعة ماليزيا للعلوم على سبيل المثال[55].

---

(53) انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات.

(54) انظر مقالة الوقف التعاوني في ماليزيا، وقف النور الصحي نموذجاً [corporate-waqaf.blogspot.com].

(55) حسن،ذو الكفل استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، ص127.

ومع ظهور تكنولوجيا بلوك شين Blockchain [56]، وهي عبارة عن دفتر رقمي، نجحت شركة فنتيرا [57]، في العمل على ربط هذه التقنية الحديثة بقطاع الأوقاف مباشرة، من خلال تأسيس قسم متخصص، وجمع مجموعة من الخبراء لغرض الوصول إلى أفضل النتائج والحلول في تنفيذ هذه التقنية في سبيل تطوير قطاع الأوقاف بالتعاون مع البنك المركزي ودائرة تنسيق الأوقاف التابعة لمكتب رئيس الوزراء الماليزي.

وتعتبر هذه التجربة مبتكرة في قطاع الأوقاف، وتحتاج جهودا مؤسسية لغرض تعزيز قطاع الأوقاف في العالم الإسلامي، في ظل الإدارة التقليدية والتي تم من خلالها خسارة الكثير من الأصول الوقفية، وتدني الريع الوقفي، على الرغم من الأصول الكبيرة للأوقاف في العالم الإسلامي.

ونجحت شركة فنتيرا في رسم نموذج يربط الأوقاف منذ التسجيل والصرف بطريقة تسهل للمتبرعين الكشف عن تبرعاتهم وأوقافهم، كما في الشكل التالي[58]:

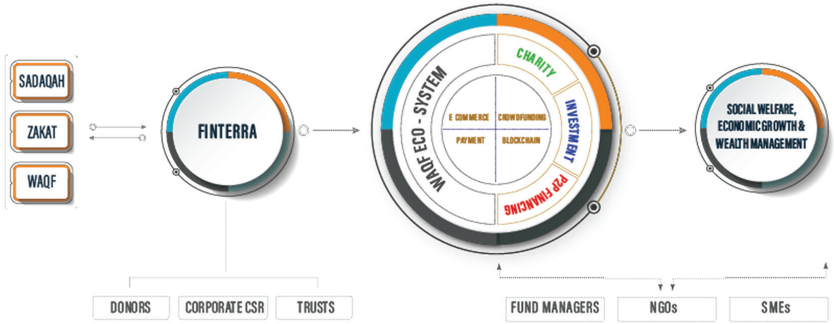

(56) وقد ظهرت في نوفمبر من عام 2008 عملة ألكترونية سميت بالـ Bitcoin مشفرة، ومبنية في أساسها على تقنيات البلوك شين في أول تطبيق لها كتكنولوجيا ستغير أسلوب عمل المصارف والمالية في العالم، مما يمهد لإلغاء دور السلطة المركزية. وصار التركيز على مرجعية هذه العملة، وهي ما يسمى بـ البلوكشين، وتعني تقنية لتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقمية في الشبكة المعلوماتية بقوة أمان عالية ولا يمكن اختراقها، وصارت هذه التقنية كاسراً لأي أنظمة تحكم ومركزية لا سيما في مجال تحويل المبالغ، والأمر ذاته يقاس على السجل العقاري ونقل الملكيات لأي عقار، بحيث تكون هذه التقنية ملغية لدور الدور الذي يتقاضى رسوم مقابل التسجيل.

(57) شركة فينتيرا تأسست في أكتوبر 2017 كمنظمة تعتمد على تكنولوجيا المالية، وتركز على تكنولوجيا سلسلة الكتل القادرة على المساهمة في القضايا الاجتماعية وإيجاد أنسب الحلول لها. وتعتبر فينتيرا أكبر منصة تمويل جماعي على مستوى العالم، حيث أطلقت أول منصة وقفية أسمتها وقف تشين، ويمكن القول إن من نتائج هذه المنصة وأهمها أنها توفر وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال، وإدارة الوقف، كما إنه يمكن بالفعل استخدام التكنولوجيا في التمويل الجماعي. لمزيد من المعلومات، انظر موقعها على شبكة المعلومات [Finterra.org]، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

(58) نتائج ورشة [الأوقاف وتقنية البلوكشين]، بتاريخ 24 يوليو 2019، انظر: ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

وقد تشهد هذه التجربة التقنية نجاحاً إذا استطاعت تذليل الصعوبات التي تواجه قطاع الأوقاف في الدول، والحصول على تعاون من قطاع الأوقاف الحكومي في الدول، ما يجعل الأوقاف تشهد نمواً واضحاً، لأن الأرقام تثبت أن حجم الأوقاف في العالم قد يزداد في ظل نسبة الحالية والمقدرة بـ 60% (59).

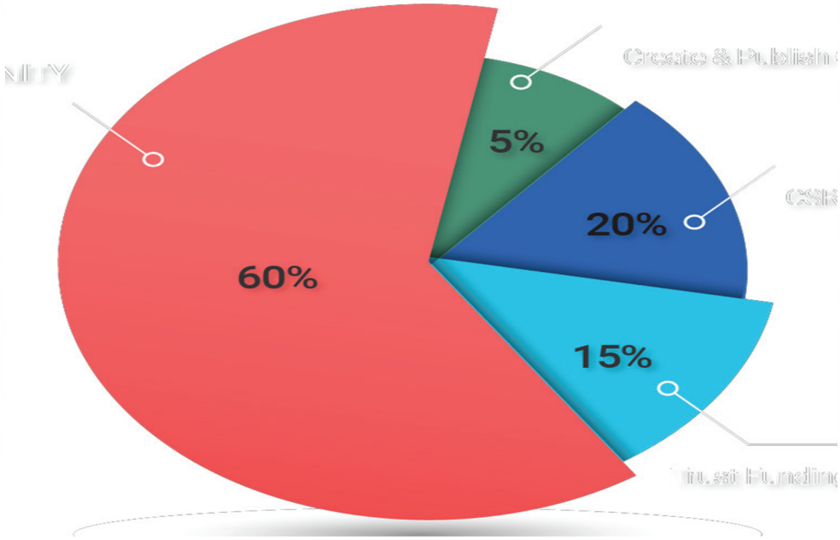

على الرغم من الصعوبات التي قد تواجه هذه التقنية في تطبيقاتها في قطاع الأوقاف، لا سيما في قواعد البيانات التي ستكون مخزنة في كل الأجهزة المتصلة للتحقق من صحة أي معاملة، لأنه لا تحتاج لأي مركزية أو طرف ثالث يدير هذه المعاملة، وأن قوة النظام في التشفير تمنع أي تلاعب، وكما قلنا هي دفتر رقمي يثبت أي معاملة عليه، ومن الصعب تزويرها لأنه باختصار قاعدة بياناتها موزعة على المشتركين في نفس التقنية، مما يكشف أي تزوير مباشرة، ولكن هذا لن يتحقق في قطاع الأوقاف ما لم تتحقق الثقة بين الأطراف.

علماً أن التقنية قد تساعد بصورة واضحة في تدفق المعلومات والبيانات في قطاع

(59) انظر: ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.

الأوقاف بطريقة سلسة، وتسهل الكشف عن أي صرف مخالف لمقاصد الواقف، لأن كل المعلومات والبيانات لا سيما المالية، خاضعة للحوكمة والمراقبة والتدقيق، كما في المخطط التالي(60):

ولعل أصعب القضايا التي تواجه هذه التقنية في الأوقاف هي أن معظم العاملين في المؤسسات الوقفية لا يدركون هذه التقنية، ولا يعرفون كيفية تطبيقها في المؤسسة وأصولها، وهذا يجعلهم يتخوفون من الولوج فيها سريعا، وقد يعذر لهم هذا في ظل وجود آراء شرعية لم تعتمد هذه التقنية بعد، بسبب عدم وضوح جميع معالمها.

وفي الباب، لقد أثبت لنا أن البيئة العامة للمؤسسة الوقفية بماليزيا ساهمت بصورة واضحة في تنشيط عجلة الوقف في المجتمع والدولة، وصار لها حضور واسع في مختلف شرائح المجتمع، بفضل دعم البيئة الخارجية لفكرة « الوقف»، كفكرة نهضوية تسهم في دعم تنمية المجتمعات.

(60) انظر: ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، مرجع سابق.

الخاتمة

بعدما تعرفنا على دور البيئة الخارجية في تطوير قطاع الأوقاف في المجتمعات، توصلنا من خلالها لعدة نتائج يمكن إجمالها بما يلي:

- تعتبر المؤسسة الوقفية كباقي المؤسسات في المجتمع، فهي تتأثر -وقد تؤثر- في البيئة المحيطة الخاصة، كالعملاء مثل الواقفين أو المؤسسات ذات صلة مشتركة مع المؤسسة الوقفية وغيرها، أو البيئة العامة، والتي هي عبارة عن مجموعة تغيرات خارجية تشمل المجالات الأساسية كالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني وغيرها.
- التجربة الماليزية شكلت نموذجاً للتفاعل والانسجام ما بين المؤسسة الوقفية وبيئتها الخارجية، واستفادت وتفاعلت إيجابياً مع نهضة الدولة والتي أصابت عدة مجالات رئيسية فيها، لا سيما المجال الاقتصادي والبيئة الاستثمارية والتقنية التي عززت من حضورها في المجتمع المحلي.
- الوضع السياسي وتركيبة الحكومة المركزية في ماليزيا حفز نوعاً ما العمل الوقفي في الولايات، وباعتبار أن الحكومة تشكل السلطة التنفيذية، فهي تشرف عليها بدون الدخول في إداراتها، لأن ملف الأوقاف في الولايات يتبع عملياً المجلس الديني المعين من قبل سلطان الولاية، وهذا ما جعل الأداء الوقفي يتباين في الولايات الـ 13، فالأفضل ولايتي سلانغور وجوهوربارو، وباقي الولايات ما زالت تمارس الإدارة التقليدية في تفاوت واضح.
- قامت الحكومة المركزية بتأسيس دائرة للوقف اطلق عليه اسم جوهر JAWHAR، ثم أسست مؤسسة الوقف الوطنية، ومهمتها تطوير ملف الوقف النقدي في الولايات.

- استفادت الأوقاف من البيئة الاقتصادية التي امتازت بها ماليزيا خلال العقود الماضية، لا سيما عندما نجحت في استقطاب صناعة المالية الإسلامية، وأثر ذلك إيجابياً على المؤسسة الوقفية، ولعل تجارب صندوق الحج، بنك إسلام ماليزيا، بنك معاملات، أثر إيجابياً في تطور الأداء الوقفي.
- ساهمت بعض المؤسسات المالية من خلال دعمها لفكرة الوقف في المجتمع الماليزي في زيادة الوعي، والتأثير في التنمية الاجتماعية، كما في تجربة بنك معاملات الذي أسس إدارة للوقف، ومجموعة جوهوربارو الاستشارية من خلال ذراعها وقف النور، وبنك CIMB الذي أسهم في تأسيس صكوك للمشاريع الوقفية.
- التجربة الوقفية في مجال التعليم بماليزيا تطورت، ولكنها متباينة، ولعل الأفضل من بين الجامعات الماليزية تجربة جامعة التكولونجيا UTM في جوهوربارو، ثم تجارب متفرقة ومتفاوتة لبعض الجامعات الماليزية.
- استفادت المؤسسة الوقفية أيضاً من تسهيلات البيئة الخارجية للتقنيات الحديثة في فترة مبكرة، ولعل في تجربة الأوقاف والبلوك شين التي نشأت في البيئة الماليزية إضافة مميزة لقطاع الأوقاف في العالم الإسلامي.

أما التوصيات التي قد يراها الباحث هنا، فهي:

- محاكاة التجارب الوقفية الناجحة، والتي استطاعت التكيف مع عناصر البيئة الخارجية، وأثمر ذلك على نتائج مميزة.
- عمل مصفوفة عالمية يمكن أن تعمم على المؤسسات الوقفية لقياس الأداء المؤسسي من خلال التفاعل مع عناصر البيئة الخارجية، وما يمكن أن يؤدي ذلك إليه على مستوى برامج عمل.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

1. القزاز، أحمد، إدارة البيئة الخارجية للمنظمة، نقلاً عن جمعية التسويق المصرية، انظر الموقع: [www.eamd-org.eg]
2. استراتيجيات جعلت ماليزيا تتصدر سوق المال الإسلامي، تقرير منشور بتاريخ 17 أبريل 2019، نقلاً عن الموقع [islamonline.net].
3. إنعام زويلف، دور التحليل الاستراتيجي لأبعاد بيئة التحكم المؤسسي في استمرارية المنظمة وتجنب الأزمات المالية، نقلاً عن موقع أبحاث جامعة الزيتونة الأردنية، [www.zuj.edu.jo/wp-content / staff-research].
4. التقرير المالي Johor Corporation لعام 2018. [www.jcorp.com.my/userfiles/file/ JCorpAR18En.pdf].
5. التوجهات الجديدة للعمل الخيري بالمملكة العربية السعودية (الرياض، مؤسسة ابن مبارك لخدمة المجتمع، 2014).
6. الدسوقي، محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996).
7. حسن، ذو الكفل، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، نقلاً عن أعمال كتاب مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية، (دبي، مؤسسة الأوقاف، ط1، 2008).
8. الرحيباني،مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق، المكتب الإسلامي، ط.ت.)
9. روبرتا سنو، اتخاذ القرارات الحرجة، الدليل العملي للمنظمات غير الربحية، (جدة، مركز بناء الطاقات، 1436هـ).
10. الصلاحات، سامي، الإعلام الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،

ط1، 2006).
11. الصلاحات، سامي، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014).
12. الصلاحات، سامي، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003).
13. سوهامي، صالح، تنمية الوقف في ماليزيا، نقلاً عن أعمال كتاب مؤتمر دبي الدولي الاستثمارات الوقفية، (دبي، مؤسسة الأوقاف، ط1، 2008).
14. السياسة التعليمية في ماليزيا، منشور بتاريخ 22 يناير 2019، نقلاً عن [politicienmr.com].
15. السدحان، عبد الله، الأوقاف والمجتمع، (الرياض، بدون اسم للناشر، 1430هـ).
16. إسماعيل، عصام، إدارة المنظمة، الواقع والأهداف والطموحات، نقلاً عن [guelma.yoo7.com/t2568-topic].
17. القرافي،أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001).
18. مجموعة من الباحثين، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، (عمان، منتدى الفكر العربي، 2014).
19. القاضي، محمد، السلوك التنظيمي، (عمان، الأكاديميون للنشر، ط1، 2015).
20. المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كوالمبور، ماليزيا 22-26 يوليو 2019.
21. الموسوعة الفقهية، (الكويت، وزارة الأوقاف، 2012).
22. موقع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية والمالية الإسلامية [www.isra.my].
23. موقع الجامعة العالمية للمالية الإسلامية [www.inceif.org].

24. موقع الدعم والمنح في الجامعة: [utm.my/office-dvcdev/amd-2].

25. موقع الموسوعة عن ماليزيا [wikipedia.org].

26. موقع بنك CIMB، [www.cimb.com].

27. موقع بنك معاملات الماليزي، [www.muamalat.com.my].

28. موقع صندوق الحج الماليزي، [www.tabunghaji.gov.my].

29. موقع مركز الأبحاث الوقفية [www.iium.edu.my/centre/international–centre-for-waqf-research-icwr].

30. موقع وقف النور الصحي [www.wancorp.com.my].

31. ندوة التجارب الوقفية في المغرب العربي، (الرباط، وزارة الأوقاف المغربية، 2001).

32. الوقف التعاوني في ماليزيا، وقف النور الصحي نموذجاً [corporate-waqaf.blogspot.com].

ثانياً: المصادر الإنجليزية

1) Asharaf Mohd Ramli2 Abdullaah Jalil3, CORPORATE WAQF MODEL AND ITS DISTINCTIVE FEATURES: THE FUTURE OF ISLAMIC PHILANTHROPY1, (Malaysia, Universiti Sains Islam Malaysia, See; (comaif.files.wordpress.com).
2) JOSEPH KIM-KEUNG HO, Formulation of a Systemic PEST Analysis for Strategic Analysis, (See:
3) Norma Md Saad, INVOLVEMENT OF CORPORATE ENTITIES IN WAQAF MANAGEMENT: EXPERIENCES OF MALAYSIA AND SINGAPORE, see (www.aessweb.
4) Rashain Nerdynaut, The PESTLE Analysis, (Nerdynaut, Edtition 1, 2017). com). citeseerx.ist.psu.
5) Rosnani Hashim, Educational Dualism in Malaysia, Implications for Theory and Practice, (Malaysia,
6) Russell Schutt, Organization in a Changing Environment, Unionization of Welfare Employees, (USA, University of New York Press, 1986). Academic Art Services, Second Eidtion, 2004) .edu).
7) Steffen Bauer, A World Environment Organization,
8) Ted Trzyna, World Directory of Environmental Organizations, (USA, International Center for the Environment and Public Policy, Sixth Edition, 2001). (See: books. google.jo).
9) Lawrence Kochard, Foundation & Endowment Investing, (New Jersey, John Wiley, 2008).

Translation of Arabic References:

1) Al-Qazzaz, Ahmed, Idarath Al-Beeah Al-Kharijiyah Lil Munazzamah, cited from Jam'eyath Al-Tasweeq Al-Misriyyah, see website: [www.eamd-org.eg]
2) Istratijiyat ja'alat Malaysia tatasaddar souq al-maal al-Islami, a report published on April 17, 2019, according to the website [islamonline.net].
3) Inaam Zewailf, Dour Al-Tahleel Al-Istratiji li-ab'aad al-Tahkeem al-Muassisi fi Istamrariyath al-Munazzamah wa Tajannub al-Azmaath al-Maliyah, cited from the University of Zaytoonah research site, [www.zuj.edu.jo/wp-content/staff-research].
4) Johor Corporation Financial Report 2018. [www.jcorp.com.my/userfiles/file/JCorpAR18En.pdf].
5) Al-Tawajjuhat al-Jadeedah lil 'Amal Al-Khayri bi Al-Mamlakath Al-Arabiyath Al-Saudiyah (Riyadh, Muassasath Ibn Mubarak li Khidmat Al-Mujtama', 2014).
6) El-Desouky, Mohamed Arafa, Hashiyath Al-Dasooqi 'Ala Al-Sharh Al-Kabir (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Ed. 1, 1996).
7) Hassan, Zul Kifl, Istithmar Arazi Al-Waqf Ka Adaat li Tatweer Iqtisaad Al-Muslimeen fi Malaysia, Cited from the working papers of Dubai International Conference on Endowment Investments, (Dubai, Endowments Corporation, 1st edition, 2008).
8) Al-Rahibani, Mustafa al-Suyuti, Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayath Al-Muntaha, (Damascus, Al-Maktab Al-Islami, Undated.
9) Roberta Snow, Ittikhaz Al-Qararath Al-Harijah, Al-Dalil Al-Amali li Al-Munazammat Ghair Ribhiyah, (Jeddah, Markaz Bina Al-Taqat, 1436 AH).
10) Al Salahat, Sami, Al-E'alam Al-Waqfi, (Kuwait, Awqaf General Secretariat, 1st edition, 2006).
11) Al Salahat, Sami, Al-Awqaf Bayna Al-Asaalah Wa Al-Mu'asarah (Beirut, Al-Dar Al-Arabiya lil Uloom, 1st edition, 2014).
12) Al Salahat, Sami, Dour Al-Waqf Al-Islami fi Majaal Al-T'aleem wa Al-Thaqafah, Doulath Malaysia Namuzajan, (Kuwait: The General Authority of Endowments, 1st edition, 2003).
13) Suhami, Saleh, Tanmiyath Waqf fi Malaysia, cited the working papers of the Dubai International Conference on Endowment Investments, (Dubai, Awqaf Foundation, 1st edition, 2008).
14) Al-Siyasah Al-T'alimiyah Fi Malaysia, Published on January 22, 2019, cited from [politicienmr.com].
15) Al-Sadhan, Abdullah, Al-Awqaf wa Al-Mujtama', (Riyadh, unknown publisher, 1430 AH).

16) Ismail, Essam, Idarath Al-Munazzamah, Al-Waqi', wa Al-Ahdaaf, wa Al-Tumuhaat, cited from [guelma.yoo7.com/t2568-topic].

17) Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, Al-Zakhira fi Furu' Al-Malikiyah (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah), 1st edition, 2001).

18) A group of researchers, Islamic and Christian Waqfs in Jerusalem, (Amman, Muntada Al-Fikr Al-Arabi, 2014).

19) Al-Qadi, Muhammad, Al-Sulook Al-Tanzimi, (Amman, Al-Akadimiyoon li Al-Nashr, 1st edition, 2015).

20) Al-M'ahad Al-Dawli lil Waqf, Malaff Barnamaj Al-Ziyarath Al-Maidaniyyah lil Muassasath, Kuala Lumpur, Malaysia, July 22-26, 2019.

21) Al-Mousu'ah Al-Fiqhiyyah, (Kuwait, Ministry of Awqaf, 2012).

22) The International Academy for Islamic Sharia and Research Academy website [www.isra.my].

23) The International Centre for Economics and Islamic Finance website (www.inceif.org).

24) University Support and Grants website: [utm.my/office-dvcdev/amd-2].

25) Al-Mousu'ah Al-Malaysia website [wikipedia.org].

26) CIMB Bank website, [www.cimb.com].

27) Muamalat Bank Malaysia website, [www.muamalat.com.my].

28) The Malaysian Hajj Fund website, [www.tabunghaji.gov.my].

29) The Endowment Research Center website [www.iium.edu.my/centre/international-centre-for-waqf-research-icwr].

30) Waqf Al-Noor Al-Sihhi website [www.wancorp.com.my].

31) Nadwath Al-Tajarib Al-Waqfiyyah fi Al-Maghrib Al-Arabi (Rabat, Moroccan Ministry of Endowments, 2001).

32) Al-Waqf Al-Ta'awuni fi Malaysia, Waqf Al-Noor Al-Sihhi Namoozajan[corporate-waqaf.blogspot.com].

معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر

جعوتي سمير

باحث جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

(سلّم البحث للنشر في 28/ 10/2019م، واعتمد للنشر في 17/11/ 2019م)

الملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة المعوقات التي دفعت بالبنوك الإسلامية في الجزائر إلى تجنّب التمويل بصيغة المضاربة، مع اقتراح حلول لمعالجتها. تطرّق البحث إلى حقيقة المضاربة وصورها في المصارف الإسلامية ثمّ إلى أهمّ العوائق المتمثلة في التنظيمات الصادرة عن البنك المركزي والمتعلقة بالاحتياطات القانونية، ومعامل السيولة النقدية، كما تعرّض إلى قانون النقد والقرض والذي ينصّ على تسقيف ملكية البنوك للمنقولات والعقارات، وتحديد مساهمات البنوك في الشركات والمؤسسات، ليُبيّن بعد ذلك الازدواج الضريبي في القانون الجبائي من خلال الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، وأنّ عدم وجود نصوص خاصة بالمضاربة في القانون التجاري والقانون المدني هو فراغ قانوني يُشكّل حاجزاً في وجه البنوك الإسلامية في الجزائر أمام التمويل بهذه الصيغة،

وأوضح البحث العوائق المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة وهي عدم جواز الضمان، وإطلاق يد المضارب، وتحمل رب المال للخسارة دون المضارب، وفي الأخير حاولت الدراسة الاستفادة من بعض تجارب البنوك الإسلامية في معالجة بعض العقبات قد تساهم في إزالة تلك العوائق أو تقليلها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، تمويل إسلامي، بنوك إسلامية، الجزائر.

Obstacles to the use of mudarabah financing in Islamic banks in Algeria and their solutions

Djaouti samir
Academic researcher university of Algiers 3

Abstract

This paper seeks to study some obstacles that led Islamic banks in Algeria to avoid using mudarabah in finance. where it touched on the concept of Mudarabah and its types, then to the most important regulatory obstacles, namely the regulations issued by the central bank and related to the legal reserves, and the liquidity ratio, It also referred to the money and loan law, which provides for setting the ownership of banks and acquiring shares, then double taxation was explained in the tax law through the professional activity tax and corporate profits tax, also pointed out that the lack of specialized texts on mudarabah in commercial law and civil law is a legal vacuum that is an obstacle to the Islamic banks in Algeria, then explained the obstacles related to the nature of the mudarabah contract, which is the Prohibition of warranty, and investing capital without having any control in the management of the venture. Finally the study attempted to propose practical solutions that would contribute to removing or reducing these obstacles.

Keywords: Mudarabah, Islamic Finance, Islamic Banks, Algeria.

مقدمة

درج الباحثون على تقسيم تمويلات البنوك الإسلامية إلى تمويلاتٍ قائمةٍ على المداينة أو المتاجرة، وتمويلاتٍ قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، أمّا التمويلات القائمة على المداينة فهي قريبةٌ جدّاً، من حيث الشكل والمضمون، من القروض التقليدية، فهي تشترك مع القروض التقليدية في ثبات العائد، وفي ضمان رأس المال، بخلاف التمويلات القائمة على المشاركة والتي ليس فيها لا عائد ثابت ولا ضمان لرأس المال، إلاّ في حال التعدي أو التقصير.

في الجزائر رغم صدور النظام 02/18 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق ل 04 نوفمبر 2018، والذي يُعتبر أوّل نصٍّ يُؤسّس للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلاّ أنّه أبقى على بعض الغموض المتعلق ببعض المنتجات المسماة في هذا النظام، ومن أبرزها ما يتعلق بالتمويل بصيغة المضاربة، فمن الناحية العملية، أغلب التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية أو تقدّمها البنوك التقليدية التي لها بعض المنتجات الإسلامية، تعتمد بالدرجة الأولى على صيغ التمويل القائمة على المتاجرة، ولا تكاد تستعمل صيغة المضاربة، يرجع ذلك أساساً إلى مجموعةٍ من الإشكالات أهمّها إشكالات قانونية ونظامية، وإشكالات تتعلق بطبيعة عقد المضاربة، إضافةً إلى مشكلة المتعاملين.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية البحث من أهمية التمويل في المصارف الإسلامية، والتي تؤدي دوراً مهمّاً في توفير الموارد المالية المناسبة، والتي لا يمكن أن تؤدي الدور المنوط بها إلاّ إذا توفّرت لها البيئة المناسبة، كما تظهر أهميته من أهمية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية، والتي تجتنبه المصارف الإسلامية في الجزائر، رغم المزايا التي يقدّمها هذا النوع من التمويل للاقتصاد الوطني وللمصرف وللزبون.

مشكلة البحث

بناءً على ما تقدّم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهمّ العوائق التي أدّت بالمصارف الإسلامية في الجزائر، لتهميش التمويل بصيغة المضاربة، وكيف يمكن تجاوزها؟

كما يمكننا معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى النقاط الفرعية التالية:

- مفهوم المضاربة الشرعية وأنواعها.
- صور التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.
- واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الجزائرية
- أهم العوائق التي تعيق التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر ومعالجتها.

الهدف من الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها:

- محاولة فهم واقع التمويل بالمضاربة لدى البنوك الإسلامية الجزائرية
- محاولة إبراز أهم العوائق المتعلقة بالتمويل بالمضاربة في الجزائر.
- تطوير التمويل بصيغة المضاربة من خلال إزالة تلك العوائق.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتعلق الجانب الوصفي بعرض ماهية المضاربة، أمّا الجانب التحليلي فانصب حول محاولة ربط عزوف البنوك الإسلامية عن التمويل بهذه الصيغة مع العوائق والعراقيل العملية

عند التنفيذ، واقتراح الحلول.

الدراسات السابقة

بعد بذل ما استطعت من جهدٍ في البحث لم أجد من تطرّق إلى الموضوع بنفس الخطة والنسق، مع وجود دراساتٍ وبحوثٍ لها علاقة بالموضوع بوجه من الوجوه، وقد استفدت من تلك الدراسات كما هو مثبت في هوامش البحث. ورأيت أنّها تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

1 – مجموعةٌ من الدراسات اعتنت ببحث صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية عموماً، ولم تبحثه ضمن بيئة العمل البنكي في الجزائر.

2 – مجموعةٌ من الدراسات اعتنت ببحث الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لكنّها لم تكن موجّهة لدراسة خصوصية التمويل بصيغة المضاربة.

3 – مجموعةٌ أخرى من الدراسات اعتنت ببحث صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، لكن اقتصرت على الشق المتعلّق بالودائع.

ومن أمثلة الدراسات السابقة:

- (Md. Habibur Rahman, 2018, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis)

تطرّق الباحث إلى مفهوم المضاربة ومشروعيتها وأنواعها ثمّ إلى تطبيقات التمويل بصيغة المضاربة. خلُص الباحث في الأخير إلى أنّ التمويل بصيغة المضاربة يحتوي على مخاطر أكبر من التمويل بصيغة المشاركة، والسبب يرجعه الباحث إلى أنّ البنك ليس له أيّ دور في المشروع، وكون إدارة المشروع بين يدي المضارب يستوجب الثقة العالية في قدرته على إدارة الأعمال.

- (السوسوة، 2017، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية

مقارنة).

تعرّض البحث إلى مجموعة من الإشكالات الشرعية التي تعترض عقد المضاربة المشتركة وهي دخول المصرف طرفاً ثالثاً في المضاربة، واستحقاقه جزءاً من الربح ومسألة خلط أموال المضاربة، وحكم اقتسام الربح قبل التنضيض ومدى جواز توقيت عقد المضاربة وهل يُفسخ العقد بانسحاب أحد الشركاء ومشكلة ضمان البنك للودائع، مبيّنا في ذلك كلّه أقوال العلماء مع الترجيح.

- (الياسري، 2009، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية)

تدخل الدراسة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الكوفة سنة 2009، هدفت إلى التعرف على معوقات تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، ومناقشة اتجاهات تطوّر عقد المضاربة من خلال مساهمات الفقهاء والمنظرين لتلافي إشكالياته الفقهية والعملية، وقد قسّم الباحث المعوقات إلى ثلاث مجموعات، مجموعةٌ منها ترتبط بطبيعة عقد المضاربة، ومجموعةٌ ثانيةٌ ترتبط بطبيعة البنوك الإسلامية، والمجموعة الثالثة ترتبط بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. كما اقترح من أجل تقليل مخاطر عقد المضاربة، أن يكون البنك ضامناً لأموال المودعين، وأن يُقيّد عملَ المضارب في مجالاتٍ معينةٍ وأن يقوم البنك بدور الرقيب على أعمال المضارب.

- (الجيلالي، 2006، عقد المضاربة، (القراض)، في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي)

أصل الكتاب رسالة ماجستير، تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر سنة 1997، هدف البحث إلى دراسة عقد المضاربة من الناحية النظرية في جزئه الأول، ثمّ تطرّق في الجزء الثاني إلى النظام القانوني لعقد المضاربة في مختلف الدول العربية والإسلامية.

خطة البحث

قُسّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكانت الخطة كالأتي:

المقدمة: ذُكر فيها أهمية البحث، وإشكاليته، والهدف منه، والمنهجية المتبعة، ثمّ خطته.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، وأنواعها، وصورها في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر ومعوقات التطبيق.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لتطوير التمويل بصيغة المضاربة في الجزائر

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة وأنواعها وصورها في المصارف الإسلامية :

المطلب الأول: مفهوم المضاربة وشروطها:

أولاً: مفهوم المضاربة:

1 - تعريف المضاربة في اللغة: قال في القاموس: ضارب له اتّجر في ماله[1]، وجاء في لسان العرب: «ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب... ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض»[2].

والمضاربة على وزن مفاعله مشتقةٌ من الفعل ضرب، وتأتي على عدّة معانٍ منها:ضَرَبَ بمعنى سار وسافر، وبمعنى كسب وطلب، قال تعالى:«وآخرون

(1) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة 2005، ص 108.
(2) ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، د.ط، د.ت،ج 1 ص 544.

يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله «سورة المزمّل الآية 20، أهل العراق يقولون مضاربة، وأهل الحجاز يقولون قراض وهو مشتق من القطع فكأنّ صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح[3].

2 - تعريف المضاربة عند الفقهاء: أمّا في التعريف الفقهي فقد اختلف تعبير الفقهاء، وخلاصة ما قيل: هي أن يُسلّم صاحبُ رأس المال إلى صاحب العمل مالاً ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، والخسارة تكون على صاحب رأس المال، أمّا صاحب العمل فإنّما يخسر جهده ووقته[4]، ما لم يكن تقصير منه أو تعدّ.

3 - تعريف المضاربة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: «عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما عنصر المال، وعنصر العمل في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة الملاّك والعمال المضاربين».[5]فهي التلاقي بين المال والعمل في إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمن يملك المال ولمن يستطيع العمل فيه.[6]

4 - التعريف في اصطلاح رجال الأعمال: تُطلق لفظة المضاربة في استعمال الاقتصاديين ورجال الأعمال، ولا يُقصد بها المضاربة الشرعية التي سبق تعريفها، وإنّما يقصدون بها المخاطرة بالبيع والشراء من أجل الحصول على ربح بالاعتماد على تنبؤات مستقبلية حول الأسعار.[7]

---

(3) الطيار، عبد الله بن محمد. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ، ص122. وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت، لبنان، در الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1984م، المجلد 5، ص 134.

(4) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة 2006م، ج5 ص 3924.

(5) بن عمارة، نوال صالح. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص47.

(6) البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص 167.

(7) الأمين، حسن. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط، سنة 1414 هـ، ص 20.

ثانيا: مشروعيتها:

أجمع المسلمون على مشروعية المضاربة، قال ابن رشد رحمه الله:» ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنّه ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام»[8]، وقال ابن قدامة رحمه الله:» وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر».[9]

ثالثا: شروط المضاربة:

لا تختلف شروط عقد المضاربة عن غيرها من الشروط في العقود الأخرى وهي أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، وإنّما تختلف بما يتعلق برأس المال والربح.

أمّا رأس المال فيُشترط فيه أن يكون:

- نقوداً رائجةً عند الجمهور ولا يجوز عندهم أن يكون عروضاً كالعقار مثلاً، بناءً على طبيعة عقد المضاربة الذي هو عندهم من عقود المعاوضات التي لا يجوز فيها الجهل بالثمن والمنفعة، وإنّما استُثني عقد المضاربة من ذلك لأجل النصّ الذي رُوعي فيه الرفق بالناس، فيجب أن يجوز فيه مقدار ما أجازه الشارع، وهو النقد. وجوّز بعضُهم أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، بناءً على أنّ المضاربة من عقود المشاركات، فكلُّ ما جاز أن يكون رأس مال في عقد الشركة، جاز في عقد المضاربة.[10]
- معلوم المقدار، لأنّ العلم بمقدار الربح لا يمكن إلاّ بالعلم بمقدار رأس المال.[11]
- أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة، وهذا باتفاق العلماء.[12]
- أن يُسلّم صاحبُ المالِ المالَ للعامل حتى يعمل فيه، وهذا قول الجمهور،

(8) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بتحقيق عبد الله العبادي، مصر، دار السلام، الطبعة الثالثة، سنة 2006م، ج 4 ص1829.
(9) ابن قدامة، المغني،ج5 ص 135.
(10) ابن قدامة، المغني، ج5 ص 136.
(11) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص 3933.
(12) المرجع نفسه، المجلد 5، ص3933

وأجاز الحنابلة اشتراط صاحب المال بقاء يده على المال.(13)

أما بالنسبة للربح: فيُشترط فيه أن يكون معلوماً بنسبةٍ مشاعةٍ من الربح، فلا يصح أن يكون محدداً كمائة دينارٍ، ولا أن يكون حصةً من رأس المال، والخسارة يتحمّلُها صاحبُ المال وحده إذا لم يكن هناك تقصيرٌ أو تعدٍّ من المضارب بالعمل، فإن كانت الخسارة ناتجة عن تقصيرٍ أو تعدٍّ، يصير ضامناً.(14)

المطلب الثاني: أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة إلى عدّة أقسامٍ بحسب الاعتبارات الآتية:(15)

أولا: باعتبار الإطلاق والتقييد إلى:

- مضاربة مطلقة: وهي أن يُطلق صاحبُ المال يدَ المضارب للعمل في المال بما يراه مُحقّقاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولا يقيّده بزمانٍ ولا مكانٍ ولا عملٍ ولا من يتعامل معه، بحيث يكون للمضارب بالعمل الحق في أن يعمل في كلّ ما من شأنه تنمية المال.

- **مضاربة مقيدة:** وهي تلك المضاربة التي يضع صاحب المال فيها قيوداً وشروطاً يعمل في إطارها المضارب بالعمل، فيمكن التقييد بزمانٍ أو مكانٍ أو نوع تجارةٍ أو نحوها، وعليه ينبغي على المضارب بالعمل أن يتقيّد بالشروط بما لا يخل بمقتضى المضاربة من تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

ثانياً: باعتبار التوقيت إلى:

- **مضاربة مؤقتة:** وهي التي لها وقتٌ محددٌ تنتهي بعده كأن تكون مضاربة في صفقةٍ واحدةٍ وينتهي العقد بعدها.

(13) المرجع نفسه، المجلد 5، ص3933

(14) خالد، موسى مبارك. صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، غ م، سنة 2013، ص 123

(15) قحام، منى. صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري «وكالة البليدة»، رسالة ماجستير، جامعة المدية، الجزائر، غ م، سنة 2009، ص70.

- مضاربة دائمة: ومستمرة والتي لا تتعلق بصفقةٍ واحدةٍ أو مدةٍ محددةٍ.

ثالثاً: باعتبار أطراف العقد إلى:

- ثنائية: ويطلق عليها المضاربة الخاصة، ويكون صاحبُ المال شخصاً واحداً، وصاحبُ العمل شخصاً واحداً.

- المضاربة المشتركة أو الجماعية: وهي أن يشترك عدّة أشخاصٍ في المال ويشترك آخرون في العمل.

المطلب الثالث: صور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية:

إنّ صورة المضاربة التي كانت منتشرةً في القديم هي المضاربة في الآجال القصيرة، أمّا في الوقت الحديث فإنّ المضاربة يمكن أن تتمّ في الآجال الطويلة والمتوسطة فضلاً عن القصيرة؛ فمع ظهور التطوّر التكنولوجي وظهور المشاريع الكبرى أصبح تطبيق المضاربة يحتاج إلى وقتٍ أكبر، لأنّ الأصل في المضاربة أن تتمّ حتى تسييل جميع العروض (أي تحويل السلع إلى نقود)(16). وعقد المضاربة في المصارف الإسلامية له ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى: أن تتعدد فيها رؤوس الأموال ويكون المضارب بالعمل طرفاً واحداً وهو المصرف الإسلامي، أي يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيكون المصرف هو المضاربُ بالعمل والمودعون هم أرباب المال، فيستحق المصرف بذلك نسبةً مشاعةً من الربح، أمّا في حال حدوث خسارةٍ، فلا يتحمّل المصرف شيئًا إذا لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصيرٍ من طرفه؛ وذلك لأنّ يد عامل المضاربة على المال يدُ أمانةٍ وليست يد ضمانٍ(17).

(16) ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002م، ص85.

(17) للمزيد انظر بحث: السوسرة، عبد المجيد محمد، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، قطر، العدد7، 2017م.

الصورة الثانية: تعدد المضاربين بالعمل، وصاحب المال يكون طرفاً واحداً، وتتحقق هذه الصورة لـمّا يمنح المصرف الإسلامي تمويلاتٍ لجهاتٍ مختلفةٍ بناءً على عقد المضاربة، فيكون المصرف في هذه الحالة هو رب المال والزبائن هم المضاربين بالعمل[18]، فيكون للمصرف حقٌ في نسبةٍ من الربح متَفَقٌ عليها، أمّا عند حدوث خسائرَ ولم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من المضاربين بالعمل، فيتحمّل المصرف وحده الخسائرَ باعتبار أنّه ربّ المال.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يقوم المصرف بخلط العملية، فيستلم الأموالَ من المودعين على أساس أن يضارب فيها، ثمّ يقوم بتمويل المشروعات على أساس المضاربة أيضاً مع أصحاب العمل، وفي هذه الصورة يمكن أن يقوم بخلط أموال المودعين بجزءٍ من أمواله الخاصة، ويعمل في المالين معاً، فإذا تحقّق ربحٌ قُسّم المالُ الناتجُ بين المضاربين، فيستحق المصرف حصةً من الربح كمضاربٍ وحصةً أخرى كصاحب المال[19]. فتنشأ علاقةٌ بين ثلاثة أطراف هم أصحابُ المال في شكل ودائع استثمار، وأصحابُ العمل في شكل تمويلات، والمصرفُ الإسلامي يكون إمّا وسيطاً بين الطرفين فقط من غير أن يساهم بأمواله فيكون وكيلاً عن أصحاب الودائع، وإمّا أن يُساهم بجزء في عملية التمويل، واختلف التخريج الفقهي في هذه الصورة لعلاقة المصرف بالطرفين على عدة أقوال[20].

ونتيجة لتطوّر العمل المصرفي الإسلامي، ظهرت مجموعةٌ من العقود المركبة المتعلقة بالمضاربة منها:

المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلاّ أنّ الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنّما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا من نصيبه من الأرباح.

(18) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، الطبعة الأولى، سنة 1998م، ص 472.
(19) ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ص 87.
(20) لمعرفة أقوال الفقهاء في التخريج الفقهي لعلاقة المصرف بالطرفين يمكن الرجوع إلى شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، سنة 2007م، ص345.

صكوك المضاربة: وهي وثائقُ مشاركةٍ تُمثّل مشروعاتٍ أو أنشطةً تُدار على أساس المضاربة، بتعيين مضاربٍ من الشركاء أو من غيرهم لإدارتها.[21]

المبحث الثاني: واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الجزائرية ومعوقات التطبيق:

تستعمل المصارف الإسلامية في الجزائر عقد المضاربة في الشق المتعلق بجمع الودائع، أمّا في التمويلات والاستثمارات، فلا تكاد تتعامل بصيغة المضاربة، بل إنّ أغلب تمويلاتها تعتمد على صيغ المداينة.

المطلب الأول: واقع التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الجزائرية:

يعمل في الجزائر بنكان إسلاميان، هما بنك البركة الجزائري، ومصرف السلام الجزائر.

أولا: بنك البركة الجزائري:[22]

تأسّس بتاريخ 20 آيار 1991 في شركة مساهمة محدودة وهذا بموجب المرسوم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ 14 نيسان 1990 المتعلق بالقرض والنقد، برأس مال اجتماعي 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم قيمة السهم 1000 دينار بنسبة مشاركة 50 % لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ودلّه البركة السعودية، بدأ في مزاولة نشاطه في شهر أيلول 1991م. يعتبر بنك البركة أوّل بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، وأوّل بنك إسلامي في الجزائر، وهو يخضع كباقي البنوك للقوانين واللوائح التشريعية وكل التنظيمات المتعلقة بالعمل البنكي في الجزائر، في سنة 2017 رفع البنك رأسماله إلى 15 مليار

(21) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معاير رقم (17)، البند 3/ 6/ 2، سنة 2010، ص 239.
(22) www.albaraka-bank.com تم الاطلاع بتاريخ: 30/ 10/ 2019 على الساعة: 6 مساءا

دينار جزائري.

الجدول رقم 1 : نسبة تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل

صيغة التمويل	2016	2017	2018
التمويل بصيغة الإجارة	% 50.64	% 48.67	% 45.79
التمويل بصيغة المساومة	% 28.30	% 24.42	% 20.79
التمويل بصيغة المرابحة	% 8.74	%15.74	% 18.11
التمويل بصيغة الاستصناع	% 0.72	% 0.74	% 0.68
التمويل بصيغة السلم	% 10.02	% 9.05	% 10.30
التمويل بصيغة المشاركة	% 0.83	% 0.61	% 1.07
القرض الحسن	% 0.25	% 0.18	% 0.14
تمويلات أخرى	% 0.51	% 0.59	% 3.12
المجموع	% 100	% 100	% 100

المصدر: مصادر داخلية للبنك

يعتمد بنك البركة الجزائري في تمويلاته على صيغة الإجارة بالدرجة الأولى، ثمّ على صيغتي المساومة والمرابحة، ولا وجود لعقد المضاربة ضمن تمويلاته، سواء كانت تمويلات موجهة للمؤسسات، أو المهنيين، أو الأفراد، مع ملاحظة ارتفاعٍ طفيفٍ للتمويل بصيغة المشاركة في سنة 2018 والذي لم يتجاوز 1.10 % من مجموع التمويلات.

ثانيا: مصرف السلام:[23]

مصرف السلام -الجزائر هو بنكٌ شموليٌ يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تأسّس بتاريخ 2006/06/08 كثمرةٍ للتعاون الجزائري الإماراتي، وتمّ اعتمادُه من قِبل بنك الجزائر في 2008/09/10، ليبدأ مزاولة نشاطاته بتاريخ 2008/10/20، برأس مالٍ قدره7.2 مليار دينار، يقترح مصرف السلام-

(23) https://www.alsalamalgeria.com تمّ الاطلاع بتاريخ 30/ 10/ 2019 على الساعة 6 مساءا

الجزائر مجموعةَ منتجاتٍ و خدماتٍ مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة، من بينها التمويل بالمضاربة، حيث يُمثّل التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة 11.06 % من مجموع التمويلات لسنة 2017.

الجدول رقم 2: نسبة تمويلات مصرف السلام -الجزائر حسب صيغ التمويل

صيغة التمويل	سنة 2017
البيوع الآجلة (مرابحة / بيع بالتقسيط/ إلى أجل)	40.72 %
التمويل بصيغة الإجارة	17.28 %
التمويل بصيغة السلم	28.43 %
التمويل بصيغة الاستصناع	2.52 %
التمويل بصيغة المشاركة / المضاربة	11.06 %
المجموع	100 %

المصدر: مصادر داخلية لمصرف السلام الجزائر(24)

حاول مصرف السلام الجزائر تطوير منتج خاصٍ بالتمويل بصيغة المضاربة في الآجال القصيرة(25)، ليكون بديلًا شرعياً لَما تعمل به البنوك التقليدية من تسديد الشيكات على المكشوف، صورة العملية لدى البنوك التقليدية، أن يتقدّم للبنك عميلٌ لديه شيكٌ للتحصيل بمبلغٍ معينٍ، وفي نفس الوقت يريد العميل ُالقيام بعمليةٍ معينةٍ (غالباً ما تكون صفقةً تجاريةً)، لكن عادةً ما تستغرق عملية تحصيل الشيك مدّةً من الزمن، فيقدّم البنكُ التقليديُ قرضاً للعميل بفائدةٍ، ويُخصم المبلغُ المقرَض والفوائدُ من مبلغ الشيك بعد تحصيله، أمّا صورتها لدى مصرف السلام، أن يُقدّم المصرفُ للعميل الذي لديه شيكٌ للتحصيل، تمويلاً للعملية التي يريد القيام بها، على أن يكون للمصرف نسبة من أرباح العملية، ويتحمّل الخسارة إذا لم يكن هنالك تقصير ومجاوزة من قبل العميل، فيكون العميل مضاربا

(24) مراسلة بالبريد الإلكتروني مع السيد سمير رزاق مدير المراقبة المالية لمصرف السلام بتاريخ: 25/ 07/ 2018. ولم أتمكن من الحصول على معلومات للسنوات 2016 و2018.

(25) جبايلي، سفيان. مدير تجاري بمصرف السلام، مداخلة بعنوان: « تطوير صيغة المضاربة لتمويل عمليات قصيرة الأجل »، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، 24 و 25 نوفمبر 2018، تنظيم مؤسسة صافي والمجلس الإسلامي الأعلى، قصر الثقافة، الجزائر.

بالعمل، والمصرف ربّ المال. ويتمّ تسديد رأس مال المضاربة وربحها بعد تحصيل الشيكات تحت الحساب إلى غاية تصفيتها في آخر السنة المالية بناء على النتائج المالية الفعلية للعملية. اعتُرض على هذه الطريقة من الناحية الشرعية بالنظر في مكانة الشيك في العملية، هل هو بمثابة الضمان أو لا ؟.

أجاب المصرف على هذا الاعتراض بأنّ :» الصيغة ملتزمة بقاعدة الخراج بالضمان من حيث عدم اشتراط ضمان رأسمال المضاربة وهو مبلغ الشيكات المسددة من قبل المصرف على المضارب وهو ساحب الشيكات من غير رصيد، أو اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح دون مشاركة صاحب المال وهو هنا المصرف في الغنم و الغرم أي الربح و الخسارة، فمثل هذا الضمان هو المفسد للمضاربة، أمّا التحوُّط من المخاطر للتقليل منها والتحكم فيها والحدّ منها بما تقتضيه قواعد الحذر مثل انتقاء العمليات أو المشاريع المدروسة والمحاطة بالشروط التي تطمئن صاحب المال عن مآلها، فهو ليس فقط أمراً جائزاً بل هو مطلوب لأنّ المصرف من جهته يضارب بأموال أصحاب حسابات الاستثمار فضلا عن أموال المساهمين وإلاّ عُدّ مقصرا تقصيرا يستوجب الضمان كما هو معلوم، ومن الاحتياطات الجائزة تقييد المضاربة في المعاملات المالية التي يتوقع تحصيل مستحقاتها للمؤسسة المضاربة كوجود شيكات أو سفاتج أو وضعيات أشغال قيد التحصيل كما هو الأمر في صيغتنا هذه، فهذه الشيكات تُطمئن المضارب أي المصرف على أنّ إيرادات المؤسسة المموَّلة كافيةٌ لتسديد المضاربة أصلاً و ربحاً وهو ما لا يعني ضماناً مطلقاً لأنّ احتمال رجوع هذه الشيكات غير مدفوعةٍ يبقى قائماً،كما أنّ تسديد المضاربة وربحها بعد تحصيل الشيكات يبقى تحت الحساب إلى غاية تصفيتها في آخر السنة المالية بناءً على النتائج المالية الفعلية للمؤسسة، وقد أجاز المعيار الشرعي رقم 13 للمضاربة في البند 8/8 تسديد ما ظهر من الربح في عقود الأمانة تحت الحساب كتنضيضٍ حكميٍ شرط أن يُصفى زيادةً أو نقصاناً أو انعداماً بالتنضيض الحقيقي عند إقفال المضاربةِ، كما أجاز ذات المعيار في بنده رقم 6 أخذ الضمانات للتحوّط

من حالات التعدي أو التقصير وعليه في حال ثبوت أحد الأمرين في العمليات المموّلة بهذه الصيغة يحق للمصرف تصفية المضاربة وفق الحساب التقديري المقدّم من المتعامل والذي حُدِّدت حصةُ المصرف من أرباح المؤسسة بناءً عليه».[26]

المطلب الثاني: أهمّ العقبات التي أدّت بالبنوك الإسلامية في الجزائر إلى تجنّب التمويل بالمضاربة:

يعتبر عقد المضاربة من عقود الأمان الذي لا يصح فيه الرهن أو الضمان إلاّ في حال التعدي أو التقصير، لذلك فهو ذو مخاطرٍ عاليةٍ، غير أنّ بعض الباحثين والخبراء[27] يرون أنّ قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أو المضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة والسلم، وذلك بسبب التشابه بين التمويل بصيغ المداينات مع التمويل الربوي في ثبات العائد وضمان رأس المال، إلاّ أن الواقع العملي للمصارف الإسلامية يبيّن أنها تتجنّبها لما تحتويه من مخاطر[28]. أمّا في الجزائر، بالإضافة إلى المخاطر، هناك جملةٌ من العقبات التي تعترض المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمضاربة الشرعية، نذكر أهمّها:

أولا: عقبات تنظيمية وقانونية:

1 - البنك المركزي: تلجأ البنوك المركزية إلى تطبيق أساليب الرقابة الكمية على البنوك التجارية ومن أهمّ الوسائل التي تستخدمها:

الاحتياطي القانوني: بغرض حماية أموال المودعين والحدّ من مقدرة البنوك

(26) مراسلة بالبريد الإلكتروني مع مصرف السلام بتاريخ: 26/ 11/ 2018.

(27) صالح كامل، محاضرة بعنوان:» تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق»، في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، 20/ 10/ 1997، جدّة، المملكة العربية السعودية. وانظر: محي الدين يعقوب أبو الهلال، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، الأردن، دار النفائس، ط 1، سنة 2012، ص232.

(28) طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د ط، سنة 1424هـ، ص 70.

التجارية على توليد النقود[29]، يُلزِم البنكُ المركزي البنوكَ التجارية بالاحتفاظ بنسبةٍ معينةٍ من الودائع في شكل رصيدٍ دائمٍ لديه[30]، وتضطر المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل نظامٍ مصرفيٍ لا يعترف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي إلى تغطية هذه النسبة من ودائع الاستثمار والتي تُمثّل أكبر نسبةٍ من مجموع الودائع[31]، فيؤدي ذلك إلى عدّة إشكالات أهمّها:

أ- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي على الاحتياطات، وبالتالي فهي تُعطّل جزءاً من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدّي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه. ففي الجزائر رفع بنك الجزائر معدّل الاحتياطيات الإجبارية من 8 بالمائة إلى 10 بالمائة من خلال تعليمته رقم 2018/03 المؤرخة في 31 ماي 2018 ليرفعها مرة أخرى إلى 12 بالمائة من خلال التعليمة رقم 2019/01 المؤرخة في فيفري 2019 وكان سريان مفعول هذه التعليمة ابتداء من 15 فيفري 2019، فاحتجاز 12% من كل وديعة يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

ب- وقوع المصرف الإسلامي في محظور شرعي، وهو تعطيل جزءٍ من أموال المضاربة عن الاستثمار، كما أنّه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يدفع أرباحاً على أموالٍ مجمّدةٍ لم يتم استثمارها.

جـ- تمويل المشاريع بصيغة المضاربة غالباً ما يأخذ شكل تمويلٍ متوسطٍ أو طويل الأجل، وبالتالي يجب تمويله بمصادر متوسطة أو طويلة الأجل، وهي ودائع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة للمصرف، فاحتجاز نسبة 12 % من مصادر التمويل يؤدي بالمصارف إلى تفضيل التمويل بصيغ أخرى قصيرة الأجل

---

(29) ناصر، سليمان. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2005، ص190.

(30) سماح، راشدي. آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة الجزائر-،، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2011، ص83.

(31) الشرقاوي، عائشة المالقي. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى،سنة 2000 ص135.

مثل المرابحة والسلم.

السيولة النقدية: تفرض البنوك المركزية في العادة على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبةٍ معينةٍ من السيولة لديها متمثلة في موجوداتٍ نقديةٍ سائلةٍ أو موجوداتٍ قابلةٍ لأن تُحوّل إلى سيولةٍ نقديةٍ بغرض مواجهة الطلب على السيولة أو تمكّنها من منح الائتمان للفتراتٍ القادمةٍ، إضافةً إلى استخدام البنك المركزي لهذه النسبة كأداةٍ من أدوات السياسة النقدية من أجل التحكّم في حجم الائتمان(32). في الجزائر، ينصّ النظام 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 في المادة 3 :» يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبةً بين مجموع الأصول المتوفّرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى، بين مجوع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وتُسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة«. ثمّ جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 07-2011 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 في المادتين 4 و5 لتبيّن مكونات بسط ومقام المعامل الأدنى للسيولة والذي يساوي على الأقل 100 بالمائة.

وبالرغم من الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في مكونات مجموع الأصول المتوفرة على المدى القصير وعمليات التمويل المتحصّل عليها، (البسط في معامل السيولة الأدنى)، وفي مجموع الالتزامات تحت الطلب وقصيرة الأجل والالتزامات الممنوحة، (المقام في معامل السيولة الأدنى)، إلاّ أنّ البنك المركزي الجزائري لا يُفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية في احتساب المعامل الأدنى للسيولة، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونةٍ، فأصحابها شركاءٌ مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائعٌ غير جاهزةٍ ولا يتمّ السحب منها إلاّ في مواعيد محددةٍ تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ممّا قد يؤثر بطريقة غير مباشرة

(32) الياسري، إبراهيم جاسم جابر. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، غ م، سنة 2009، ص134.

على قدرة المصرف الإسلامي على التمويل بصيغة المضاربة. كما تضطر المصارف الإسلامية في الجزائر على المحافظة على نسبة سيولة أكبر من البنوك التقليدية لـ:

- عدم إمكانية الحصول على تمويل من البنك المركزي الجزائري عند الحاجة من غير فائدة.
- لا يجوز شرعاً للبنوك الإسلامية من إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- عدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي، تنصّ التعليمة رقم 07/2016 المؤرخة في 01/09/2016 في المادة رقم 2 على أنّ تسهيل القرض الهامشي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بحاجتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا.
- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة ممّا يقدّمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.

ولهذا ينبغي لبنك الجزائر، وخاصة بعد صدور نظام 02-18 أن يفرّق بين الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، في احتساب الاحتياطات القانونية، كما فرّق بينهما نفس النظام في المادة 9 والمادة 10 والمتعلق بنظام ضمان الودائع، ويستثنى من التعليمة 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 الودائع الاستثمارية بكلّ أشكالها.

كذلك النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2004 وإلى التعليمة رقم 07 - 2011، الخاص بمعامل السيولة لا يُفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونةٍ، فأصحابها شركاءٌ مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائع غير جاهزة، ولا يتم السحب منها إلاّ في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل،[33] ولذا ينبغي ألّا تدخل في العناصر المكوّنة لمعامل السيولة.

(33) أبو زيد، محمد عبد المنعم. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م، ص74.

2 - قانون النقد والقرض: قبل صدور نظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، كان هناك عدّة عقبات عملية تعترض التمويل بصيغة المضاربة أو تحدّ من تنافسيتها: مثل ما جاء في الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض في المادة 118:«يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر. يتعيّن على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه. يحدّد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. ويحدّد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إيّاه كل مودع.»، ثمّ استثنى من ذلك النظامُ 02-18 في المادة 10 ودائعَ الاستثمار.

ومثل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 في المواد 66، 67 و68 الذي عرّف العمليات المصرفية في المادة 66 بأنّها: «... تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل» ثم شرحت المادة 68 عملية القرض بأنّه:«... كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان».

لكن بإصدار النظام 02 - 18 تمّ الاعتراف رسمياً بالتمويل بصيغة المضاربة، حيث نصّت المادة 2 منه:» في مفهوم هذا النظام، تُعدّ عمليات متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم...» فزال بذلك بعض الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية عموما. وبالرغم من ذلك إلاّ أنّه بقيت جوانب

غير واضحة تتعلق ب:

- ملكية البنوك الإسلامية للمنقولات والعقارات، ومساهمات في الشركات والمؤسسات، جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع هذه الفكرة، كما يعتري هذا النص القانوني شيء من الغموض وعدم الوضوح في التطبيق، حيث نصّ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:«يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض»، ومن المادة هذه يُفهم أنّ مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محدّدة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة، إلاّ إذا كان هذا التسقيف يتعلق بشق الودائع الجارية والتي يضمنها البنك على كلّ حال، وأمّا ما يتعلق بشق ودائع الاستثمار، والتي لا يضمنها البنك الإسلامي إلا إذا ثبت منه تعدّ أو تقصير، فإنّه غير مناسب، إذ إنّ أساس المضاربة هو أن يدفع المالكُ إلى العامل مالاً يتجر فيه.

ثمّ صدر النظام 02/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث نصّ في المادة 18:«يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه»، ثمّ قرّر في المادة 19 أنّه يجب أن لا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة القانونية، وأن لا تتجاوز مجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية، ليستثني ممّا سبق في المادة 20 المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والمساهمات في مؤسساتٍ خاضعةٍ للقانون الجزائري والتي تشكل امتدادا للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما يستثني المساهمات في المؤسسات التي تسيّر خدمات ما بين البنوك، وأيضا المساهمات التي منحها مجلس النقد والقرض ترخيصاً صريحاً.

يبقى ملاحظة أنّ بنك الجزائر ربط مساهمات البنوك بسقوفٍ من أموالها الخاصة القانونية فقط، ولم يعط أي اعتبارٍ للودائع الاستثمارية التي لا يضمنها البنك، رغم أنّ التمويل بالمضاربة قد يكون من الودائع الاستثمارية ويكون البنكُ وكيلاً فقط، وقد يكون البنك مشاركاً لأصحاب الودائع الاستثمارية بجزءٍ من ماله كما سبق بيانه في صور التمويل بالمضاربة. وهذا التسقيف يُقلّل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية ومنها صيغة المضاربة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يُسقّف مساهمات المصارف الإسلامية بنسبةٍ تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافةً إلى ودائع الاستثمار لأنّ ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائعٌ يقبل أصحابُها بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.

3 - القانون الجبائي: أهم ما يُشكّل عقبةً أمام التمويل بالمضاربة في القانون الجبائي الجزائري:

أ - الرسم على النشاط المهني TAP: يتحدّد رقمُ الأعمال الذي يخضع للرسم على النشاط المهني في البنوك العاملة في الجزائر على أساسِ مجموعِ الفوائد والعمولات المتَحَصَّل عليها، وقد حدّده قانون الضرائب والرسوم المماثلة في المادة رقم 222 والتي تنصّ على أنّه 2 %. وحتى يتّضح أنّ هذا الرسم يُشكّل عائقاً من عوائق التمويل بصيغة المضاربة نفترض المثال التالي:

- نفترض أنّ البنك الإسلامي موَّل عملية شراءٍ من أجل البيع.
- نفترض أنّ النفقاتِ والأعباءَ معدومةٌ.
- نفترض أنّ التمويل بصيغة المضاربة في صفقةٍ واحدةٍ.
- التمويل قيمته 100.000 دج، فيكون البنك الإسلامي صاحب المال والعميل المضارب بالعمل.
- ونفترض أنّ الاتفاق بينهما على أن تُوزَّع الأرباح مناصفةً.
- نفترض عدم وجود ضرائبَ ورسومٍ أخرى غير الرسم على النشاط

المهني.

يقوم العميل بشراء بضاعةٍ بالمبلغ الذي استلمه من البنك الإسلامي ب 100.000 دج ثم يقوم العميلُ ببيعها ب 110.000 دج، في هذه الحالة يستوجب دفع رسمٍ على النشاط المهني والذي يساوي 2 %من رقم الأعمال أي 2.200 دج. فتكون العملية حقّقت ربحاً صافياً بـ 7.800 دج نصيب البنك الإسلامي 3.900 دج.

عند تسجيل هذه العوائد يدفع البنك الإسلامي مرّة أخرى رسماً على النشاط المهني 2 %من الربح أي مبلغ 78 دج. فيكون قد دفع مبلغ 1.100 دج (يُمثّل حصته من الرسم على النشاط المهني من عملية البيع)، يُضاف إليها مبلغ 78 دج، فيكون مجموع ما دفعه البنك من العملية كرسمٍ على النشاط المهني هو 1.178 دج، وإذا حسبنا معدل الرسم بقسمة 1.178 دج على الربح الذي يستحقه البنك من العملية (5.000 دج يقابل الفائدة عند البنك التقليدي) نجده يدفع حقيقـــة نســـبة 23.56 %. ولو أخذنا نفس العملية بنفس الافتراضات السابقة، لكن بقرض من بنك تقليدي فالنتائج تكون كتالي:

منح قرض ب 100.000دج بمعدل فائدة مثلا ب 5 % (من أجل تقريب الربح والفائدة، افترضنا معدل فائدة 5 % لتقابل الربح الذي يستحقه البنك الإسلامي من عملية البيع).

تكون فائدة البنك التقليدي 5.000 دج، ويدفع رسماً على النشاط المهني بـ 2 % أي 100 دج.

الجدول رقم 3: مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الرسم على النشاط المهني

بنك الإسلامي	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
تمويل شراء بضاعة بصيغة المضاربة	100.000 دج	قرض	100.000 دج
بيع البضاعة	110.000 دج	الفائدة	5.000 دج
الرسم على النشاط المهني 2 %	2.200 دج	الرسم على النشاط المهني 2 %	100 دج
ربح العملية	7.800 دج	---	---
نصيب البنك من ربح العملية	3.900 دج	---	---
الرسم على النشاط المهني 2 %	78 دج	---	---
الربح الصافي للبنك	3.822 دج	---	---
مجموع ما دفعه البنك من TAP	1.178 دج	---	---
نسبة مجموع ما دفعه البنك من TAP(مقارنة بالفائدة في البنك التقليدي)	23،56 %	---	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

ب - الضريبة على أرباح الشركات IBS: تخضع أرباح البنوك كغيرها من الشركات إلى ضريبة حدّدها القانون الجبائي الجزائري في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بـ 26 %. وحتى يتبيّن وجه كون الضريبة على أرباح الشركات في القانون الجبائي الجزائري من عوائق التمويل بصيغة المضاربة

نأخذ المثال التالي الذي نفترض فيه:

- التمويل بعقد المضاربة بقيمة 100.000دج، وموضوع المضاربة هو شركة.
- الاتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على أنّ الأرباح تُقسّم مناصفة.
- أنّ النفقاتِ والأعباءَ معدومةٌ.
- لا وجود لضرائب أخرى.
- أنّ الشركة حققت أرباحاً صافية في النهاية السنة بقدر 10.000دج.

عندما تحقق الشركة (والتي هي شركة مضاربة بين البنك الإسلامي والمُضارب بالعمل) ربحاً صافياً قدره 10.000دج فهي تدفع 26 % ضريبةً على أرباح الشركات قدرها 2.600 دج. فيكون الربح الصافي بعد الضريبة 7.400دج، للبنك الإسلامي منها 3.700دج.

وعلى فرض أنّ البنك الإسلامي ليس له أيّ تمويلاتٍ أو أعمالٍ أخرى فسيدفع على هذه الأرباح ضريبةً ب 26 % أي 962 دج، فيكون البنك الإسلامي قد دفع مبلغ 1.300دج وهو ما يُمثِّل حصته من الضرائب المدفوعة من قبل شركة المضاربة، إضافةً إلى مبلغ 962 دج ضرائب على أرباح البنك، وبالتالي مجموع ما دفعه هو 2.262 دج والتي تمثّل 45،25 % من الأرباح المحققة. ولو أخذنا نفس العملية لدى بنك تقليدي لكانت النتائج كالتالي:

قرض ب 100.000 دج بسعر فائدة 5 % أي فوائد ب 5.000 دج تدفع عليها ضرائب على الأرباح بـ 26 % أي 1.300 دج فقط.

الجدول رقم 4: مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الضريبة على أرباح الشركات

بنك إسلامي	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
ربح شركة المضاربة	10.000،00 دج	قرض	100.000،00 دج
الضريبة على ربح الشركات	2.600،00 دج	فوائد (الربح قبل الضريبة)	5.000،00 دج
الربح الصافي للشركة	7.400،00 دج	IBS	1.300،00 دج
نصيب البنك الإسلامي	3.700،00 دج	الربح الصافي	3.700،00 دج
الضريبة على ربح الشركات	962،00 دج	---	---
الربح الصافي للبنك الإسلامي	2.738،00 دج	---	---
مجموع ما دفعه من IBS	2.262،00 دج	---	---
نسبة مجموع IBS	% 45،25	---	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

4 - القانون التجاري والقانون المدني:

مبدأ التمويل بصيغة المضاربة هو أن يكون المال من جهةٍ والعمل من جهةٍ أخرى، على أن يكون الربح نسبةً مشاعةً بين الطرفين، أمّا الخسارة فتكون على صاحب المال إن لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصير من العامل، وعقد المضاربة من العقود غير المسماة في التشريع الجزائري، لكن جاء ما يُعزّز هذا المبدأ في القانون المدني الجزائري في المادة 416 :«الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاطٍ مشتركٍ، بتقديم حصةٍ من عملٍ أو مالٍ أو نقدٍ، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصادٍ أو بلوغ هدفٍ اقتصادي ذي منفعةٍ مشتركةٍ. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجرُّ عن ذلك». وعليه يمكن للبنك الإسلامي أن يُنشأ شركة

مضاربة، يكون المصرف هو ربّ المال والطرف الآخرُ عاملاً، وجاء في القانون التجاري في المادة 567 :«يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تُمثّل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي...». وبما أنّ القانون المدني هو الشريعة العامة ويشتمل على المبادئ والقواعد العامة التي لابد من الرجوع إليها عند انعدام النص في القانون التجاري(34) وبحمل الكلام العام في نص المادة 416 من القانون المدني على النص الخاص الوارد في المادة 567 من القانون التجاري يمكن القول أنّ النظام الجزائري يجيز أن تكون حصة الشريك عملا يقدّمه، ولكن لا يمكن أن تدخل هذه الحصة في تكوين رأس المال. ولم ينص القانون على مقدار العمل الذي يعتبر حصة في الشركة، ولهذا يُرجع فيه إلى اتفاق المتعاقدين.

وهل يجوز قانوناً اشتراط عدم تحمّل المضارب بالعمل للخسارة إن حصلت؟ هذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني :«... ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدّم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألاّ يكون قد قُررت له أجرة ثمن عمله».

وممّا سبق يتضح أنّ القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر ليس فيهما ما يدل على منع التمويل بصيغة المضاربة، غير أنّ عدم وجود قوانين خاصة بعقد المضاربة، تنظّم حقوق وواجبات كل طرف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، يُعتبر من العقبات التي أدّت إلى تهميش التمويل بهذه الصيغة.

ثانيا: عقبات متعلقة بالمتعاملين:

- يرى بعض مسؤولي بنك البركة الجزائري، أنّ تهميش التمويل بصيغة المضاربة في البنك، يرجع بالأساس إلى غياب الوازع الديني لدى الكثير من المتعاملين،

(34) فضيل، نادية. القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2004، ص 38.

حيث لا يمكن تطبيق مضارباتٍ شرعية مع أناسٍ ليس لديهم أخلاق إنسانية فضلا عن تربية إسلامية، وأنّ الكثير منهم تجّارٌ مغامرون يسعون إلى الكسب بكلّ الطرق سواء كانت مشروعة أو لا، والدليل على ذلك القضايا العديدة المطروحة في قسم المنازعات بالبنك[35]، وهو نفس الكلام الذي يقوله مسؤولٌ بأحد المصارف الإسلامية الكبرى:«... لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين، فقد اتضح أنّ أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته في هؤلاء المتعاملين المضاربين، الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في مثل هذه العملية يصل إلى 100 %»[36]

غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ مشكلة عدم التزام المتعاملين وعدم أمانتهم، وتعدّيهم على حقوق البنك، لا تقتصر على صيغة المضاربة أو المشاركة، كما أنّها ليست خاصة بالبنوك الإسلامية، بل إنّ من المتعاملين مع البنوك التقليدية من هو أسوء حالاً ممّن يتعامل مع البنوك الإسلامية، ولا يتوفّر على الوازع الديني ولا على التربية الإسلامية ونجده يُوفّي بالتزاماته، فليس غياب الوازع الديني هو السبب الرئيسي لكن يرجع ذلك فيما يظهر لي إلى اعتماد البنوك الإسلامية على نفس النهج المتبع من قبل البنوك التقليدية في التركيز على ملاءة العميل وجودة ضماناته على حساب الدراسة الجيدة للعميل من حيث الأمانة والكفاءة المهنية، إضافة إلى عدم وجود قوانين خاصة بعقد المضاربة، تنظّم حقوق وواجبات كل طرف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، وإلى طبيعة عقد المضاربة.

ثالثاً: عقبات متعلقة بطبيعة عقد المضاربة:

عقد المضاربة هو عقد شرعي، بيّن الفقهُ الإسلامي أركانه وشروطه، وأحكامه

(35) الجيلالي، عجة. عقد المضاربة (القراض)، في المصارف الإسلامية، بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، د ط، سنة 2006، ص 238.

(36) أبو زيد، محمد عبد المنعم. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 106.

من حيث الصحةُ والفسادُ، والحرمةُ والجوازُ، وإنّما تظهر عقباتٌ عمليةٌ عند إرادة تطويع هذه الصيغة لقواعد العمل البنكي المبني على القواعد البنكية التقليدية، من حيث مفهومُ المخاطر ومن ثمّ تجنّبها وإدارتها، فتظهر أهمّ مصادر الخطر بالنسبة للبنك من[37]:

1 – الخسارة على رب المال: من العقبات الرئيسية في استخدام التمويل بالمضاربة لدى البنوك الإسلامية كون الخسارة تقع على رب المال فقط، حتى زعم بعضهم أنّ المضارب في حال الخسارة يُعامل كموظف، وفي حال الربح يُشارك في الربح كما لو كان السبب الوحيد وراءه[38]، لكن هذا الكلام لا يصح بهذا الإطلاق، نعم صحيح أنّ الخسارة تقع على ربّ المال، ولكن في حال حدوثها يخسر المضارب وقته وجهده، وهو ما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله[39]. يرفع هذا الشرط من المخاطر الائتمانية، ويدفع البنوك الإسلامية إلى تجنّب التمويل بهذه الصيغة، وتفضيل الصيغ الأخرى ذات العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة.

2 – إطلاق يد العامل: يعتبر بعض الباحثين أنّ التمويل عن طريق صيغة المضاربة تعتبر أكثر خطورة من التمويل بصيغ المشاركات الأخرى بسبب إطلاق يد المضارب في العمل[40]، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في انفراد المضارب بالعمل، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إلى أنّ انفراد المضارب بالعمل شرطٌ في صحة المضاربة، وخالف في ذلك الحنابلة، وأجازوا لرب المال جميع التصرفات التي تجوز للمضارب[41].

3 – الضمان: هو صمّام الأمان في العمل البنكي التقليدي، حيث يُعبّر عن جدية المتعامل، ويستخدمه البنك للضغط على العميل في حال تأخّره عن السداد، وإذا

(37) النابلسي، سليم فيصل. التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 320.
(38) Shaikh, Salman Ahmed, A Critical Analysis of Mudarabah & a New Approach to Equity Financing in Islamic Finance, Journal of Islamic Banking & Finance July-Sept 2011, No.3, Volume 28.
(39) أبو الهلال، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة، ص 203.
(40) Md. Habibur Rahman, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis, Asian Journal of Research in Banking and Finance Vol. 8, No. 6, June 2018, pp. 33-46
(41) إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 97.

لم يلتزم العميل فإن البنك يستخدمه لاسترداد أمواله[42]، أمّا في البنوك الإسلامية، فإن اشترط ربُّ المال على المضارب ضمان رأس المال وأن يعيده كاملاً للمصرف في حال وقوع خسارة، أو يعيده مع حصة المصرف من الربح في حال الربح، فإنّه لا يجوز باتفاق جمهور العلماء[43]، أمّا إن اشترط ربُّ المال على المضارب ضمانا للتحوّط لا يُنفذه إلاّ في حال التعدي والتقصير، فهذا ما أجازه المعيار الشرعي رقم 13 البند 6: «يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذ ربّ المال هذه الضمانات إلاّ ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة»[44].

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لتطوير التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر:

المطلب الأول: حلول العقبات التنظيمية والقانونية:

أ- بنك الجزائر:

الاحتياطي القانوني: يمكن لبنك الجزائر، وخاصة بعد صدور نظام 02-18 أن يفرّق بين الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، في احتساب الاحتياطات القانونية، كما فرّق بينهما نفس النظام في المادة 9 والمادة 10 والمتعلق بنظام ضمان الودائع، ويستثنى من التعليمة 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 الودائع الاستثمارية بكل أشكالها.

السيولة النقدية: بالرجوع إلى النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2004 وإلى

(42) خضراوي، نعيمة. إدارة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2009، ص23.
(43) بركة، عماد عبد الرحمن. قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص76.
(44) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، سنة 2010، ص 185.

التعليمة رقم 07 - 2011، عند احتساب معامل السيولة لا يُفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية كذلك، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة، فأصحابها شركاء مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائع غير جاهزة ولا يتم السحب منها إلاّ في مواعيد محددة ولذا ينبغي ألاّ تدخل في العناصر المكوّنة لمعامل السيولة.

ب- قانون النقد والقرض: ممّا ورد في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:«يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض»، وهذا يقلل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية ومنها صيغة المضاربة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يُسقّف مساهمات المصارف الإسلامية بنسبة تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافة إلى ودائع الاستثمار لأنّ ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائع يقبل أصحابها بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، وهي من هذه الزاوية تُشبه أموال المساهمين.

ج- القانون الجبائي: من أجل تحقيق العدالة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في الضرائب، ينبغي أن تُعفى التمويلات بصيغة المضاربة من الرسم على النشاط المهني، وكما سبق بيانه، فإنّ المصارف الإسلامية عند استعمالها لصيغة المضاربة في التمويل ستدفع حصتها من الرسم على النشاط المهني المتولّد عن عملية التمويل والتي هي فيها شريك، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، حيث إنّ المصارف الإسلامية تدفع الضريبة على الأرباح مرتين، الأولى على أرباح شركة المضاربة والثانية على أرباحها هي.

د- القانون التجاري والمدني: يمكن سدّ الفراغ القانوني حول عقد المضاربة في التشريع الجزائري، بإدراج فقرات تخص التمويل الإسلامي، ومنها عقد

المضاربة، بحيث يُنص فيها على شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، مع التنصيص على قوانين ردعية عند المخالفة أو تعدي أحد الأطراف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

المطلب الثاني: حلول العقبات المتعلقة بالمتعاملين:

ليس كل العملاء على درجة واحدة من حيث الأمانة والالتزام، فمنهم المعروف المشهور من كبار التجّار ورجال الأعمال من ذوي الخبرة والكفاءة، يتمتع بالسمعة الحسنة في الأوساط التجارية على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا الصنف غالبا لا يجد صعوبة في الحصول على تمويلاتٍ أو قروضٍ من البنوك التقليدية، اعتماداً على ملاءته وشهرته، وهو كذلك في المصارف الإسلامية، وصنفٌ غير مشهورٍ ولكن تعامل أو يتعامل مع المصرف الإسلامي، منذ فترةٍ طويلةٍ، ومن خلال مسارِه خَبِرَهُ المصرفُ بأمانته وبالتزامه، فيتمكّن المصرف من تمويله، وصنفٌ ثالث من المتعاملين غيرُ معروفٍ على الصعيدين الوطني والدولي ولا تعامل مع المصرف، فهذا هو الصنف الذي يتطلب من المصرف الإسلامي زيادة بحثٍ في سيرته الائتمانية، ودراسةُ شخصيته التجارية والأخلاقية، كما يجب على البنك أن يراعي عدّة عوامل قبل الموافقة على التمويل بصيغة المضاربة مثل دراسة الطلب في السوق، وتكاليف الإنتاج، والمنافسة، والظروف الاقتصادية والصناعية، والدعم التنظيمي والرافعة المالية لطالب التمويل. يحتاج تحليل كل هذه العوامل المعقّدة إلى مستوى عالٍ من الخبرة، ليس فقط من جانب الاقتصاد والأعمال والتمويل، ولكن سنوات من الخبرة التمويلية لتقييم صحة الخطة المالية المقترحة للحد من مسألة المعلومات غير المتماثلة التي يمكن أن تُؤدي إلى اختيارٍ سلبيٍ وخطرٍ أخلاقيٍ[45].

كما ينبغي للبنوك الإسلامية أن لا تكتفي بالوثائق والملفات الورقية، بل الاستعلام

(45) Aisyah Abdul-Rahman ,Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Malaysian Journal of Society and Space 12 issue 2, 2016, pp. 39 – 46.

عن العميل من خلال المقابلات الشخصية التي تُعدّ بطريقةٍ علميةٍ تمكّن البنك من معرفة مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية، والاعتماد على تزكية الآخرين له ممّن هو مشهود له بالدين والأمانة ورجاحة العقل، إضافةً إلى الزيارة الميدانية لمكان عمله.[46]

المطلب الثالث: حلول العقبات المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة:

1 - مشكلة الخسارة على رب المال:

الخسارة من الحوادث المحتملة الوقوع، ولا يخلو عمل تجاري من احتمال وقوع الخسارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:» الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابدّ منه في التجارة،...، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلاّ كذلك»،[47] فاحتمال وقوع الخسارة في المضاربة واردٌ، لكن يُشترط فيه أن يكون احتمالاً قليلاً، والأساليب المتبعة من طرف البنوك في دراسة الجدوى الاقتصادية كفيلةٌ بتمييز المشروع الناجح من غيره. على أنّ المصارف الإسلامية لا تتحمّل الخسارة لوحدها، وإنّما تحوّل جزءاً من المخاطر إلى المودعين.

يمكن للبنك الإسلامي أن يضع ضمن بنود عقد التمويل محفِّزاتٍ للمضارب تدفعه للاجتهاد أكثر من أجل تحقيق الربح وتجنّب الخسارة، من ذلك أن يُنصّ في العقد إن كان الربح المتحقق أكبر من الربح المتوقع يتنازل المصرف عنه لصالح المضارب تبرعاً، ومن المحفزات أيضاً ما أفتت به الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، من جواز «أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلاً لو ربحت المضاربة عشرةً في المائة صافي من رأس مال المضاربة فإنّ له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت

---

(46) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 223.

(47) السويلم، سامي بن إبراهيم. التحوّط في التمويل الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص61

المضاربة خمسة عشر في المائة فإنّ له خمسةً وثلاثين في المائة هكذا تصاعدياً.»[48]

2 - مشكلة إطلاق يد المضارب:

من أجل التقليل من مشكلة إطلاق يد المضارب في العمل، على البنوك الإسلامية تفادي الدخول في مضاربات مطلقة، وتقتصر على التمويل بمضاربات مقيّدة،[49] بتجارة أو صفقة أو معاملة معينة، وممّا يساعد على تقليل مخاطر إطلاق يد المضارب إذا كانت العملية إنجاز مشروع، تحديد المدّة التي سينجز خلالها المشروع، ويُطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق وهو ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.[50]

إن كان موضوع المضاربة عملية تجارية، على البنوك الإسلامية أن تحتفظ بالبضائع والسلع في مخازنها، وتحت مراقبتها، وهذا ما قام به بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التقليل من المخاطر الناجمة عن الطرف الثاني.[51]

كما يمكن الاستفادة ممّا اقترحه د. سامي السويلم وهو مخرجٌ على قول الحنابلة رحمهم الله، الذين لا يشترطون في صحة عقد المضاربة تسليم رأس المال، صورته أن يُبرم المصرف الإسلامي عقد التمويل بصيغة المضاربة من غير تسليم رأس المال للمضارب، فيقوم المضارب بإجراء العملية التجارية بضمان المصرف، فيشتري السلع إلى أجل قصير ثمّ يبيعها للعملاء، وإذا تمّ ذلك يدفع المصرف ثمن الشراء للمورد، ويستلم ثمن البيع، ويعطي المضارب حصته من الربح.[52]

3 - مشكلة الضمان:

سبق أن المعيار الشرعي رقم 13 البند 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراقبة

(48) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010، ج1 ص139.
(49) النابلسي، التمويل الإسلامي، ص 325.
(50) الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، ص 338.
(51) المرجع السابق، ص 340.
(52) السويلم، التحوّط في التمويل الإسلامي، ص 146.

للمؤسسات المالية الإسلامية، يرى جواز أخذ ربّ المال الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذها إلاّ إذا ثبت التعدي أو التقصير، ومعلومٌ أنّ المضارب يده يد أمانٍ، والأمين لا يضمن الأمانة إلاّ في حال التعدي أو التقصير، لكن يجوز للبنك أن يطلب ضماناً يضمن له ما يضيع من ماله بتعدٍّ أو تقصيرٍ، «...وعلى ذلك عامة أهل العلم أنّ الضمان لا يصح في الأمانات إلاّ إذا كان لضمان التعدي أو التفريط فيها، أمّا الضمان المطلق فلا يصح»[53].

والبنك الإسلامي يتمكن من أخذ ضمانات شخصية (كفالة) من طرف متبرعٍ يتكفّل بالضمان في حال التعدي والتقصير، كما يمكن أن يأخذ ضمانات عينيةً (الرهن)، بشرط عدم الإنفاذ إلاّ إذا قصّر المضارب أو تعدى[54].

لكن هل يجوز ضمان ما لم يجب بعدُ؟ أي بافتراض وقوع (التعدي والتقصير) ما لم يقع؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، وخالف في ذلك الشافعية رحمهم الله[55]، قال ابن قدامة رحمه الله:»... فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان، فإنّه قال قي رواية الأثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل: ادفع إليه ثيابك وأنا ضامن فقال له: هو ضامن لما دفعه إليه يعني إذا تعدى أو تلف بفعله، فعلى هذا إن تلف بغير تفريط منه ولا فعله لم يلزم الضامن شيء لما ذكرنا. وإن تلف بفعله أو تفريط لزم ضامنه ذلك لأنّها مضمونة على من هي في يده فلزم ضمانه كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب وقد بيّنا جوازه»[56].

كما يقترح د. سليمان ناصر أن يتقدّم المضارب إذا كان يملك أصلاً أو عقاراً بتعهّدٍ يتعهّدُ من خلاله ببيع هذا الأصل أو العقار لتعويض النقص أو الخسارة التي قد تحدث في رأس المال، إذا ثبت تقصيرُه أو تعديه، ويكون هذا التعهد كتابياً ومسجلاً لدى موثّقٍ، لتكون له القوة القانونية أمام المحاكم إذا اقتضى الأمر ذلك[57].

---

(53) الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الخدمات المصرفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1431، المجلد 2، ص399

(54) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 228.

(55) المرجع السابق، ص 230.

(56) ابن قدامة، المغني، المجلد 5، ص 76.

(57) ناصر، سليمان. مقال مشكلة الضمان والحلول الشرعية والعملية لها، مجلة الحياة، العدد السادس 2002.

الخاتمة:

كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على أهم المعوقات التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى:

- أنّ البنك المركزي الجزائري لا يفرّق بين الودائع الاستثمارية والودائع الجارية، في احتساب كلّ من الاحتياطات القانونية، ومعامل السيولة.
- تسقيف مساهمات البنوك الجزائرية في الشركات والمؤسسات ب 15 % من أموالها الخاصة القانونية في المساهمة الواحدة، و60 % لمجموع المساهمات، يشكّل عقبة أمام التمويل بصيغة المضاربة.
- الازدواج الضريبي في الرسم على النشاط المهني، والضريبة على الأرباح، يُعتبر عائقاً أمام التمويل بالمضاربة.
- عدم وجود فقرات خاصة بالتمويل الإسلامي ومنها عقد المضاربة، في كل من القانون التجاري والقانون المدني، هو فراغ قانوني، يؤدّي إلى التقليل وإهمال التعامل بهذه الصيغة.
- عدم الأمانة في التعامل والتعدي على حقوق البنك من طرف المتعاملين، دفع بالبنوك الإسلامية إلى تجنّب التمويل بصيغة المضاربة.
- من أهمّ عوائق التمويل بصيغة المضاربة، ما يتعلق بطبيعة عقد المضاربة، من كون الخسارة يتحملّها رب المال، وإطلاق يد المضارب، ومشكلة الضمان.

الحلول المقترحة:

- إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطات القانونية.
- إعادة النظر في طريقة حساب معامل السيولة لدى البنوك الإسلامية، واستثناء الودائع الاستثمارية من العناصر المكوّنة للمطلوبات.
- تسقيف مساهمات البنوك الإسلامية بنسبة من أموالها الخاصة إضافة إلى ودائع الاستثمار.
- معالجة الازدواج الضريبي بالاقتصار على دفع الضريبة مرّة واحدة، عند التمويل بصيغة المضاربة.
- إدراج نصوص قانونية خاصة بالمضاربة في القانون المدني والقانون التجاري يُنصّ فيها على شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

ولمعالجة العقبات المرتبطة بالمتعاملين وبطبيعة عقد المضاربة يمكن للبنوك الإسلامية أن:

- تأخذ ضمانات عينية أو شخصية بشرط عدم الإنفاذ إلاّ في حال التعدي أو التقصير.
- تُدرج ضمن بنود عقد التمويل محفِّزاتٍ للمضارب تدفعه للاجتهاد أكثر من أجل تحقيق الربح وتجنّب الخسارة، كتنازل المصرف عن الربح الزائد المتحقق لصالح المضارب تبرعاً، أو أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة.
- إن كان موضوع المضاربة صفقة تجارية يمكن للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بالسلع في مخازنها وتحت مراقبتها.

التوصيات:

لا شك أنّ هناك العديد من الجوانب التي لها علاقة بمعوقات التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر لم يتم التطرق إليها، وقد تدعو الحاجة إلى معالجتها منها:

- المعالجة المحاسبية للتمويل بالمضاربة وفق النظام المحاسبي المعمول به في البنوك الجزائرية.
- دراسة شرعية لطريقة توزيع الأرباح في حال التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية الجزائرية، بين المصرف والمودعين والمستثمرين.
- آليات تطوير سندات المضاربة (القراض) في الجزائر.
- جمع ودراسة لتجارب التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وتقييمها حتى تتمكن المؤسسات والمصارف الإسلامية من الاستفادة من الخبرات السابقة.

المصادر والمراجع:

- الأمين، حسن. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط، سنة 1414 هـ
- أبو الهلال، محي الدين يعقوب. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015.

- ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، د.ط، د.ت.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بتحقيق عبد الله العبادي، مصر، دار السلام، الطبعة الثالثة، سنة 2006م.
- بن عمارة، نوال صالح. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
- البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
- بركة، عماد عبد الرحمن. قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- جبايلي، سفيان. مدير تجاري بمصرف السلام، مداخلة بعنوان: «تطوير صيغة المضاربة لتمويل عمليات قصيرة الأجل»، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، 24 و 25 نوفمبر 2018، تنظيم مؤسسة صافي والمجلس الإسلامي الأعلى، قصر الثقافة، الجزائر.
- الجيلالي، عجة. عقد المضاربة (القراض)، في المصارف الإسلامية، بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، د ط، سنة 2006.
- خضراوي، نعيمة. إدارة المخاطر البنكية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2009.
- خالد، موسى مبارك. صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية،، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، غ م، سنة 2013.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة 2006م.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. التحوّط في التمويل الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- سماح، راشدي. آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة الجزائر -، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية، غ

م، سنة 2011.
– الشرقاوي، عائشة المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000.
– السوسرة، عبد المجيد محمد، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة بيت المشورة، قطر، العدد7، 2017م.
– الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الخدمات المصرفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1431هـ.
– شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، سنة 2007م.
– صالح كامل، محاضرة بعنوان:» تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق«، في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، 1997/10/20، جدّة، المملكة العربية السعودية.
– الطيار، عبد الله بن محمد. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ.
– طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د ط، سنة 1424هـ.
– فضيل، نادية. القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2004.
– الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة 2005.
– قحام، منى. صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة البليدة–، رسالة ماجستير، جامعة المدية، الجزائر، غ م، سنة 2009.
– قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010.
– موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت، لبنان، در الفكر، الطبعة الأولى، سنة

1984م.
- النابلسي، سليم فيصل. التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- ناصر، سليمان. مقال مشكلة الضمان والحلول الشرعية والعملية لها، مجلة الحياة، العدد السادس 2002.
- ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
- ناصر، سليمان. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، غ م، سنة 2005.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، الطبعة الأولى، سنة 1998م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، سنة 2010.
- الياسري، إبراهيم جاسم جابر. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، غ م، سنة 2009.

مراجع باللغة الإنجليزية:

- Shaikh, Salman Ahmed, A Critical Analysis of Mudarabah & a New Approach to Equity Financing in Islamic Finance, Journal of Islamic Banking & Finance, No.3, Vol.28, No.3, July-Sept 2011.
- Md. Habibur Rahman, Mudarabah and its Applications in Islamic Finance: An Analysis, Asian Journal of Research in Banking and Finance Vol. 8, No. 6, June 2018, pp. 33- 46
- Aisyah Abdul-Rahman ,Shifa Mohd Nor, Challenges of profit-and-loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Geografia Malaysian Journal of Society and Space Vol.12, No 2, 2016, pp. 39 – 46.

Translation of Arabic References

- Al-Ameen, Hassan. Al-Mudarabah Al-Shar'iah wa Tatbiqatuha Al-Hdithah, Jeddah, Saudi Arabia, Islamic Research and Training Institute, 1414 AH
- Abu Hilal, Mohiuddin Yaqoub. Taqyeem 'Amal Al-Bunuk Al-Islamiyah Al-Istithmariyah, Diraah Tahliliyah Muqarinah, Jordan, Dar Al-Nafees, first edition, 2012.
- Abu Zaid, Muhammad Abdel-Moneim. Al-Mudarabah wa Tatbiqatuha Al-Ilmiyah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Cairo, Egypt, International Institute of Islamic Thought, first edition, the year 1996 AD.
- Abu Zaid, Muhammad Abdel-Moneim. Nahwa Tatweer Nizam Al-Mudarabah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Cairo, Library of the International Institute of Islamic Thought, first edition, year 2000.
- Irshad, Mahmoud Abdel-Karim. Al-Madkhal Al-Shamil ila Mu'amalat wa 'Amaliyath Al-Masarif Al-Islamiyah, Jordan, Dar Al-Nafees, first edition, year 2015.
- Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad. Lisan Al Arab, Beirut, Lebanon, Dar Sader, Unknown edition, Undated.
- Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. Bidayath Al-Mujtahid wa Nihayath Al-Muqtasid, Reviwed by Abdullah Al-Abadi, Egypt, Dar Al-Salam, third edition, the year 2006 AD.
- Bin Amara, Nawal Saleh. Al-Muraj'ah wa Al-Raqabah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Jordan, Dar Wael, first edition, year 2013 AD.
- Al-Barwari, Shaaban Muhammad Islam. A stock exchange from an Islamic perspective, Beirut, Lebanon, Contemporary Dar Al-Fikr, First Edition, 2002.
- Baraka, Imad Abdel Rahman. Qadaya wa Mushkilat fi Al-Masarif Al-Islamiya wa Hulul Muqtarahah, Jordan, Dar Al-Nafees, first edition, year 2015.
- Jabayili, Sofiane. Commercial Director, Al Salam Bank, Intervention entitled: "Tatweer Seghat Al-Mudarabah li Tamwil Amaliyat Qasirat Al-Ajal", Algerian Symposium on Insurance and Islamic Finance,

24 and 25 November 2018, organized by the Safi Foundation and the Supreme Islamic Council, Qasr Al-Thaqafa, Algeria.

- Aljilali, Ajjah. ‘Aqd Al-Mudarabah (Al-Qiradh) fi Al-Masarif Al-Islamiyah, bayn Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Taqniyath Al-Masrafiyah, Muhawalath Al-Tasis li Iqtisaad Masrafi Islami, Algeria, Dar Al-Khaldouni, Unknow edition, 2006.
- Khadrawi, Naima. Idarath Al-Makhatir Al-Bankiyah bayn Al-Bunuk Al-Taqlidiyah wa Al-Bunuk Al-Islamiyah, halath bank al-falaha wa al-tanmiyah al-rifiyah wa bank al-barakah al-jazayiri, Master Thesis, University of Biskra, Faculty of Economic Sciences, 2009.
- Khaled, Musa Mubarak. Siyagh Al-Tamwil Al-Islami ka Badeel li Al-Tamwil Al-Taqlidi fi zil Al-Azmah Al-Maliyah Al-‘Alamiyah, MA, Skikda University, Algeria, 2013.
- Al-Zuhaili, Wahbah. Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu, Damascus, Syria, Dar Al-Fikr, ninth edition, the year 2006 AD.
- Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim. Al-Tahawwut fi Al-Tamwil Al-Islami, Saudi Arabia, Islamic Research and Training Institute, First Edition, 2007.
- Samah, Rashidi. Aaliyath Raqabah Al-Bank Al-Markazi ‘ala ‘Amaal Al-Bunuk fi Zil Al-M’aayir Al-Douliyyah -, MA, Thesis, University of Algeria 3, Faculty of Economic Sciences, 2011.
- Al-Sharqawi, Aisha Al-Malkhi, Al-Bunuk Al-Islamiyah Al-Tajribah bayn Al-Fiqh Al-Qanun wa Al-Tatbiq, Casablanca, Morocco, the Arab Cultural Center, first edition, year 2000.
- Al-Sawsara, Abdul-Majid Muhammad, Ishkalat Al-Mudarabah Al-Mushtarakah wa Hululuha (Dirasah Fiqhiyah Muqarinah), Bait Al-Mashura Journal, Qatar, Issue 7, 2017 AD.
- Al-Shubayli, Youssef bin Abdullah. Al-Khadamat Al-Masrafiyah Al-Istithmariyah fi Al-Masarif Al-Islamiyah wa Ahkamuha fi Al-Fiqh Al-Islami, Saudi Arabia, first edition, year 1431 AH.
- Shubair, Muhammad Othman. Al-Mu’amalat Al-Maliyah Al-Mu’asirah fi Al-Fiqh Al-Islami, Jordan, Dar Al-Nafees, Sixth Edition, 2007.
- Saleh Kamel, a lecture titled: «Tatqwwur Al-‘Amal Al-Masrafi Al-

Islami, Mashakil wa Aafaq», in a ceremony honoring him for winning the Islamic Development Bank Award, 201997/10/, Jeddah, Saudi Arabia.

- Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad. Al-Bunuk Al-Islamiyah bayn Al-Nadariyah wa Al-Tatbiq, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Al-Watan, second edition, 1414 AH.
- Tariq Allah Khan and Habib Ahmed. Risk Management, Analysis of Issues in the Islamic Financial Industry, Jeddah, Saudi Arabia, The Islamic Research and Training Institute, 1424 AH.
- Fudayl, Nadia. Al-Qanun Al-Tijari Al-Jazayiri, Al-'Amal Al-Tijariyah, Al-Tajir, Al-Mahal Al-Tijari,, Algeria, University Press Office, Sixth Edition, 2004.
- Alfayroz Abadi, Muhammad bin Yaqoub. Al-Qamus Al-Muhit, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, eighth edition, 2005.
- Qaham, Mona. Siyagh Al-Tamwil fi Al-Iqtisad Al-Islami Dirasah Halath Bank Al-Barakah Al-Jazayiri, Wakalath Al-Balidah-, Master Thesis, Medea University, Algeria, 2009.
- Qararath Al-Hay'ath Al-Shar'iyah fi Al-Bank Al-Rajhi, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Kunuz Al-Ishbiliya, First Edition, 2010.
- Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed. Al-Mughni, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, first edition, year 1984.
- Al-Nabulsi, Salim Faisal. Al-Tamwil Al-Islami Al-Nazariyah wa Al-Tatbiq wa Idarath Al-Makhatir, Jordan, Dar Wael, First Edition, 2018.
- Nasser, Solomon. Maqal Mushkilath Al-Daman wa Al-Hulul Al-Shar'iyah wa Al-'Amaliyah laha, Al-Hayat Magazine, sixth edition 2002.
- Nasser, Sulaiman. Tatwir Siyahg Al-Tamwil Qsir Al-Ajzal lil Bunuk Al-Islamiyah ma'a Dirasath Tatbiqiyah Houla Majmou'ath min Al-Bunuk Al-Islamiyah, Ghardaia, Algeria, Jam'eiyath Al-Turath, Ghardaia, Algeria, first edition, 2002 AD.
- Nasser, Sulaiman. 'Alaqath Al-Bunuk Al-Islamiyah bi Al-Bunuk Al-Markaziyah, PhD thesis, University of Algeria, Faculty of Economic Sciences, 2005.

- Al-Hayti, Abdul-Razzaq Rahim Jaddi. Al-Masarif Al-Islamiyah Bayna Al-Nazariyah wa Al-Tatbiq, Jordan, Dar Osama, first edition, year 1998 AD.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, 2010.
- Al-Yasiri, Ibrahim Jasim Jaber. Ishkaliyath Tatbiq ‘Aqd Al-Mudarabah fi Al-Masarif Al-Islamiyah, Master Thesis, University of Kufa, Iraq, 2009.

واقع التمويل الإسلامي في اليابان: الصكوك نموذجًا

منير ماهر الشاطر

باحث في دراسات ما بعد الدكتوراه، الجامعة العالمية الإسلامية الماليزية

عمر عبد الرحيم الملاح

وزارة التربية والتعليم الأردنية

(سلّم البحث للنشر في 31/ 10/2019م، واعتمد للنشر في 26/ 2/ 2020م)

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان واقع وفرص وتحديات التمويل الإسلامي في اليابان مع التركيز على تجربة الصكوك، فقد شهدت اليابان حركة بحث وتحري عن المالية الإسلامية أعقبها دخول محدود من قبل المؤسسات المالية اليابانية في قطاع التجزئة البنكي في كل من ماليزيا ودبي، وتمثل هذا الدخول بطرح منتجات مالية إسلامية كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، كما تم إصدار صكوك خارج اليابان من قبل مؤسسات يابانية مالية عريقة، أعقب ذلك تعديلات قانونية لتسهيل إصدار الصكوك وجذب المستثمرين الراغبين بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية داخل اليابان، إلا أن هذه الخطوات التشريعية الأخيرة لم تنجح في تطوير هذه التجربة فيما بعد، لذا فالبحث يسعى من

خلال المنهج الاستقرائي التحليلي إلى رصد الفرص والتحديات التي تواجه هذه التجربة ومعرفة أسباب عدم تطورها بالرغم من التعديلات القانونية التي حدثت لاستيعاب وإزالة العوائق أمام الدخول في هذا القطاع، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: وجود ضعف في مستلزمات نجاح التجربة داخل اليابان لعدم توافر متطلبات النجاح مثل قلّة عدد وضعف تأثير الجالية المسلمة، وضعف المعرفة الشرعية، وندرة الكفاءات في مجال التمويل الإسلامي هناك؛ كما أن عدم شمولية التعديلات لمنتجات وخدمات القطاع المالي الإسلامي كان له أثر مهم في عدم تطور التجربة، إضافة إلى ذلك صعوبة دخول الصكوك على خطّ المنافسة مع المنتجات التقليدية وخاصة السندات في الوقت الذي تنشط فيه كثير من الدول الإسلامية في التعامل بالسندات التقليدية مع اليابان دون إيلاء تجربة الصكوك اليابانية اهتمامًا كبيرًا، في حين يمكن تطوير التجربة خارج اليابان في الأمد القريب إن تم التسويق لها بشكل جيّد وحصل تعاون مشترك بين الدول الإسلامية واليابان في هذا الشأن؛ خصوصًا أن هناك اهتمامًا يابانيًا كبيرًا لتنويع مصادر تمويل مشاريعها واستثماراتها، إضافةً إلى رغبتها بتطوير علاقاتها الاقتصادية مع الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي في اليابان، التشريعات المالية اليابانية، الصكوك، اليابان.

Instance of Islamic Finance in Japan: Sukuk Case

Munir Mahir Al-Shatir
Doctorate research fellow, International Islamic University of Malaysia

Umar Abdur Raheem Al-Mallah
Jordanian Ministry of Education

Abstract

This research aims to explore Islamic finance opportunities and challenges in Japan with special focus on sukuk. The past decade has witnessed an investigation by Japan of Islamic finance products both in retail banking sector and the wholesale market. Several Japanese financial institutions have started to offer Islamic finance products like Murabaha, Ijarah and others outside Japan, Sukuk also were issued by a prominent Japanese institution with total worth approximating half a billion US dollars. These steps were followed by governmental legal amendments to facilitate Sukuk issuance inside the country to attract investors and Islamic capital from Muslim communities, but unfortunately those steps did not succeed to develop afterwards, this paper pursues through an analytical and inductive approach to monitoring the opportunities and challenges facing this experience and identifying the reasons behind the lack of its development, despite the legal amendments that were made to accommodate and remove obstacles to entry in this sector, the research has reached several results, the most important of them are: There is a lack of requirements for the success of this experience inside Japan such as: Muslim population in Japan being very small and not influential, the weak knowledge in Islamic finance and the scarcity of qualified people in the field

of Islamic finance there, which had an impact on the difficulty of providing Sharia compliance. The lack of a wide-range amendments that cover products and services of the Islamic finance had an important impact on the lack of development of the experience, in addition the difficulty for Islamic finance products to be capable to compete traditional products, especially bonds, whereas many Islamic countries are active in dealing in traditional bonds with Japan without providing enough support to the Japanese Sukuk. In contrast, the Japanese Sukuk experience can develop overseas in the near term if it were marketed well, and received support and interest from Islamic countries, especially with a large Japanese interest in diversifying funding, in addition to Japanese desire to develop its economic relations with Islamic countries.

Keywords: Islamic Finance in Japan, Japanese Legislation, Sukuk, Japan.

المقدمة

يشهد قطاع التمويل الإسلامي نموًا متسارعًا عالميًا، فقد بات ظاهرًا للعيان أن النظام المالي التقليدي يزيد الهوة بين الفقراء والأغنياء ولا يحقق أهداف التنمية المنشودة نظرًا للمشكلات البنيوية والهيكلية في ذات النظام، ومع تطلع دول العالم لنظام مالي جديد يتلافى المشكلات الحالية فإن الواجب على مجتمع الصناعة المالية الإسلامية بشقيه الأكاديمي والمهني أن يتعرف على الجهود التوعوية المبذولة في تعميم تجربة التمويل الإسلامي في تلك البلدان وتصحيح الأخطاء إن وجدت مما يفتح الطريق أمام تطوير المالية الإسلامية بشكل عام خاصة بعد اعتراف صندوق النقد الدولي بمبادئ التمويل الإسلامي عام 2018 [1]، واليابان هي إحدى أبرز الدول المؤثرة اقتصاديا في العالم كما أنها تعتبر ضمن السبع الكبار في الشأن الاقتصادي، واللافت أنها تتمتع بعلاقات ممتازة لم تكدر مع العالم الإسلامي، وقد شهدت اليابان في العقد المنصرم بعض التطورات المتعلقة بالمالية الإسلامية على صعيد البحث العلمي والمؤتمرات والتعديلات القانونية في الشأن المالي بل وحصول إصدارات للمنتجات والأدوات المالية الإسلامية من قبل المؤسسات اليابانية، إلا أن العقلية الربوية وما يحوطها من قوانين وأنظمة وقوى بشرية ومؤسسات داعمة تحول دون تحوّل كفء وفعال تجاه منتجات وأدوات التمويل الإسلامي الصافية في كثير من البلدان، ويساعد في هذا الخلل في الوضع الياباني تواصل المعنيين مع مراكز البحث الغربية ونظرهم إلى تطبيقات المؤسسات العالمية الأجنبية التي تتبنى آراءً متساهلة في المالية الإسلامية كالدول الأوروبية من أمثال المؤسسات التشريعية في بريطانيا ولوكسمبورج وفرنسا وغيرها وتقليد تجربتهم في الجانب التقنيني والذي سنتطرق له لاحقًا، وقد وجه لهذه التجارب انتقادات كثيرة من الناحية النظرية والتطبيقية إذ أن تكييف العقود الحقيقي ينتهي بما يؤدي إلى نفس النتيجة الربوية، بل تحتاط هذه المؤسسات للوصول لنفس

(1) https://www.imf.org/external/themes/islamicfinance/

المؤدى بشروط تضمن ذلك[2] والحيلولة دون إصلاح هذه التجارب أو نقدها وإيصال هذا النقد للمعنيين مما يساهم في تكوين تصور خاطئ لدى المرشحين الجدد لدخول السوق المالية الإسلامية، وعدم تدارك هذا الخلل سيشكل عوائق تجاه التصحيح المستقبلي لهذه الأفهام المغلوطة، ومن هنا فإن البحث يسعى للتعريف بالنشاطات التي حدثت في اليابان في هذه الجوانب والتوضيح للمهتمين الواقع والفرص القائمة بعد بيان شامل لأوضاع المالية الإسلامية وما يحوطها من متغيرات. وقد كان للصكوك مزيد حظ من البحث نظرًا للاهتمام الأكبر الذي أولته اليابان لهذا الجانب؛ حيث تَعتبر اليابان الصكوك منطقة الاستكشاف التجريبي المأمول تطويرها ونجاحها فيما يتعلق بالمالية الإسلامية عندهم، وقد بيّنا في هذا البحث أسباب الفشل الجزئي للجهود التي قامت بها الحكومة اليابانية لتشجيع المستثمرين الأجانب لإصدار صكوك داخل اليابان بشكل موضوعي، مع بيان للفرص المتاحة في الوقت الراهن مع إرشادات لتطوير التجربة بشكل عام.

إشكالية البحث

اتخذت اليابان مجموعة من الخطوات الإيجابية تجاه تقديم خدمات مالية إسلامية والاستفادة منها بالتركيز على قطاع التمويل الأكبر (الجملة) Wholesale financing، حيث أقرّ مجلس النواب الياباني تعديلات قانونية اقترحتها الحكومة تسمح بممارسة الخدمات المالية الإسلامية خارج اليابان منذ عام 2008م وحدّدت ذلك بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك فقط وبالفعل قام بعض البنوك اليابانية بتقديم هذه الخدمات في كل من ماليزيا ودبي وهناك نية

(2) انظر الشروط التي وضعها البنك المركزي الياباني لموافقته على المنتجات المالية الإسلامية في توجيهاته وتعليماته الداخلية التي ينص فيها على ضرورة تكييف العقود الإسلامية على أنها مداينة تم ترحيل سائر مخاطرها والاحتفاظ بمخاطر الدين والسداد فقط على الرابط التالي:
https://thelawreviews.co.uk/edition/the-islamic-finance-and-markets-review-edition-3/1175272/japan، وسنأتي على مزيد من التفصيل في هذا الصدد في المبحث الثاني الذي يتناول التشريعات القانونية.

للتوسع[3]، وفي وقت لاحق عام 2011م تم إجراء تعديلات لقانون تصكيك الأصول المالية وذلك للسماح بإصدار الصكوك داخل اليابان في خطوة تلت دخول بعض الشركات اليابانية كأيون للخدمات الائتمانية ونومورا لإدارة الأصول وتويوتا لإدارة الأصول في سوق الصكوك، وقد مر القانون بإجراءات انتهت بالقيام بتعديلات وإصلاحات وتسهيلات على قوانين الضرائب في نفس العام تفاديًا للازدواج الضريبي حيث أُقرّ في القانون المعدّل أن تُعامل الصكوك كالسندات التقليدية لغايات الضريبة، كما أقرَت تسهيلات خاصة بالصكوك متعلقة بالاستثمار الخارجي وتشمل جوانب كالتسجيل ونقل الملكية وإعفاء ضريبة عوائد أرباح الصكوك المنقولة للخارج وغير ذلك من الحوافز، وتكمن المشكلة أنه بالرغم من إجراء هذه الإصلاحات وبعد مضي ثمان سنوات على تعديل القانون لم تحصل إصدارات أصلًا على الرغم من إعلان الحكومة عن كافة الإجراءات والتشجيعات لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك لم تقم الشركات اليابانية التي قامت بإصدار صكوك في ماليزيا بتكرار التجربة، وهو ما يبطئ مسيرة تطور المالية الإسلامية بشكل عام في اليابان.

أسئلة البحث

1 – ما واقع التمويل الإسلامي في اليابان؟

2 – ما التعديلات القانونية التي أجريت في نطاق المالية الإسلامية؟

3 – ما الفرص والتحديات التي تواجه تجربة الصكوك اليابانية؟

(3) دراسة فوميكو أكياما، لماذا حان الآن الوقت لتمويل إسلامي في اليابان، صادرة باللغة اليابانية عن معهد الدراسات الدولية للشؤون النقدية (IIFM)، طوكيو، 2012م، ص 2.

أهداف البحث

1 – التعريف بواقع التمويل الإسلامي في اليابان.

2 – استكشاف التشريعات القانونية التي تسمح بممارسة جزء من خدمات المالية الإسلامية.

3 – بيان الفرص والتحديات الداخلية والخارجية لتطوير تجربة الصكوك اليابانية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

- يعتبر هذا البحث أول دراسة عربية لواقع وفرص وتحديات التمويل الإسلامي في اليابان بحسب اطلاع الباحثين، وعليه فالدراسة تقدم مجموعة من المعلومات المهمة للباحثين والمستثمرين والمهتمين.
- تسهم الدراسة في إثراء البحث عن فرص التمويل الإسلامي وتوسعتها في دول شرق آسيا التي تشهد نوعا من الاهتمام بهذا النوع من التمويل، وخاصة بعد اعتماد صندوق النقد الدولي لمبادئ التمويل الإسلامي.
- تساعد الدراسة على رفد الصناعة المالية الإسلامية والمستثمرين الخارجيين بالمعلومات الكافية لاستكشاف فرص إصدار الصكوك داخل اليابان والتسهيلات التي أجريت لهذا الغرض.
- بحكم كون غالب المسلمين في اليابان من أصول مهاجرة من دول إسلامية، فلا بدّ أن يكون الاهتمام بموضوع المالية الإسلامية في اليابان من قبل الباحثين ووسائل الإعلام في الدول الإسلامية دافعًا لهم على العمل على ايجاد السبل للترويج للمالية الإسلامية في بلادهم، وهذه الدراسة يرجى منها أن تكون خطوة في هذا الصدد.

منهجية البحث

استخدمنا المنهج الاستقرائي لاستقراء ومعرفة كافة التطورات المتعلقة بالمالية الإسلامية في اليابان وخط سير تطورها وأسباب ذلك وبالأخصّ الصكوك، وكان ذلك بالرجوع إلى المصادر الثانوية بشكل رئيسي من الأدبيات العلمية ذات العلاقة من الأبحاث والكتب والتقارير والمقالات والأخبار باللغتين الإنجليزية واليابانية[4]، وقد تم الرجوع إلى الأبحاث والمراجع اليابانية من قِبل أحد الباحثين والذي يتقن اللغة اليابانية مع الرجوع في بعض الأحيان إلى القواميس وخاصة عند ترجمة بعض الكلمات الصعبة والمصطلحات الاقتصادية.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات التي تناولت موضوع اليابان وواقع التمويل الإسلامي فيها قليلة ونادرة؛ ويعود ذلك لأسباب منطقية منها قلة أعداد المسلمين هناك وضعف تأثيرهم وندرة الباحثين المتخصصين في هذا المجال عندهم بالإضافة لعدم وجود نشاط مصرفي إسلامي داخل اليابان، أما بالنسبة للدراسات العربية فلم نجد أي دراسة ذات علاقة، أما باللغتين الإنجليزية واليابانية وجدنا الدراسات الآتية ورتبناها حسب الدراسة الأقدم تصاعديا كالتالي:

1 - دراسة هيدِكي نوكايا، مقدمة في التمويل الإسلامي في اليابان: فرص وقضايا، صادرة عن معهد الشؤون النقدية الدولية في طوكيو(IIMA، 2007م)، منشورة بالإنجليزية[5].

هدفت الدراسة لتوعية اليابانيين تجاه الفرص الاستثمارية التي يمكنهم استغلالها من خلال إجراء إصلاحات قانونية لإصدار الصكوك داخل وخارج اليابان،

---

(4) حاول الباحثان الاعتماد على المصادر الأولية (البيانات النوعية) من خلال إجراء مقابلات مع مسؤولي الشركات اليابانية التي أصدرت صكوكًا في ماليزيا والتعرف على أسباب عدم تكرار التجربة حتى الآن؛ حيث قام أحد الباحثين أثناء تواجده في كوالالمبور بالتواصل مع أيون للخدمات الائتمانية وبنك طوكيو ميتسوبيشي ونومورا لإدارة الأصول لعمل مقابلة أو الحصول على بيانات في هذا الصدد إلا أن لم يتم التجاوب معه بشأن ذلك باستثناء شركة نومورا التي وافقت على الإجابة عن الأسئلة وتقديم توضيحات عن طريق البريد الإلكتروني إلا أنهما لم يتلقيا أي ردّ حتى تاريخ إرسال البحث وهو ما يشير إلى قلة الاهتمام بهذا الموضوع.

(5) Nukaya, H. (2007). The Introduction of Islamic Finance in Japan: Possibilities and Issues, Institute for International Monetary Affairs (IIMA), (Vol. 27, pp. 1–7)

وحاولت الدراسة تقديم مقترحات لأجل جلب الأموال من الدول الخليجية والإسلامية وتوسيع العمل إلى الأسواق العالمية الإسلامية والتي تتواءم مع طلب المسلمين للاستثمار المتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأكدت الدراسة على أن التمويل الإسلامي يمتاز بالعالمية وأن التعامل به يتم عبر غير المسلمين كما يتم مع المسلمين، إلا أن الدراسة لم تواكب التطورات التي حصلت لاحقا عاميّ 2008 و 2011م، وفي دراستنا هذه استدراك وتحديث ومزيد توسع فيما جرى بما يتعلق بالتمويل الإسلامي داخل وخارج اليابان.

2 - دراسة فوميكو أكياما، لماذا حان الآن الوقت لتمويل إسلامي في اليابان، صادرة عن معهد الدراسات الدولية للشؤون النقدية(IIMA) في طوكيو، 2012م، منشورة باليابانية(6)

تناولت الدراسة موضوع التغييرات القانونية والتعديلات الضريبية التي أجريت من قبل السلطات اليابانية لتسهيل إصدار الصكوك داخل اليابان، كما وضحت الدراسة هيكلية إصدار الصكوك داخل اليابان، ووضحت الباحثة أن نقص الخبرات في الرقابة والتدقيق الشرعي والإشراف هو تحدٍ كبير لإصدار الصكوك وتطور أوضاعها داخل اليابان.

3 - دراسة بِدي چونتر لاكمان، أنواع الصكوك وتاريخ إصدارات الشركات اليابانية لها، صادرة عن معهد نومورا لأسواق المال، 2015م، 20 صفحة، منشورة بالإنجليزية(7)

وضحت دراسة لاكمان أسباب ودوافع المؤسسات المالية اليابانية لدخول سوق الصكوك، كما بيّنت بشكل مقتضب جدًا أسباب عدم وجود إصدارات لصكوك داخل اليابان، وأشار الباحث إلى أن المطابقة الشرعية تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه إصدار الصكوك في اليابان، كما ذكر بشكل مختصر جدًّا أسباب عدم دخول الصكوك إلى السوق اليابانية رغم التعديلات والإصلاحات القانونية

(6) Akiyama, F. (2012). Why now islamic finance in Japan. Institute for International Monetary Affairs.
(7) Lackmann, B. G. (2015). Types of Sukuk (Islamic Bonds) and History of Japanese company Issuence. Nomura Journal of Capital Markets, 6(3)

التي أجريت، وسنقدم في بحثنا هذا مزيد تفصيل حول آليات تطوير التمويل الإسلامي بشكل عام.

4 - الدليل الإرشادي لآسيان3+ لسوق السندات، صادر عن بنك التنمية الآسيوي، 2016م، منشور بالإنجليزية(8)

يعتبر هذا الدليل من الأدلة الشاملة لسوق السندات في الدول الآسيوية؛ حيث أنه ينحو منحًى يركز على جمع المعلومات والبيانات وتحليلها أكثر من كونه مجرّد دليل إرشادي، وقد تناول في جزء مستقل منه تجربة الصكوك الإسلامية والتمويل الإسلامي في اليابان تحت عنوان «التمويل الإسلامي في اليابان»، حيث بيّن الدليل الأوضاع القانونية لإصدار الصكوك والخصائص الواجب تكوينها في إصدارات الصكوك القادمة مع توضيحات لمسائل العبء الضريبي والتسهيلات التي أجريت للتشّجيع على إصدار الصكوك، ويعتبر التفصيل القانوني المتناول في هذا الدليل من أجود ما كتب في الباب.

5 - دراسة ناشيرا أبو بكر، إطار عمليات التمويل الإسلامي: نظرات جديدة في تطبيق المالية الإسلامية في ماليزيا واليابان، المجلة الدولية للاقتصاد والتجارة والإدارة، العدد 11، 2017، 13 صفحة، منشورة بالإنجليزية(9)

تهدف الدراسة إلى إعطاء نظرات جديدة عن أطر عمليات التمويل الإسلامي وكيفية استخدامه لاستغلال الفرص المتاحة للتمويل الإسلامي في اليابان ملقيةً الضوء على مفاهيم التمويل الإسلامي وحجم الصناعة المالية الإسلامية، وتؤكد الباحثة على ضرورة دخول اليابان لسوق التمويل الإسلامي باعتبارها إحدى أكبر أسواق المال في المنطقة ولما لها من مزايا أفضلية على السوق الماليزي من حيث الحجم والاستقرار، وتشير الدراسة إلى أن سياسة الفوائد الصفرية التي اتبعتها اليابان تجعل منها قريبة إلى مفاهيم التمويل الإسلامي ومشجعة له، إلا أن

(8) Asian Development Bank, ASEAN+3 BOND JAPAN, 2016 MARKET GUIDE. Asian Development Bank publications, Manilla-phillipines, 2017.
(9) Abu Bakar, N. A. (2017). Islamic Finance Operational Transaction Framework : a New Insight of Islamic Finance Implementation in Malaysia and Japan, journal of International Journal of Economics, Commerce and Management,volume V, issue 11, P.356-378.

الدراسة تخلط في حديثها عن ماليزيا كثيرًا وتفتقد إلى التركيز، وتخلص الدراسة إلى وجوب تسويق المصرفية المزدوجة في اليابان دون أي ذكر للتحديات التي تواجه التمويل الإسلامي في اليابان وكيفية استغلال المزايا التي تتمتع بها اليابان لتطوير هذا القطاع.

6 – دراسة ياسوهارو أوغينو، تطوير سوق الصكوك وتحدياته في الأسواق اليابانية، صادرة عن المعهد الدولي للشؤون النقدية (IIMA، (2018 م، 14 صفحة، منشورة بالإنجليزية[10]

عرّفت الدراسة بمفاهيم التمويل الإسلامي وتناولت هياكل الصكوك الرئيسة، كما بينت بشكل مقتضب التعديلات القانونية لتسهيل إصدار وتداول الصكوك في اليابان، إضافة إلى أنها وضحت اتجاهات نمو وتطور سوق الصكوك عالميا على وجه العموم وعدد من الدول الإسلامية، وأشارت الدراسة إلى تحديات إصدار الصكوك في اليابان دون اقتراح حلول لذلك، كما أنها توقعت أن البنوك والشركات اليابانية سيكون لها استغلال نشط للصكوك بهدف إدارة أصولها وتنويع مصادر تمويلها.

7 – دراسة نايوكي كاباتا وساتوشي كاتو، التمويل الإسلامي في اليابان، مجلة مراجعات قانون التمويل الإسلامي والأسواق المالية الإسلامية، 2018م، 7 صفحات، منشورة بالإنجليزية[11]

تناولت الدراسة الإطار القانوني للأعمال المالية في اليابان، مع شرح إمكانية ممارسة الأعمال المالية الإسلامية في قانون البنوك، وقانون الأسواق المالية، وقانون التأمين، وقانون الاستثمار والضرائب وغيرها، وقدمت الدراسة معلومات حول ما يجوز ممارسته في اليابان وما لا يمكن ممارسته موضحةً الأوضاع القانونية التي سيتم التعامل فيها في حال إن نوى أحد المستثمرين ممارسة الأعمال المالية

(10) Ogino, Y. (2018). Developments of Sukuk (Islamic Bond) Market and Challenges of Japanese Market. Institute for International Monetary Affairs, Vol. 0116, pp. 1–14. Retrieved from https://www.iima.or.jp/en/docs/newsletter/2018/NL2018No_2_e.pdf

(11) Kabata, N & Kato, S, Islamic Finance in Japan, Journal of Islamic finance and Markets review, edition 3, 2018 look at: https://thelawreviews.co.uk/edition/the-islamic-finance-and-markets-review-edition-3/1175272/japan

الإسلامية هناك، كما قدم الباحثان نظرات مستقبلية تتمثل في عدم رؤية أي تطور لقطاع التجزئة الإسلامي في اليابان مع إمكانية تطور كبيرة لسوق التمويل بالجملة وبالأخص في مجال الاستثمار والصكوك وأن هناك توجهات مفتوحة من قبل الحكومة للممارسة مثل هذه الأعمال، ولم يتطرق الباحثان لمدى موافقة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لأحكام الامتثال الشرعي مكتفية بالنقل عن وجهة نظر اليابانيين وما يسمح به القانون الياباني.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى إطار منهجي وثلاثة مباحث ونتائج وتوصيات، نتناول في المبحث الأول: التعريف بواقع التمويل الإسلامي في اليابان، وفي المبحث الثاني: التشريعات القانونية المتعلقة بممارسة التمويل الإسلامي، وفي المبحث الثالث: إصدار الصكوك داخل اليابان: الفرص والتحديات. يلي ذلك النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : التعريف بواقع التمويل الإسلامي في اليابان

في هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول: معلومات عامة عن اليابان والأوضاع الاقتصادية فيها، وفي المطلب الثاني: واقع التمويل الإسلامي داخل اليابان.

المطلب الأول: تمهيد عن اليابان

توطئة لحديثنا عن التمويل الإسلامي في اليابان: الفرص والتحديات؛ سنعرض إلى معلومات عامة مقتضبة عن البلد توطئةً للقارئ والمهتم لفهم المعلومات الرئيسية حول البلد وأوضاعه.

أولًا: معلومات عامة

تسمى اليابان، وباليابانية نِيهُون أو نِيبُّون ومعناها مشرق الشمس أو أصل ومنبع الشمس، وهي بلد في أقاصي شرق آسيا تقع بين المحيط الهادئ وبحر اليابان الذي سمي باسمها، وتتألف اليابان من مجموعة جزر تصل إلى حوالي ثلاثة آلاف جزيرة صغيرة باستثناء أربع رئيسة، وتمتدّ من الجنوب إلى الشمال كالآتي: (كيوشو، شيكوكو، هونشو، هوكايدو)، في حين يبلغ عدد محافظات اليابان 47 محافظة[12].

إن نظام الحكم القديم في اليابان هو الإمبراطورية، وتغيرت أشكاله عبر الزمن بحسب قوة العائلة الحاكمة ونفوذها في الجيش، وفي عام 1870م تحول النظام إلى الإمبراطورية الدستورية ولا زال على ذلك حتى الآن[13]، والإمبراطور الحالي هو ناروهيتو، ورئيس الوزراء هو شينزو أبه، ويبلغ عدد سكان اليابان حسب الإحصاء الذي أجرته الحكومة عام 2015م حوالي 127 مليون نسمة (98.5 % منهم يابانيون و1.5 % أجانب نصفهم كوريون وصينيون)[14]، وهذا العدد في الجزر اليابانية يجعلها إحدى أكثر الدول كثافةً سكانيةً على وجه الأرض بواقع 340

(12) https://www.japan.go.jp/japan/

(13) انظر موقع الحكومة اليابانية: https://www.kunaicho.go.jp/eindex.html

(14) انظر موقع دائرة الاحصاءات العامة اليابانية: http://www.stat.go.jp/english/data/kokusei/2015/final_en/final_en.html#Summary

نسمة/ كم2، كما أن اليابان تعتبر من أعلى معدلات التعمير السكاني بمتوسط عمري للسكان يبلغ 84.2 سنة حسب تقديرات عام 2018م[15]، ويعتبر التحدي الأكبر لليابانيين هو التناقص السكاني الكبير الذي يواجههم حيث يُتوقع أن ينخفض عدد السكان بما يقارب 26 مليون شخص في منتصف القرن الواحد والعشرين[16].

ثانيًا: الأوضاع الاقتصادية

تعتبر اليابان ثالث أكبر دولة من حيث الناتج المحلي الإجمالي الذي بلغ 6.2 تريليون دولار لعام 2012م والذي نزل إلى 5.18 ترليون في شهر أكتوبر من عام 2019م[17]، كما أن اليابان إحدى أبرز الدول المتقدمة وفق المعايير الدولية، حيث تحتل المرتبة الرابعة عالميًا من حيث حجم القوة الشرائية لعام 2018 [18]، وهي ضمن قائمة الدول الخمس الأُول من حيث الابتكار والتصنيع، وهي إحدى أعضاء السبع الكبار G7، ولليابانيين معدل دخل فردي مرتفع يبلغ قرابة 38 ألف دولار سنويًا وفق تقديرات عام 2017م، أما بالنسبة إلى عدد العاملين فقد وصل إلى 73.4 مليون عامل عام 2017، وبمعدل بطالة منخفض نسبيًا يصل إلى 3.4 % وفق تقديرات نفس العام[19]، (ويعمل 70 % من السكان في قطاع الخدمات، و26 % في قطاع الصناعة، و4 % في قطاع الزراعة)[20]. تعتبر العملة المحلية (الين) إحدى العملات الصعبة والأكثر استقرارًا عالميًا، كما أن اليابان من الدول المانحة المهمّة، وهي مصنفة من قبل وكالة ستاندر أند بور العالمية بـ (أ+) محليًا وخارجيًا بنظرة مستقبلية مستقرة، كما تمتلك اليابان 13.7 % من الأصول المالية العالمية الخاصة، مما يجعل طوكيو إحدى المراكز المالية الهامة والرئيسة عالميًا، كما أن 51 شركة يابانية هي من ضمن

---

(15) انظر قاعدة بيانات منظمة التنمية والتعاون التجاري OECD: https://data.oecd.org/healthstat/life-expectancy-at-birth.htm

(16) انظر قاعدة البيانات السابقة : #https://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=POP_PROJ

(17) https://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD?locations=JP

(18) انظر قاعدة بيانات منظمة التنمية والتعاون التجاري OECD: https://stats.oecd.org/Index.aspx?datasetcode=SNA_TABLE4

(19) OECD, OECD economic survey: Japan 2017, OECD Publishing, Paris.
https://www.oecd-ilibrary.org/economics/oecd-economic-surveys-japan-2017_eco_surveys-jpn-2017-en

(20) http://datatopics.worldbank.org/jobs/country/japan

الخمسمائة الأكثر ثراء في العالم. وتمتاز اليابان بكونها من أقل دول العالم من حيث الضرائب على المستهلكين والأعلى من حيث فرض الضرائب على الشركات، إذا تصل ضرائب الشركات إلى 36.8 %، وتشتهر اليابان بصناعة وسائل المواصلات، والحديد الصلب، وأشباه الموصلات، والآلات، والبلاستيك[21].

ثالثًا: تاريخ وأوضاع المسلمين في اليابان

يعتبر تاريخ الإسلام في اليابان تاريخًا حديثًا مقارنة بوجوده في بلدان أخرى حول العالم، حيث يحتمل أن التواصل مع إندونيسيا وماليزيا والفلبين كان إحدى طرق معرفتهم عن الإسلام، أما في العصر الحديث فقد استقى اليابانيون معارفهم عن الإسلام والمسلمين عن طريق التبادل التجاري الذي حصل بين اليابان والدول الإسلامية، أما أول اتصال رسمي بين اليابان والمسلمين فكان بزيارة شقيق إمبراطور اليابان الأمير كوماتسو هيتو للدولة العثمانية عام 1887م[22]، تلت هذه الزيارة بفترة إرسال الدولة العثمانية عام 1890م بوفد مكون من ستمائة شخص على متن فرقاطة حربية تدعى أرطغرل، والتقى الوفد حينها بإمبراطور اليابان آنذاك ماتسو هيتو ولكن السفينة تحطمت في طريق العودة ومات من فيها وأنقذ البقية الذين كانت أعدادهم بالعشرات فقط، وحمل اليابانيون من نجى منهم ورجعوا بهم إلى اسطنبول، وقام أحد الصحفيين ممن رافق الناجين في طريق عودتهم بجمع تبرعات لأسر الضحايا ومكث بضع سنوات في الدولة العثمانية فتعرف على الإسلام وأسلم هناك واسمه أوتشارو نودا (ويعرف أيضا باسمه العربي «عبد الحليم») وهو أول من أسلم من اليابانيين في حدود المعروف[23]، وفي سنة 1906م / 1326هـ عقد مؤتمر الديانات في طوكيو والذي حضره مندوبون من بعض الدول الإسلامية، تلت هذا المؤتمر بسنتين أو ثلاث زيارة عبد الرشيد

(21) المرجع السابق

(22) Arik, Umut, A century of Turkish-Japanese Relations: A special partnership, published by The Japan-Turkey friendship Centenary Program Committee, Revised 2nd Edition, P.25.

(23) المرجع السابق ص 27-35.

إبراهيم، وهو داعية مسلم تتري روسي ضمن مجموعة من الفارّين من اضطهاد الدولة الروسية للمسلمين، وقد اجتهد عبد الرشيد إبراهيم في الدعوة فأسلم على يديه عدد من اليابانيين من بينهم كوتارو ياماؤكا، وهو أول ياباني مسلم يؤدي فريضة الحجّ، وقد حصلت هجرة لمئات من مسلمي تركستان الشرقية منهم عبد الحي قربان والذي كان له جهد كبير في الدعوة للإسلام هنالك[24]، لحق ذلك فتح مفوضية بالقسطنطينية أعقاب الحرب العالمية الأولى وإرسال مبعوث لجدة لتوثيق العلاقات بالعالم الإسلامي، ولاحقًا تم تأسيس أول مسجد في اليابان في مدينة كوبه عام 1935م، تلاه بناء مسجد طوكيو الكبير عام 1938هـ، كلاهما بجهود وتمويل كبير من الجاليات المسلمة هناك[25]، كما حصلت موجات من النزوح الإسلامي إلى اليابان إبّان هروب المسلمين من الشيوعية في الصين، وقد كان هناك نشاط دعوي مثمر لشخصيات يابانية وغير يابانية مثل: (ريوتشي ميتا المعروف بـ الحاج عمر ميتا، وعبد الرشيد أرشاد، ومحمد جميل، وشوقي فوتاكي، وغيرهم)[26].

أما خلال الفترة الحالية، يبدو أن التواصل والعلاقات بين الدول الإسلامية وخاصة مع تطور وسائل الاتصال وتزايد أعداد الطلاب والمتدربين المتبادلين بين اليابان والعالم الإسلامي له أثر في نمو أعداد المسلمين في اليابان إلا انه لا زال بطيئًا، حيث قدّر عدد المسلمين في اليابان عام 2010 بمئة وخمسة وثمانين ألفًا وفق إحصاءات تقديرية[27]، كما أنّ معظمهم من أصول مهاجرة وخاصة من إندونيسيا وماليزيا، في حين يقدّر عدد المسلمين من أصول يابانية بـ 10 % من هذا العدد فقط، الذي يعادل حوالي 0.2 % من سكان اليابان البالغ عددهم حوالي 127 مليونًا، ويتوفر للجالية الإسلامية في اليابان قرابة 200 مسجد ومصلّى وعدد من المراكز الإسلامية وقد تزايد هذا العدد بعد عام 1982م حيث كانت التقديرات

(24) Al-Samarrai, Salih Mahdi, The Message of Islam In Japan: Its History & Development, translated from Arabic by: Hasan, Usama, Islamic Centre of Japan Publications, Tokyo-Japan, 1999, p.8-13. (Arabic version not found)

(25) المرجع السابق ص 13.

(26) المرجع نفسه ص 15-17.

(27) https://www.pewforum.org/2011/01/27/table-muslim-population-by-country/

تشير إلى أن عدد الجالية الإسلامية آنذاك قرابة 30 ألف مسلم فقط[28].

أما بالنسبة للتعليم الإسلامي فتوجد عدة مدارس صغيرة منها ابتدائية وإعدادية وأيضًا رياض أطفال خاصة في طوكيو[29]، أما فيما يتعلق بصناعة الحلال فقد تم إنشاء اتحاد لصناعة الحلال في اليابان[30]، والذي يتعدى نشاطه مجال الأطعمة إلى كل ما يلزم السائح المسلم من سلع وخدمات حتى أماكن المساجد والمصليات، وينضوي في عضوية هذا الاتحاد أعضاء كثيرون من معظم المحافظات اليابانية منهم شركات ومتاجر ومصانع ومواقع تجارة إلكترونية، وتوفر سلع وخدمات متلائمة مع طبيعة وثقافة المسلمين إضافة إلى توفير دورات تدريبية للراغبين في دخول السوق، كما يوفر الاتحاد أدلة للسياح والزوار المسلمين لليابان بما يلزمهم أثناء مكوثهم في اليابان[31].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية إشارات لتضييق السلطات على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، ولعل هذا يعود لقلة أعداد المسلمين هناك حيث لا يشتكي المسلمون عادة من تضييقات في الدول التي يعتبرون فيها أقلية غير ظاهرة وتتغير الأوضاع مع ازدياد عدد الجالية المسلمة ومطالبتهم بمزيد من الحقوق مع الزمن.

المطلب الثاني: واقع التمويل الإسلامي في اليابان

إنّ دخول التمويل الإسلامي إلى اليابان لا يزال في مراحله الأولى وقيد الدراسة، وبالرغم من أنه لا توجد فروع لبنوك إسلامية في اليابان أو شركات تمويل إسلامية أو صناديق استثمار إسلامية حتى اللحظة إلا أن مشاهدة الجهات اليابانية للإقبال العالمي على أدوات التمويل الإسلامي وبعض الخدمات المالية الإسلامية المقبولة

(28) https://www.dailysabah.com/asia/2015/05/31/muslim-population-in-japan-increases-with-islamic-demands

(29) منها مدرسة يواي الإسلامية ومدرسة اقرأ الإسلامية الإعدادية في طوكيو: http://iqra.jp ،https://www.yuaischooljapan.com/ تم الدخول بتاريخ 8/9/2019.

(30) تم إعداد تقرير مصور عن صاحبة فكرة ومؤسسة اتحاد الطعام الحلال في اليابان من قبل قناة الجزيرة، وهو موجود على حسابها على يوتيوب: https:// www.youtube.com/watch?v=F_UesviduI8 شوهد بتاريخ 8/9/2019.

(31) http://www.halal.or.jp/ also look: https://muslim-guide.jp/about/

عالميًا جعلها تخطو خطوة إلى الأمام في الداخل والخارج على المستوى الأكاديمي والقانوني والعملي، وسنقسّم حديثنا عن التمويل الإسلامي في اليابان إلى عدة أقسام ليتضح هذا التوجه وعمقه.

أولًا: خدمات التجزئة التي تقدمها البنوك اليابانية خارج اليابان

تمثلت الخطوة الخارجية الأولى بطرح بنك طوكيو ميتسوبيشي (أحد أبرز البنوك اليابانية) لمنتجات مالية إسلامية على مستوى قطاع التجزئة وذلك بعد إجراء تعديل على قانون البنوك الياباني عام 2008م(32)، حيث بادر البنك بعد ذلك مباشرةً بطرح منتجات المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها إلى قائمة خدماته التمويلية بالإضافة لإعلانه عن القيام بمهام الوكالة الشرعية وقبول الودائع بالعملات الأجنبية وتوظيفها في ودائع الاستثمار التي توظف في المرابحات حصرًا وكان ذلك في ماليزيا، كما يذكر الموقع الإلكتروني للبنك أنه يقدم خدمات مالية إسلامية لعملائه الدوليين في دبي أيضًا منذ 2015م(33)، وللبنك هيئة استشارات شرعية في ماليزيا مكونة من خمسة أعضاء وفي دبي مكونة من ثلاثة أعضاء(34)، ويذكر الموقع أيضًا أنه يقدم خدمات الاستشارات المالية الشرعية المختصة في الصكوك من لندن(35).

كما أن بنك سوميموتو ميتسوي والذي له فروع ومكاتب في كل من الإمارات وقطر والبحرين وإيران ومصر وتركيا وماليزيا وإندونيسيا يذكر في موقعه الرسمي أنه يقدم خدمات تمويل إسلامية لتمويل مشاريع الطاقة والبنية التحتية والمواصلات وشراء الطائرات والسفن والإقراض على مستوى الشركات بالإضافة لتمويل التجارات بطريقة إسلامية إلا أنه لم يبين طبيعة هذه الخدمات وطريقتها(36)، وقد

(32) راجع الموقع الإلكتروني لوكالة الخدمات المالية اليابانية للوقوف على التفصيلات المتعلقة بما يخص الصيرفة الإسلامية في نشرة خاصة تم إصدارها باللغة اليابانية: https://www.fsa.go.jp/news/26/ginkou/20150401-3/01.pdf

(33) https://www.bk.mufg.jp/malaysia/productsandservices/productsservices_islamic/index.html

(34) https://www.mufgemea.com/products-and-services/islamic-finance/shariah-supervisory-board/

(35) https://www.mufgemea.com/products-and-services/islamic-finance/

(36) https://www.smbcgroup.com/emea/products-services/islamic-finance/

انضم بنك ميزوهو هو الآخر للبنكين السابقين بتقديم خدمات مالية إسلامية تتمثل في المرابحة للآمر بالشراء وودائع المرابحة التجارية في لندن[37].

ولدى مجموعة نومورا القابضة لإدارة الأصول المالية شركة في ماليزيا تسمى نومورا لإدارة الأصول المالية الإسلامية ولها عملاء محليون ومن «منطقة الشرق الأوسط» أيضًا، وبحسب ما تذكر في موقعها الرسمي فإنها تدير صندوقين استثماريين متوافقين مع الشريعة الإسلامية[38].

كما أن هذه البنوك وغيرها كبنك اليابان للتعاون الدولي JICB وبنك اليابان Bank of Japan واتحاد المتداولين اليابانيين للأوراق المالية JSDA، قد أصبحوا من ضمن الأعضاء المراقبين في مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB[39] وهذا يبين اهتمامهم في المالية الإسلامية بشكل عام.

ثانيًا: إصدارات الصكوك الخارجية

من الأنشطة المالية الإسلامية المبكرة والتي كانت خطوة نحو تعديل القوانين المحلية إصدار صكوك خارج اليابان في ماليزيا، حيث كانت[40] شركة أيون لخدمات الإقراض أول من قام بإصدار صكوك خارج اليابان عام 2007م بقيمة 400 مليون رنجت لمدة 7 سنوات بوساطة وإدارة كل من بنك CIMB investment Bankو BTMU Malaysia و Asean Bankers Malaysia، ولاحقًا في عام 2008م قام بنك سوميموتو ميتسوي (أحد أبرز البنوك اليابانية أيضًا) بإصدار صكوك مشاركة أيضا بقيمة 1 مليار رنجت لمدة 7 سنوات بوساطة وإدارة بنكي BTMU Malaysia و CIMB investment Bank، وفي عام 2010م قامت مجموعة نومورا القابضة بإصدار صكوك إجارة بقيمة 100 مليون دولار لمدة عامين وبعائد 1.6% + LIBOR، وأدرج الطرح في بورصة ماليزيا وبضمان بيت التمويل الكويتي

(37) https://www.mizuhobank.com/uk/service/corp_invest_bk/financial_solutions/index.html
(38) https://www.nomura-asset.com.my/index.php/nomura-islamic-asset-management/about-us-niam
(39) https://www.ifsb.org/preess_full.php?id=485&submit=more, IFSB report 2019, page 7
(40)يرجع للموقع الرسمي لكل مؤسسة من هذه المؤسسات http://www.aeonfinancial.co.jp/corp/news/data/news070115.pdf، وينظر: https:// www.nomuraholdings.com/news/nr/holdings/20100706/20100706.pdf وينظر: https://www.bk.mufg.jp/global/newsroom/news2014/pdf/newse0605.pdf

في ماليزيا، ولاحقًا لهذا قام بنك طوكيو متسوبيشي عام 2014م بإصدار صكوك وكالة بقيمة 25 مليون دولار لمدة عام بوساطة CIMB investment Bank[41].

ثالثًا: إصدارات الصكوك الداخلية والإجراءات القانونية

كانت الإصدارات التي قامت بها المؤسسات المالية اليابانية حافزًا للحكومة اليابانية لإجراء تعديلات قانونية لاستقطاب رؤوس الأموال الإسلامية الخارجية، واقتصرت هذه التعديلات على إجازة طرح الصكوك اقتداءً بمراكز مالية عالمية كبريطانيا ولوكسمبورغ وسنغافورة وماليزيا وغيرها التي أصدرت واستقبلت إصدارات صكوك ضخمة، وهذه التعاملات التي أكسبت المالية الإسلامية صفة العالمية تعتبر إحدى العوامل التي شجعت اليابانيين للدخول في هذا المجال كتجربة أولية وذلك عام 2011م، إلا أن أي إصدار في السوق المالي الياباني لم يحدث حتى الآن، وهو ما سنتوسع في طرحه لاحقًا، ولا شك أن أعداد المسلمين الكبيرة حول العالم والقوة الاقتصادية لبعض الدول الإسلامية تغري اليابانيين لاستقطاب من يطمح للتعامل بالمعاملات الإسلامية الحلال لتنويع مصادر استقطاب الأموال، وكل هذه التطورات كانت إحدى عوامل هذا التحفيز، وسنأتي على مزيد تفصيل في المباحث القادمة.

رابعًا: التعليم والتدريب والمؤتمرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

التعليم الأكاديمي: لا يوجد حاليًا قسم أكاديمي يعنى بتعليم الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي، كما أنه لا توجد مساقات دراسية مستقلة وفق استقرائنا الذي تم عن طريق تصفح جميع البرامج الأكاديمية التي تطرحها الجامعات اليابانية المعتمدة، ولكن يذكر موقع كلية الاقتصاد في جامعة واكاياما في محافظة واكاياما أنها أنشأت وحدة أبحاث متخصصة في التمويل الإسلامي مكونة من

(41) Lackmann, B. G. (2015). Types of Sukuk (Islamic Bonds) and History of Japanese company Issuances. Nomura Journal of Capital Markets, 6(3), p.14

خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية واثنين من خارجها وذلك ابتداءً من عام 2018م، ولا توجد أية معلومات عما تم نشره من أبحاث من قبلهم حتى الآن[42].

الأبحاث والباحثون: توجد كتب وأبحاث وتقارير ورسائل جامعية لمتخصصين في الاقتصاد تطرقوا لموضوع الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية مع تركيز على الأخيرة ومثالها ما ذكرناه في الدراسات السابقة لباحثين يابانيين، ووفق استقراءنا وبحثنا العام حول الموضوع وجدنا بعض المتخصصين اليابانيين في مجال التمويل الإسلامي وهو الدكتور شينسوكه ناغاؤكا الأستاذ في قسم دراسات التعايش السلمي في كلية الدراسات العليا الآسيوية والإفريقية في جامعة كيوتو وقد عمل في معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية كأستاذ زائر عام 2010م[43]، وهناك أيضًا أستاذ الاقتصاد في جامعة ريتسوميكان آسيا باسيفيك في محافظة أويتا جنوب اليابان الأستاذ ياسوشي سوزوكي والذي له أيضًا عدة أبحاث وكتب عن التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية[44]، وهناك أيضًا الأستاذ ايتسوأكي يوشيدا مدير وحدة الشؤون الخارجية في بنك اليابان للتعاون الدولي وهو أستاذ في كلية التجارة في جامعة واسيدا- طوكيو ولدى الأستاذ يوشيدا عدة مؤلفات عن التمويل الإسلامي[45].

مراكز الأبحاث والاستشارات: اطلع الباحثان على معهد التمويل الإسلامي الذي أسسه مقصود أحمد[46] من باكستان في طوكيو والذي يقدم نفسه على أنه أول معهد تمويل إسلامي في اليابان، حيث يعرض هذا المركز وفقا لما هو معلن على موقعه الإلكتروني دورات في التمويل الإسلامي والتأمين الإسلامية والصكوك للشركات والبنوك والجامعات، وحسب ما هو مذكور في الموقع فقد أبدى المعهد

(42) https://www.wakayama-u.ac.jp/eco/souken/unit/unit36/index.html

(43) https://www.asafas.kyoto-u.ac.jp/global/staff/nagaoka/ وصفحته الشخصية http://nagaoka.world.coocan.jp/، http://www.humanosphere.cseas.kyoto-u.ac.jp/en/article.php/member_wakate_nagaoka_en.html

(44) http://en.apu.ac.jp/home/faculty/article/?storyid=92&version=English

(45) https://www.researchgate.net/profile/Etsuaki_Yoshida

(46) خريج الجامعة الإسلامية في إسلام أباد ومعه ماجستير في الاقتصاد الإسلامي.

الرغبة في التواصل مع المؤسسات الأكاديمية والبنوك والشركات لتقديم خدماته التعليمية والتدريبية[47].

المؤتمرات العلمية: بعد البحث والتحري في شبكة الإنترنت وخاصة في المواقع الإلكترونية للجامعات اليابانية لم يتبين أن هناك أي مؤتمرات علمية متخصصة سوى المؤتمر الذي نظّم بالاشتراك بين جامعتي دورهم البريطانية وجامعة دوشيشا تحت عنوان: «العدالة والمساواة الاقتصادية والاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة لإنشاء مجتمع تشاركي: مشروع الاقتصاد الإسلامي الأخلاقي والتمويل»[48]، وهناك أيضًا عدة ورشات عمل نظمت في مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة كيوتو منذ 2007م[49].

المبحث الثاني : التشريعات القانونية المتعلقة بالتمويل الإسلامي

نتناول في هذا المبحث التشريعات القانونية المتعلقة بالمالية الإسلامية في القانون الياباني وأبرز التطورات التي حدثت في هذا المجال، في المطلب الأول نتناول: التشريعات القانونية المتعلقة بممارسة الخدمات المالية الإسلامية، وفي المطلب الثاني: التشريعات القانونية لتسهيل إصدار الصكوك داخل اليابان.

المطلب الأول: التشريعات القانونية المتعلقة بممارسة الخدمات المالية الإسلامية

أولًا: التشريعات العامة والمتخصصة

ليست هناك تشريعات خاصة بالمالية الإسلامية حتى الآن، وعلى من يريد القيام بالأعمال البنكية استقبال ودائع واستخدامها في الإقراض أو المداينات -أي إنشاء بنك مرخص- أن يخضع لقانون البنوك الياباني الذي لا يسمح في الداخل

(47) http://www.jiif.org/services/
(48) Socio-Economic Justice, Equality, SDGs and the Constituting of Participatory Society: The Islamic Moral Economy & Finance Project
(49) https://www.asafas.kyoto-u.ac.jp/kias/en/index.html

الياباني بالقيام بأعمال الشراء التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وبعد الدراسة واستقراء القوانين وفقًا لساتوشي ونايوكي، وقد أعاد الباحثان الاستقراء من المصادر المعتمدة[50]، هناك عدد من المعاملات والإجراءات التي لا يمانعها النظام التقليدي ويمكن البدء بها باعتبارها منتجات خاصة تحت القانون نفسه وهذا القانون ينطبق على اليابانيين والأجانب الذين يريدون ممارسة أعمالهم المالية في اليابان، وجُلّ الأعمال المالية الإسلامية التي مورست خارج البلاد خلال العشرة أعوام الماضية اندرجت وفق هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود أية منتجات مالية إسلامية مطروحة في الأسواق الداخلية حتى الآن[51]، وبشكل عام يمكن لبعض المنتجات المالية الإسلامية أن تقدم من قبل شركات تمويلية لا على شكل بنوك مرخصة بالنسبة للمبيعات والتي تختلف اقتصاديًا عن آلية المداينات التي تضطلع بها المؤسسات الإقراضية اليابانية فلها قانون خاص ينظمها هو قانون المبيعات المقسطة في حين لا تحتاج قوانين الإجارة وإجراءاتها وممارستها لترخيص أو موافقات خاصة وهذه ميزة إيجابية[52]، ونظرًا لأن فروع البنوك اليابانية خارج اليابان تخضع لقانون البنوك فهناك توضيحات من قبل المشرّع الياباني يفهم منها أنها تسمح بإصدار منتجات مالية إسلامية، والإشكال يكمن في موافقة القانون على أعمال بيع البضائع والخدمات وإجارتها صوريًا على أن ترحل جميع المخاطر من الأصل إلى مخاطر تحصيل الدين فقط وهو ما يعتبر مشكلةً حقيقيةً في الامتثال الشرعي وتعرية للضوابط الشرعية التي وجدت لتنأى بالمعاملات المالية عن الربا[53]، في حين لا يرى بعض الباحثين اليابانيين إشكالية في ذلك ويشيرون إلى أن الفقرة أ، د، هـ من القانون تنطبق على منتج المرابحة والفقرة ب تنطبق على منتج الإجارة والاستصناع، والفقرة ج تنطبق على منتجات المشاركة والمضاربة[54].

---

(50) http://www.japaneselawtranslation.go.jp/?re=01

(51) Kabata, Naoyuki & kato Satoshi, The Islamic Finance and Markets Review: Japan, Journal of Islamic finance law, edition 3 look: https://thelawreviews.co.uk/edition/the-islamic-finance-and-markets-review-edition-3/1175272/japan

(52) المصدر نفسه، ص 2

(53) انظر المصدر السابق، الاستثناءات القانونية فقرة أ، ب، ج، د، ه

(54) انظر المصدر السابق، وهذا التحليل الذي أخذت به البنوك اليابانية خارج اليابان مما لا يتفق معه الباحثان، فترحيل المخاطر وانفكاكها عن الأصل مما لا تجيزه أحكام الشريعة في مجال المعاملات المالية.

ثانيًا: التشريعات المتعلقة بالسوق المالية

بالنسبة للأسواق المالية ليس هناك قانون مستقل أيضًا إلا أن هناك تعديلات خاصة وإجراءات ضريبية تسهيلية متعلقة بالصكوك سيأتي تفصيلها لاحقًا في المطلب الثاني.

ثالثًا: التشريعات المتعلقة بالتأمين

بالنسبة لقانون التأمين فإنه لا يسمح بممارسة أعمال التكافل وفق هذا القانون أيضًا ولا يبين القانون أي مناقشة حول إمكانية ممارسة شركات التأمين المسجلة داخليًا وخارجيًا لممارسة أعمال التكافل مستقبلًا، وهو مستبعد الحصول أيضًا(55).

رابعًا: التشريعات المتعلقة بصناديق الاستثمار

بالنسبة لصناديق الاستثمار يمكن ممارسة أعمالها تحت مظلة قانون الأدوات والتبادل المالي FIEA مع التحديد في النظام العام للصندوق بالعمل وفق الاستثمارات الموافقة للشريعة الإسلامية ووجوبيّة الامتثال لهيئة امتثال شرعية تراقب وتوافق على أعمال الاستثمار، وعلى مدراء الصندوق التسجيل كمدراء استثمار وعمليات أو مستشاري إدارة استثمار لممارسة هذا النوع من الأعمال(56).

خامسًا: نظرات مستقبلية في التشريعات القانونية

بشكل عام هناك مناقشات حالية من قبل الحكومة اليابانية لاستكشاف أفضل الطرق لتوسيع مصادر الدخل اليابانية بما فيها الإسلامية، كما أصدرت الجهات التنظيمية طلبًا للاقتراحات العامة في هذا الصدد، ويشير الباحث جوزيف موس «بأن السلطات التشريعية اليابانية عندها خطة لإعفاء البنوك المحلية من بعض

(55) http://www.japaneselawtranslation.go.jp/law/detail
(56) http://www.japaneselawtranslation.go.jp/law/detail

الشروط القانونية وذلك بغرض تقديم خدمات ومنتجات مالية إسلامية"[57]،[58]
إلا أنه وبعد أربع سنوات من هذا الخبر لم يحصل أي إعفاء أو توجه في هذا الصدد، ولعل التأخر جاء جرّاء فشل تجربة التعديلات القانونية في مجال الصكوك والتي كانت بغرض استقطاب الأموال من الدول الإسلامية، ولم يحصل أي إصدار خلال ثمان سنوات من التعديل القانوني، وهناك ظنّ عام أنه في حال نجاح الخطوات الأولى التي اتخذتها الحكومة في جانب إدراج منتجات التمويل الإسلامي في البنوك اليابانية في الخارج والتعديلات القانونية للسماح بإصدار الصكوك داخل اليابان أن تستمر التحسينات والتعديلات مستقبلًا، وقد يساعد في هذا اعتراف صندوق النقد الدولي بمبادئ التمويل الإسلامي عام 2018م، وتحقيق بعض النجاحات للتجارب الأجنبية في هذا الصدد من وجهة نظر مالية بحتة، ولا شك أنه بقدر التعاون مع المستثمرين المسلمين ومطالبتهم بمزيد اهتمام في تحقيق الامتثال الشرعي قد تتطور المالية الإسلامية في اليابان بشكل أفضل مما هي عليه في الداخل والخارج، وتبقى مسائل الامتثال الشرعي هي الأهم حيث هناك توجه ملحوظ لتغيير الأسماء والهياكل والقوانين مع بقاء المضمون واحدًا، ولا توجد دراسات مستقلة عن أسباب هذا: هل هو قصور من قبل القائمين على الامتثال الشرعي أم رغبة الجهات التنظيمية بتقليد الجهات الغربية التي عملت بتغيير الشكل مع بقاء المضمون، وهو ما يحتاج مزيدًا من الدراسة والبحث والتحري.

المطلب الثاني: التشريعات القانونية لتسهيل عملية إصدار الصكوك داخل اليابان

نظرًا لديناميكية الصكوك وكفاءتها العالية في استقطاب الأموال وتوظيفها اعتبرت إحدى أبرز الأدوات المالية الإسلامية قابلة التطبيق على نطاق واسع، وهذا ما استدعى نظر كثير من الدول غير الإسلامية لإجراء تعديلات قانونية

(57) https://internationalbanker.com/banking/japans-banks-expanding-through-islamic-finance/, 2015 Japan's Banks-Expanding through Islamic finance an article written by Joseph Moss
(58) https://jp.reuters.com/article/idJPL3N0WY25F20150401

لتسيير أعمال الصكوك، ولقد سبق الحديث عن هذه الإصدارات التي أجرتها مؤسسات مالية يابانية خارج اليابان، وقد تلت هذه الإصدارات تعديلات قانونية عام 2011م لتسهيل إصدار الصكوك داخل اليابان، وقد تم إدراجها على قائمة السندات المسموح إصدارها وتداولها في سوق طوكيو المالي(59).

أولًا: تعديل قانون توريق الأصول لعام 2011م

قدمت الحكومة اليابانية مشروع قانون أمام البرلمان الياباني في أبريل عام 2011م، وقد تضمن تعديلًا لقانون توريق الأصول بهدف تسهيل إصدار الصكوك في اليابان وبخاصة صكوك الإجارة، واقترح التعديل أن تكيّف الصكوك إلى أقرب مشابه لها في القانون الياباني، وعليه تم تكييف الصكوك على أنها سندات من نوع خاص، ويمكن إصدارها تحت بند الشركات ذات الغرض الخاص مع الالتزام بإعادة شراء الأصل الأساس الذي تمثله المنفعة ذات الفائدة الخاصة، وهي صكوك الإجارة وصكوك المرابحة(60).

ثانيًا: تعديل قانون الضرائب

تلا التعديل القانوني لعام 2011م في نفس السنة تغييرات في هيكل الضريبة، وذلك لتشجيع إصدار الصكوك والاستثمار فيها داخل اليابان من قبل المستثمرين الأجانب، ومنعًا للازدواج الضريبي، ولتكون متوافقة مع طبيعة وهيكلة الصكوك، واشتمل هذا التغيير على ما يلي(61):

- إعفاء عوائد الصكوك التي تتحصل من خلال المشروع الذي تم استثمار أموال الصكوك فيه.
- إعفاء أرباح الصكوك من الضريبة التي تفرض عليها عندما يتم بيعها في

(59) https://www.jpx.co.jp/english/equities/products/tpbm/listing/index.html (Tokyo Stock Exchange Website).
“Listing of Islamic bonds (Sukuk) is possible in form of a beneficiary certificate of a special-purpose trust (Relevant regulations: Rule 2, Paragraph 9 of the Special Regulations of Securities Listing Regulations Concerning Specified Listed Securities)”
(60) Arai, Saima, Asset securitization act amendment that paved the way for Sukuk issuance in Japan, Nomura Journal of Capital Markets, Autumn 2014, p.115-119.
(61) Japanese Financial Services Agency (JFSA), Taxation of J-Sukuk: Q&A, retrieved from JFSA website: https://www.fsa.go.jp/en/news/2012/20120416-1/01.pdf

السوق.

- إعفاء عوائد الصكوك من الضريبة التي تؤخذ من رب العمل كجزء من رواتب الموظفين والتي كانت 15 %.
- إعفاء الصكوك من الضرائب التي تفرض على غير المقيمين (المستثمرين الأجانب).
- إعفاء الصكوك من الضرائب التي تفرض على عوائدها عند نقلها للخارج.
- إعفاء الأصول التي تمثلها الصكوك من رسوم التسجيل العقاري والتي تؤخذ بنسبة 2 % من ثمن الأصل الذي تم التوافق عليه في العقد، ورسوم نقل الملكية والتي تؤخذ بنسبة 4 % من قيمة العقار.
- وهناك دليل خاص معدّ وصادر عن وكالة الخدمات المالية اليابانية FSA للإجابة عن أسئلة المستثمرين بما يتعلق بالضرائب على الصكوك[62].

المبحث الثالث : إصدار الصكوك داخل اليابان: الفرص والتحديات

في هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول: تحديات إصدار الصكوك داخل اليابان، وفي المطلب الثاني: فرص تطوير الصكوك في اليابان.

يركز هذا البحث على جانب الصكوك تحديدًا من حيث التحديات والفرص القائمة، وذلك نظرًا لكون الصكوك الأكثر عناية من قبل الحكومة اليابانية، ولا بد من اقتراح آليات للتغلب على العقبات التي تقف في وجه الإصدارات الداخلية حاليًا ليتم تطوير لاحق للخدمات المالية الإسلامية، فالتأخر في تجربة الصكوك يعني تعثر نجاح سائر المنتجات الأخرى، لكون الصكوك منطقة الاستكشاف التجريبي لليابان، ولكونها الأهم بالنسبة لهم.

(62) ibid

المطلب الأول: تحديات إصدار الصكوك داخل اليابان

أولًا: التحديات القانونية

بالرغم من التعديلات والتسهيلات التي قامت بها السلطات اليابانية إلا أنه ما زلت هناك تحديات قانونية تضعف من قابلية المستثمرين الأجانب للولوج في هذه الإصدارات منها:

1. عدم وجود نظام قانوني متكامل للمالية الإسلامية يشمل قوانين صناديق الاستثمار والتأمين والإفلاس... إلخ؛ والتي يعتبر وجودها أمرًا مهمًا لتطوير سوق التمويل الأكبر في المالية الإسلامية، حيث إن التعديلات الجزئية لا تلبي حاجة المنتجات المالية الإسلامية التي تتسم بالحاجة إلى تشريعات وأنظمة داعمة متكاملة.
2. عدم المرونة في بعض التشريعات، مثل اشتراط وجود الأصول التي تمثلها الصكوك، أو التي سيتم إنشاؤها من أموال الصكوك داخل اليابان، أي أن اليابان تريد حصرًا جذب الأموال إليها دون جذب الأعمال، بخلاف دول كبريطانيا مثلًا التي تريد جذب الأموال والأعمال أيضًا، وعلى سبيل المقارنة فقد قامت شركة الكهرباء السعودية وغيرها بإصدار صكوك لتمويل أنشطتها من لندن[63].

ثانيًا: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر العامل الأهم والأبرز في تأخر إصدار الصكوك في اليابان هو قلة شريحة المسلمين داخل اليابان وضعف تأثيرهم[64]، وضعف معرفة هذه الشريحة واليابانيين على سواء بالثقافة المالية الشرعية اللازمة للانتفاع بإصدار الصكوك،

(63) https://www.londonstockexchange.com/specialist-issuers/islamic/20151030-sukuk-list-live.pdf

(64) وأيضا فعلى سبيل المثال: في دول غير إسلامية يزدهر وينمو فيها التمويل الإسلامي مثل بريطانيا حيث عمدة لندن مسلم من أصول باكستانية وهو صادق خان، ورئيسة سنغافورة الحالية حليمة يعقوب وهي مسلمة أيضًا، راجع الرابطين التاليين: https://www.london.gov.uk/people/mayoral/sadiq-khan، https://www.istana.gov.sg/The-President/President-In-Office

كما أن المسلمين في جنوب شرق آسيا وغيرها نشطون في التعامل الربوي عن طريق السندات التقليدية اليابانية، وهذا ما يضعف أيضًا رغبة المؤسسات المالية اليابانية للتعامل بالصكوك وغيرها من المنتجات المالية الإسلامية التي لا تشهد طلبًا كاملًا من قبل المجتمعات المسلمة في الداخل والخارج، وأبرز مثال واضح على هذا قيام الحكومة الماليزية عام 2019م بإصدار سندات سيادية حكومية مقوّمة بالين بقيمة 200 مليار وبنسبة فائدة 0.65 % تستحق بعد 10 سنوات، وذلك أقل من الإصدار السابق للحكومة الماليزية والمستحق في 2028م بمعدل فائدة مرتفع هو 3.73 %[65]، والشاهد أنه لم يتم طرح صكوك حينها من قبل ماليزيا وإنما سندات.

ثالثًا: المخاطر المترافقة مع إصدار الصكوك وتداولها

إن طبيعة بعض أنواع الصكوك والتي تمثل أصولًا غير موجودة يتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك تنطوي على خطر عدم القدرة على إنشاء هذه الأصول أو التأخر في ذلك[66]، وهذا النوع من المخاطر يصرف شريحة كبيرة من المستثمرين اليابانيين في بلد اعتاد فيه المستثمرون على النظام التمويلي الربوي، وبما أن الصكوك مسموح بإصدارها في سوق السندات في طوكيو Tokyo pro-bond market مع اشتمالها على مخاطر الربح والخسارة، فإن هذا يعتبر أيضًا عاملًا مهمًّا في عدم الإقبال على إصدار الصكوك وتداولها لدى شريحة كبيرة من الشركات والمستثمرين الذين يفضلون الأمان الذي توفره السندات التقليدية[67].

رابعًا: مخاطر الالتزام والامتثال الشرعي

يصرّح اليابانيون بقلة الخبراء في التمويل الإسلامي لديهم، وبما يحد من إمكانية

(65) https://asia.nikkei.com/Economy/Malaysia-set-to-issue-second-samurai-bond-Mahathir-says, retrieved: 1st September. 2019
(66) Asian Development Bank, ASEAN+3 BOND JAPAN, 2016 MARKET GUIDE. Asian Development Bank publications, Manilla-Philippines, 2017.

(67) Ogino, Yasuharu, Developments of Sukuk (Islamic Bond) Market and Challenges of Japanese Market, Institute for International Monetary Affairs, 2018, volume 0116, issue 2, p.1-14.

تطوير هذا القطاع[68]، حيث يلزم من الخبير أن يكون على اطلاع واسع بالقوانين والتشريعات والأنظمة اليابانية بالإضافة إلى آلية عمل السوق وثقافة المستثمرين بالإضافة لما لديه من معرفة وخبرة في المالية الإسلامية، كما أن عدم توفر مؤسسات رقابة واستشارات مالية شرعية يسهم في إضعاف هذا الجانب أيضًا[69]، ثم إنّ ممارسة التمويل الإسلامي تختلف بحسب البلدان والمدارس الفقهية مما يشكل إرباكًا لدى الدول الأجنبية التي تريد ممارسة شيءٍ من أعمال المالية الإسلامية، وطالما أن هناك سندًا قانونيًا فقهيًا معتبرًا في الممارسة في بعض البلدان الإسلامية وأكثر توافقًا مع النظام الربوي وآلية عمله ونتائجه فإن هذه البلدان تجنح بشكل طبيعي إلى اختيار الأوفق والأسهل لها والأكثر قربًا من آلية عملها، مع الإعلان عن كونها مطابقة للشريعة الإسلامية، وهذا إشكال حقيقي لا يتصور حلّه في المدى المنظور.

ونضيف أنه وبحسب القانون الياباني فإن توفير الامتثال الشرعي للصكوك هي مسؤولية المصدر[70]، وغالبًا سيبقى الأمر على هذا إلى أمد بعيد لأنه لا يتصور أن تقوم الحكومة اليابانية بإنشاء هيئات اعتماد ورقابة شرعية لإقرار الصكوك التي يتم تداولها، كما أن هذا يخلي ساحتهم من المسؤولية الشرعية ويحملها إلى المصدر.

خامسًا: صعوبة دخول المالية الإسلامية على خط المنافسة مع المؤسسات التقليدية

من أبرز التحديات التي تواجه سوق الصكوك حاليًا هي تكلفة الاقتراض المنخفضة من البنوك اليابانية، حيث عرفت الأخيرة بمعدلات فائدة منخفضة جدًا نظرًا للسيولة العالية التي تتمتع بها هذه البنوك، بالإضافة للسياسة العامة التي اتخذتها الدولة عقب الأزمة المالية العالمية، والتي أوصلت الفوائد إلى صفر، بل اختارت الدولة اتباع سياسة الفائدة السالبة[71]، ومن جهة أخرى فإن إصدار

(68) أنظر الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية الياباني JASDEC والذي يصرح بهذا: https://www.jasdec.com/system/sb/islambond/ (باليابانى)
(69) Lackmann, B. G. (2015). Types of Sukuk (Islamic Bonds) and History of Japanese company Issuances. Nomura Journal of Capital Markets, 6(3), P.19.

(70) أنظر الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية الياباني JASDEC: https://www.jasdec.com/system/sb/islambond/
(71) https://www.nytimes.com/2016/09/21/business/international/japan-boj-negative-interest-rates.html

السندات أرخص من إصدار الصكوك وأقل كلفة، وذلك باعتبار حجم السوق الكبير للتمويل الربوي والمنافسة الحادة التي تكتنفه(72)، وهذه السيطرة للتمويل التقليدي تضعف من رغبة المستثمرين بإصدار الصكوك إلا من كان هدفه الامتثال الشرعي فقط أما من ليس لدي مانع من التعامل بالربا فإنه سيذهب إلى الأرخص والأضمن بغض النظر عن المسمى المطروح ومزاياه وتأثيراته على الاقتصاد الكلي، ويمكن أن نضيف أيضًا أن معاملة الصكوك كالسندات التقليدية من النواحي الضريبية يجعلها متساوية معها في نظر كثير من المستثمرين ما لم تقدم عائدًا أكبر ومميزات إضافية، وبالتالي فقد لا تكون الصكوك كونها منتجًا ماليًا غير معهود في اليابان جاذبة للمستثمرين اليابانيين.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة على تطوير تجربة الصكوك اليابانية

تهتم اليابان بتطوير الصكوك لعدة أسباب، نذكر منها ما يلي:

أولًا: تنويع مصادر التمويل والاستثمار وفوائده في إدارة المخاطر

يرى اليابانيون في الصكوك فرصة لتنويع مصادر التمويل والاستثمار عندهم(73) فعدد المسلمين عالميًا جاوز المليار ونصف نسمة مشكلًا قرابة ربع سكان العالم(74)، كما أن هناك دولًا إسلامية صاعدة وذات وزن واعتبار اقتصادي كتركيا والسعودية وإندونيسيا وماليزيا والباكستان ودول الخليج، بالإضافة إلى أن التعداد السكاني للمسلمين في ازدياد مستمر، كما أن المؤشرات الاقتصادية تدلل على تزايد التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية وتحسن أدائه ولا سيما في مجال الصكوك وهذه هي توقعات الخبراء والاقتصاديين(75)، كما يعتبر الاعتراف العالمي بالصكوك من مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي حافزًا للدخول في هذا المجال وتنويع

(72) Ogino, Y. (2018). Developments of Sukuk (Islamic Bond) Market and Challenges of Japanese Market. p.11
(73) http://www.jasdec.com/en/download/sb/e_jsukuk_2011100701.pdf, (Japan Securities Depository Center)
(74)http://www.globalreligiousfutures.org/explorer#/?subtopic=15&chartType=bar&year=2020&data_type=number&religious_affiliation=all&destination=to&countries=Worldwide&age_group=all&gender=all&pdfMode=false
(75) IFSB, Islamic Financial Services Industry Stability Report (2018), www.ifsb.com

مصادر التمويل اليابانية، ومن جهة أخرى يعتبر هذا التنويع فرصة للمستثمرين المسلمين في الاستثمار في السوق اليابانية وخاصة أن المسؤولية الشرعية ملقاة على عاتق المصدر بالإضافة إلى إمكانية إصلاح بعض المخالفات مع دخول التجربة والاحتكاك بها والمطالبة بالتعديل عليها من قبل المصدرين.

حيث يعتبر البناء السليم لهيكل رأس المال ضروريًا لتحقيق النجاح المالي للشركات، كما أن الاختيار الأنسب للأدوات المالية المستخدمة في التمويل والاستثمار يعتبر أمرًا مهمًا أيضًا لذات السبب، إن لكل أداة مالية إيجابيات وسلبيات، كما أن اختيار الأداة المالية يؤثر بشكل واضح على القوائم المالية للشركات وبالتالي على مصالح أصحاب المصلحة، وعلى سبيل المثال فبالرغم مما تتمتع به الأسهم من مزايا إلا أنها تعرض لمخاطر الإفلاس كما أنها تعرض الشركة لمخاطر الالتزام المالي الدائم تجاه الملاك الجدد بخلاف اختيار السندات كوسيلة للتمويل والتي تنتهي عوائد إصدارها بانتهاء مدد السداد فيها، ومع هذا فإن السندات أيضًا تُعرض الشركة لمخاطر كثيرة كالعوائد المرتفعة ومخاطر التضخم ومخاطر إعادة التصنيف لها بالإضافة لمخاطر السيولة، ومن هنا فإن تنويع الأدوات المالية بناءً على قرارات علمية مبنية على معلومات دقيقة وبتحليل علمي تنبؤي يعتبر أمرًا مهمًا.

ثانيًا: اهتمام شريحة من اليابانيين بأنواع من السندات تشبه الصكوك إلى حد ما

هناك اهتمام عالمي بأدوات مالية جديدة تهتم بمسائل كالمسؤولية الاجتماعية والشفافية والحوكمة وغيرها[76]، واليابانيون لهم اهتمام أيضًا بهذا النوع من الأدوات، ومثالها السندات ذات الغرض المحدد والتي تستثمر حصيلة الاكتتاب فيها في مشروعات معيّنة معروفة لدى المكتتبين، وهذا يعني توفر قدر كبير من الشفافية، وسندات أخرى توظف حصيلة الاكتتاب فيها في مشروعات تتسم

(76) https://www.etfexpress.com/2018/07/17/266480/demand-surges-esg-sri-and-impact-investing

بالمسؤولية الاجتماعية أو مشروعات صديقة للبيئة، وبالتالي فالصكوك لها فرص جيدة إذا توفرت الظروف والتسويق المناسب ضمن هذه الشرائح المهتمّة بتلك الأنواع من السندات[77].

ثالثًا: جذب المستثمرين من الدول الإسلامية على اعتبار أن الصكوك لو تم إصدارها من شركات يابانية ذات مركز مالي قوي ستكون ذات تصنيف مرتفع

من المزايا المهمة في دخول السوق اليابانية إلى مجال الصكوك هي القوة الاقتصادية التي تتمتع بها اليابان بالإضافة إلى كونها في مركز مالي قوي وذات تصنيف ائتماني ممتاز[78]، وهذا يجعل من عمليات إصدار الصكوك هناك ذات ميزة نسبية تنافسية معتبرة، وهذا مما يشجع على جذب المستثمرين من الدول الإسلامية وبخاصة للاستثمار في قطاعات الصناعة النشطة وقطاعات البنية التحتية والإسكان.

(77) أراماكي، نارومي، تقوية المنافسة الدولية ودور التمويل الإسلامي، مقالة على موقع معهد نومورا للأبحاث، نشرت باللغة اليابانية عام 2010م.
http://fis.nri.co.jp/ja-JP/publication/kinyu_itf/backnumber/2010/12/201012_7.html
(78) https://countryeconomy.com/ratings/japan

الخاتمة

أسفر البحث عن النتائج الآتية:

1 - تعتبر اليابان دولة اقتصادية قوية من ضمن السبع الكبار، ويشكل المسلمين فيها أقلية غير مؤثرة على كافة الصعد، فهم أقل من 1 % من السكان، واليابان دولة محايدة ذات علاقات طيبة مع الدول الإسلامية إذ لم يسبق حدوث أي إشكال مع المسلمين من قبل، وليست هناك مشاكل مع المالية الإسلامية إذ تعتبر اليابان من أقرب الدول للنظام المالي الإسلامي من حيث اتخاذها استراتيجيات معدل فوائد سالبة، وقد خطت اليابان خطوات تجاه التعرف على المالية الإسلامية والسماح بالتعامل بمنتجات مالية إسلامية.

2 - لا يوجد في اليابان قوانين خاصة بالتمويل الإسلامي، فلا توجد قوانين مستقلة للبنوك أو شركات التكافل أو الأسواق المالية أو صناديق الاستثمار، إلا أن هناك تعليمات وأنظمة لتكييف التعامل بهذه المنتجات والسماح لها بالدخول وفق شروط لا تتوافق مع مقررات الامتثال الشرعي للمنتجات المالية الإسلامية.

3 - يقع اهتمام اليابان ضمن سوق التمويل الأكبر للمالية الإسلامية بالتركيز على الصكوك تحديدًا، وقد قامت اليابان باتخاذ خطوات فعالة تجاه تعديل قوانين الأسواق المالية وما يلزم من تعديلات على قوانين الضرائب للسماح بتداول وإصدار الصكوك داخل اليابان.

4 - اتخذت اليابان حزمة إجراءات إصلاحية لجذب المستثمرين المسلمين لإصدار صكوك داخل اليابان باءت بالفشل وقد أشرنا لأسباب هذا من خلال التحديات ومعالجتها من خلال استثمار الفرص المتاحة.

5 - لدى اليابان اهتمام كبير بتنويع مصادر تمويل مشاريعها واستثماراتها في الخارج؛ وهذا ما يعطي الفرصة لنمو تجربة الصكوك لديها في الخارج إذا تم التسويق لها مع توفر الدعم والاهتمام من قِبل الدول الإسلامية.

التوصيات:

1. دراسة شرعية المعاملات المالية والإجراءات التي تقوم بها البنوك اليابانية خارج اليابان في دبي وماليزيا وغيرها.
2. دراسة قانونية للمعاملات المالية الإسلامية التي يمكن ممارستها بشكل شرعي تحت ظل النظام القانوني القائم في اليابان.
3. تعريف المستثمرين المسلمين والبنوك التي تعاني من فائض سيولة بفرص إصدار الصكوك داخل اليابان لتمويل مشاريع إنتاجية نظرًا لما تتمتع به اليابان من سمعة طيبة في الإنتاج والعمل والأمان والالتزام المالي.
4. قيام الجامعات في الدول العربية والإسلامية بمد جسور التواصل العلمي والبحثي للتعريف بالاقتصاد والتمويل الإسلامي بجانب الجهود التي قامت بها جامعة دورهم البريطانية منذ أكثر من عشر سنوات.
5. التواصل مع أحد البنوك اليابانية ذات الانتشار الواسع داخل اليابان مثل بنك طوكيو ميتسوبيشي أو بنك ميزوهو وطرح فكرة تقديم خدمات مالية إسلامية داخل اليابان ضمن الإطار الذي يسمح به القانون الياباني لخدمة المجتمع الإسلامي بالإضافة لمن يرغب من غير المسلمين بهذه البرامج.

المراجع:

باللغة العربية:

- ريشاور، إ. (2000). تاريخ اليابان من الجذور حتى هيروشيما،ط1، دمشق، منشورات علاء الدين، 2000م، ص61-73.
- صندوق النقد الدولي. (2017). التمويل الإسلامي وصندوق النقد الدولي، على شبكة الانترنت،تم الدخول بتاريخ2019/9/13: https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm

باللغة الإنجليزية:

- Al-Samarrai, S. M. (1999). The message of islam in japan – its history & development. Japan Islamic center Publication, Tokyo,1–24.
- ARIK, U. (1991). Relations turkish-japanese a century of:a special partnership (Revised 2n).
- Asian Development Bank. (2016). ASEAN+3 BOND JAPAN 2016 MARKET GUIDE.
- Chandler, B. (2018). Demand surges for ESG, SRI and impact investing | ETF Express. Retrieved September 13, 2019, from A Global FUND Media Ltd website: https://www.etfexpress.com/2018266480/17/07//demand-surges-esg-sri-and-impact-investing
- IFSB. (2019). Islamic Financial Services Industry (IFSI) Stability Report 2019. In IFSB. Retrieved from https://www.ifsb.org/preess_full.php?id=485&submit=more
- Japan Statistics Bureau. (2017). Population and households of japan 2015. In Ministry of Internal Affairs and Communications Publications. Retrieved from http://www.stat.go.jp/english/data/kokusei/2015/final_en/final_en.html#Summary
- Kabata, Naouki , Kato, S. (2018). The Islamic Finance and Markets Law Review: Third Edition. The Law Reviews: Law Business Research.
- KUMAR, P. (2019). Malaysia set to issue second samurai bond, Mahathir says. Retrieved September 13, 2019, from Nikkei Asian Review website: https://asia.nikkei.com/Economy/Malaysia-set-to-issue-second-samurai-bond-Mahathir-says
- Lackmann, B. G. (2015). History of Japanese Company Sukuk. Nomura Journal of Capital Markets, 6(3), 14.
- London Stock Exchange. (2016). Sukuk listed on London Stock Exchange.
- Moody's. (2019). Rating: Japan Credit Rating 2019. Retrieved September 13, 2019, from https://countryeconomy.com/ratings/japan
- Moss, J. (2015). Japan's Banks—Expanding Through Islamic Finance.

Retrieved September 13, 2019, from internationalbanker.com website: https://internationalbanker.com/banking/japans-banks-expanding-through-islamic-finance/

- OECD. (2019). OECD Economic Surveys: Japan 2019. https://doi.org/10.1787/fd63f374-en
- Ogino, Y. (2018). Developments of Sukuk (Islamic Bond) Market and Challenges of Japanese Market. Institute for International Monetary Affairs, Vol. 0116, pp. 1–14. Retrieved from https://www.iima.or.jp/en/docs/newsletter/2018/NL2018No_2_e.pdf
- Pew Research Center. (n.d.). Religion Information Data. Retrieved September 13, 2019, from global religious futures Organisation website: http://www.globalreligiousfutures.org/explorer#/?subtopic=15&chartType=bar&year=2020&data_type=number&religious_affiliation=all&destination=to&countries=Worldwide&age_group=all&gender=all&pdfMode=false
- Soble, J. (2016). Japan's Negative Interest Rates Explained. Retrieved September 13, 2019, from The New York Times website: https://www.nytimes.com/201621/09//business/international/japan-boj-negative-interest-rates.html
- The Government of Japan. (2018). About Japan. Retrieved September 13, 2019, from https://www.japan.go.jp/japan/
- YILDIRIM, C. (2015). Muslim population in Japan increases with Islamic demands. Retrieved September 13, 2019, from Daily Sabah website: https://www.dailysabah.com/asia/201531/05//muslim-population-in-japan-increases-with-islamic-demands

باللغة اليابانية:

- Akiyama, F. (2012). Why Now Islamic Finance in Japan. International Monetary Research Institute, 4, 2.
- 秋山 文子、(2012)、なぜ今、日本でイスラム金融か、公益財団法人 国際通貨研究所、2012.05.16 (No.14, 2012).
- Arai, S. (2012). Asset secritization act amendment that paved the way for sukuk issuance in Japan. Nomura Journal of Capital Markets Autumn 2014, 115 – 119.
- 新井　サイマ、(2012)、スクーク(イスラム債)の日本国内発行への道を開い

た：資産流動化法の改正、野村資本市場クォータリー 2011 Summer 116.

- Aramaki. (2010). Strengthening international competitiveness and efforts of Islamic finance. Retrieved from http://fis.nri.co.jp/ja-JP/publication/kinyu_itf/backnumber/20107_201012/12/.html 荒巻奈留美、(2010)、国際競争力強化」とイスラム金融の取り組み，NRI金融 IT 部門のウェッブサイト.
- JDSC. (2011). JDSC. (2011). Bond beneficiary rights of special purpose trust (Islamic bonds) | Japan Securities Depository Center. Retrieved September 13, 2019, from JDSC website: http://www.jasdec.com/system/sb/islambond/
- JDSC、(2011)、特定目的信託の社債的受益権（イスラム債） | 証券保管振替機構、ＪＤＳＣのウェッブサイト。
- REUTERS JAPAN. (2015). Japan's eyes on Islamic finance, a sense of crisis with a decline in influence with the rise of China. Retrieved September 13, 2019, from REUTERS website: https://jp.reuters.com/article/idJPL3N0WY25F20150401
- ロイター日本,(2015),イスラム金融に日本が熱い視線、中国台頭で影響力低下に危機感。

Translation of Arabic References:

- Reshawar, E. (2000). Tarikh Al-Yaban min Al-Juzoor Hatta Hiroshima, 1st Publication, Damascus, Aladdin Publications, 2000 CE, pp. 6173-.International Monetary Fund. (2017). Islamic Finance and the International Monetary Fund, on the Internet, accessed on 92019/13/: https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm

دليل المُحَكَّمين إلى جزاءات مخالفات العقود والتصرفات المدنية

محمد يوسف رمضان أبو جزر

رئيس الدائرة العلمية في رابطة علماء فلسطين - رفح / غزة - فلسطين

(سلّم البحث للنشر في 19/ 1/ 2020م، واعتمد للنشر في 7/ 3/ 2020م)

الملخص

جاء هذا البحث ليعالج مشكلة الإنزال الخاطئ لجزاءات المخالفات العقْدية، والتصرفات المدنية الأخرى في غير محلها الذي شرعت له، وذلك من خلال بيان المخالفات المدنية المستحقة للجزاء، ثم بيان الجزاء المناسب لكل فئة من فئات هذه المخالفات المدنية، وكذلك يهدف هذا البحث إلى إعانة العاملين في مجال التحكيم الشرعي وفض النزاعات المدنية عامة، والمالية والعقْدية خاصة على الارتقاء بقراراتهم وأحكامهم، والوصول بها إلى أعلى درجات الدقة والصواب. وقد جاء البحث في مبحثين، أولهما: لبيان ثلاثة أمور؛ الأول: التعريف بموضوعات الشق المدني من التشريع، والثاني: بيان المقصود بالمخالفة المدنية وحقيقتها، والثالث: بيان أنواع المخالفات المدنية. وأما المبحث الثاني فقد جاء ببيان أنواع الجزاءات المدنية، وأركانها، وشروطها ونطاق إعمال كل واحد منها. واستخدم الباحث في دراسته أولًا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والوصفي لما جمعه في مرحلة الاستقراء،

وأخيرًا مقارنة الأدلة والأقوال للوقوف على الآراء الراجحة في المسائل المختلفة. وقد خلص البحث إلى أن الجزاءات المدنية سواء تلك المتعلقة بمخالفات العقود، أو سائر التصرفات المدنية، يمكن ردها إلى أربعة أنواع فقط وهي: الجزاء المباشر، والبطلان والفساد، ووقف التصرف، وأخيرًا الضمان أو التعويض، ولكل واحد منها مجال محدد كما هو مبين في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الشرعي، المخالفات المدنية، الجزاءات المدنية

A guide for the disputing parties towards penalties for contract and other civil behavior violations

MOHAMMED.Y.R. ABU JAZAR
Head of the Scientific Department of the Association of Palestine Scholars- Rafah /Gaza Palestine

Summary

The research deals with the problem of erroneous settlement of penalties for contract violations and other civil actions done illegally. It is done by detailing the civil violations prone to the penalty, followed by indicating the appropriate penalty for each violation. The research aims at augmenting the practitioners of legal arbitration, civil disputes resolving in general as well as financial and contractual in particular for improving their decisions and rulings, and to elevate them up to the highest levels of accuracy.

The research consists of two sections, first of them consists of three topics: introducing civil affairs part of legislation, explaining the meaning civil violation and its reality, explaining the types of civil violations.

While the second section explains the types of civil penalties, its elements and conditions, and the scope of each of them. The research concludes that the civil penalties, whether related to breach of contracts, or any other civil behavior can be defined within four aspects: Direct penalty, Nullity and corruption, Ceasing the operating capacity and finally guarantee and compensation, as each of them within a specific field as explained in the research.

Keywords: Shari'ah arbitration, Civil violations, Civil penalties.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية لن تخطئ عيناه حجم المرونة والاتساع الذي تحلت به، وكذلك لن يغيب عن إدراكه حرصها على نزع فتيل النزاع حيثما وجد، وأخذ كل ذي حق حقه، وفي علاجها لمخالفات أفراد المجتمع الإسلامي لم تقتصر الشريعة الإسلامية على جانب واحد فقط، وإنما امتدت أحكامها لتشمل جميع ما يصدر عن الإنسان من تصرفات في السر والعلن، سواء ما يتعلق بحقوق خالقه، أو بحقوق الأفراد من حوله.

والمخالفات التي يحدثها العبد ليست على درجة واحدة، فمنها ما يحمل معنى الجناية على الأعيان والحقوق العامة والخاصة، وهو ما يمثله الشق الجنائي من التشريع، ومنها ما ينتج عن مخالفة الأصول الشرعية في التعامل مع الآخرين فيما يخص الحقوق، وهو ما يمثله الشق المدني من التشريع، وهذا التنوع استلزم أن تكون الآثار المترتبة على المخالفة في كلّ واحد من هذين النوعين، مختلفة وذات طبيعة مغايرة عن النوع الآخر.

وهذا البحث جاء ليسلط الضوء على الشق الثاني، وهو الشق المدني من التشريع، ليبين الجزاءات المترتبة على مخالفة أصوله وأحكامه، وما يلزم لتنفيذها، فيما يخص العقود، والتصرفات المدنية الأخرى، وهو موجه بالدرجة الأولى إلى فئة المحكّمين، ومن ثم الباحثين في مجال المعاملات المالية والعقود، وقد أسميته: دليل المحكَّمين إلى جزاءات مخالفات العقود والتصرفات المدنية الأخرى.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. أهمية الحقوق في الشريعة الإسلامية، والتي أولتها عناية فائقة من خلال بيان أدق التفاصيل المتعلقة بكل واحدة من مسائلها.

2. الجزاءات التي هي حصن زاجر لأي تجرؤ، وجابر لأي نقص يدخل على الحقوق، هي من أولى الأبواب بالعناية البحثية، والتأصيل لأحكامها التفصيلية.

3. أهمية وشرف مهنة التحكيم، التي يتوصل بها إلى الحقوق، ويقطع بها دابر الفتنة والنزاع.

مشكلة البحث

من خلال عمل الباحث في مجال التحكيم الشرعي في المنازعات المالية، لمس الكثير من المشاكل المتعلقة بالجزاءات المترتبة على مخالفات العقود خاصة والتصرفات المدنية الأخرى عموماً، ويمكن تلخيص أهمها بما يلي:

- إسقاط بعض المحكمين لجزاءات لا تناسب موضوع المخالفة العقْدية المتنازع فيها، ومثاله الحكم بالفساد في عقد من حقه الإبطال، أو العكس، أو الحكم بالتعويض بالقيمة في مخالفة حقها التعويض بالمثل، وغير ذلك الكثير من الأمثلة.
- ندرة الأبحاث المتعلقة بموضوع توزيع الجزاءات على المخالفات المدنية، واتسام الكثير من الأبحاث في هذا الجانب إما بالعموم الموهم، وإما بالتخصيص الدقيق كأن يكون البحث في جزاءات عقد واحد من العقود.

حدود البحث

يتناول البحث مسألة الجزاءات المدنية تحديدًا، وهي المتعلقة بمخالفات العقود كالبيع والإجارة والشركة وغيرها من العقود، وكذلك المتعلقة بالتصرفات المدنية

غير العقدية كالهبة والوصية والشهادات وغيرها من التصرفات المتعلقة بالحقوق.

ولن يتطرق البحث إلى الجزاءات الجنائية، أو تلك البدنية، حتى وإن كانت متعلقة بالحقوق، كالحدود والتعزيرات البدنية، فالبحث موجه إلى فئة المحكّمين، والمحكّم ليس من حدود صلاحياته النظر في القضايا ذات البعد الجنائي، وكذلك ليس من حدود صلاحياته إيقاع أي من العقوبات البدنية، وبالتالي لا يملك السلطة لإصدار أي منها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. المساهمة في حل المشكلات السابق ذكرها في (مشكلة البحث).
2. المساهمة في بناء تصور منطقي للجزاءات المدنية في عقلية العاملين في مجال التحكيم وفض المنازعات، ومجال كل منها، وترتيبها،
3. المساهمة في ارتقاء مهنة التحكيم، بغية الوصول بالأحكام الصادرة عن لجان التحكيم إلى أعلى درجات الصواب والقرب من الحق، أو حتى إصابة عين الحق.

منهج البحث

استخدم الباحث في دراسته أولًا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والوصفي لما جمعه في مرحلة الاستقراء، وأخيرًا مقارنة الأدلة والأقوال للوقوف على الآراء الراجحة في المسائل المختلفة.

هيكلية البحث

جاء البحث مقسمًا إلى مبحثين؛ الأول يتناول الحديث عن أسباب الجزاءات (وهي المخالفات التي يرتب على ارتكابها صدور الجزاءات) وحقيقتها وأنواعها،

ثم المبحث الثاني الذي جاء للحديث عن ذات الجزاءات وما يتعلق بكل منها من حيث نطاق إعمالها، وشروطها وأركانها.

المبحث الأول: أسباب الجزاء المدني

كثيرة هي المعاملات التي عرفها الناس منذ بدء الخليقة، وكذلك التي ما زالوا يستحدثونها، وكثيرة أيضًا المخالفات التي يحدثونها في تلك المعاملات، والتي تستوجب الوقوف بحزم بهدف التنظيم، ورد الحقوق، والأخذ على يد المخالف.

وفي هذا الإطار يأتي هذا المبحث، فقد عرّف الأصوليون السبب بأنه: (ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، لذاته)[1]، فالمخالفة المدنية سبب للجزاء المدني، يلزم من وجودها وجود الجزاء، ويلزم من عدمها عدم الجزاء، وهي خارجة عن ذات الجزاء، فالجزاء أثر مترتب على وجود المخالفة، وهذا التقديم هو المفتاح لفهم العناوين المندرجة تحت هذا المبحث، وهي:

المطلب الأول: موضوعات الشق المدني من التشريع.

المطلب الثاني: حقيقة المخالفة المدنية.

المطلب الثالث: أنواع المخالفات المدنية.

(1) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، 1420ه/ 1999م، (1/ 391).

المطلب الأول: موضوعات الشق المدني من التشريع

يطلق مصطلح الشق المدني من التشريع[2] ويراد به الأحكام المختصة بتنظيم التصرفات المتعلقة بالمعاملات الإنسانية في الجانب الحقوقي، وهي كثيرة وممتدة فتشمل أبواب الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية والعقود، والدعاوى والشهادات والإقرار، وللإحاطة بموضوعات هذا الجانب من التشريع كليًّا بعيدًا عن الخوض في الجزئيات والفروع، لا بد من تنظيم هذه الموضوعات وتقسيمها بما يسهل معه إطلاق الأحكام الكلية التي تعنى النظريات بالتأسيس لها، فبعض التقسيمات قد يشكل عائقًا أمام استحضار الحكم الكلي، كتقسيم أبواب الشق المدني مثلًا إلى: باب الأحوال الشخصية، وباب المعاملات المالية، وغير ذلك، فهذا التقسيم قد يكون مفيدًا عند الحديث عن الفروع، فتُجمع فروع كل باب تحت عنوان جامع، وقد يكون مفيدًا إذا أردنا استحضار الأحكام الكلية لكل باب من هذه الأبواب، ولكنه لن يكون كذلك إذا أردنا صياغة الأحكام الكلية لجميع أبواب هذا الشق من التشريع صياغة نظرية، لذا لا بد من تقسيم هذه الموضوعات بطريقة تتيح الوقوف على هذا المقصد، وخير طريقة لذلك هي النظر في جميع هذه الموضوعات من حيث كونها تصرفات، ومن ثم تقسيم التصرفات بحسب جنسها، ثم ندرج الأمثلة من الموضوعات المتعددة تحت كل جنس منها، وهذا الأسلوب هو الذي اعتمده العلامة الزرقا رحمه الله تعالى، في بنائه لنظرية العقد، وتابعه عليه الدكتور محمد الزحيلي في كتابه النظريات الفقهية، وفيما يلي بيان هذا التقسيم الذي يأتي على جميع موضوعات الشق المدني.

بداية يقصد بالتصرف شرعًا: «كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية»[3].

وهذه التصرفات الإرادية تتنوع في طريقة إنشائها للحقوق إلى نوعين:

(2)عاشور، محمد سامر، مدخل إلى علم القانون، دمشق، الجامعة الافتراضية السورية، د، ط، 2018م، ص(64).
(3)الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2، 1382ه/ 2004م، (1/ 379).

الأول: التصرفات الفعلية: وهي التي تنشئ الحقوق من خلال فعل الجوارح سوى اللسان، ويمكن التمثيل لها بإحراز المباحات، والإتلاف، والغصب، والتقابض في عقود المعاوضات.

الثاني: التصرفات القولية: وهي التي تنشئ الحقوق من خلال الأقوال وفعل اللسان، فالإرادة أمر خفي، تُعبر وتفصح عنها الأقوال؛ لذا فالشريعة عدّت الأقوال الصادرة عمن هو أهل لإصدارها منشئةً للحقوق، وهذا النوع من التصرفات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرفات قولية عقدية: وهو الذي ينشأ عن التقاء إرادتين واتفاقهما، ويعبِّر عنهما قولان يصدران من شخصين كل منها أهلٌ للتصرف[4]، ويمثل لها بسائر أنواع العقود كالبيع، والشراء والشركة والإجارة، والنكاح، وما شابه ذلك.

القسم الثاني: التصرفات القولية غير العقدية: وهذا القسم ينقسم بدوره إلى نوعين أيضًا:

النوع الأول: التصرف القولي الصادر من طرف واحد، بقصد إنشاء الحق، أو إسقاطه، أو إنهائه، ويمكن التمثيل لهذا النوع من التصرفات بالطلاق، والإبراء، وترك الشفعة، والوصية، والهبة، وقد درج على ألسنة بعض الفقهاء تسمية هذا النوع من التصرفات عقودًا، بجامع إنشاء الحقوق في كلٍّ، وفي الحقيقة فإن هذه التصرفات لا يمكن عدُّها عقودًا؛ لاقتصار العقد على ما كان فيه التقاء إرادتين، وجميع هذه التصرفات المنفردة تنشئ الحقوق دون الافتقار إلى طرف آخر، لذا فتسميتها عقودًا هو من قبيل التوسع والمجاز لا الحقيقة.

(4) Ziaurrahman, Muhammad, Tradable and Non-Tradable Right from Islam Law of Contracts Perspective, Bait Al-Mashura Journal, Issue 11, October 2019, Page 267 -270

النوع الثاني: التصرف القولي الصادر من طرف واحد، والذي لا ينشئ الحقوق، أو يسقطها، أو ينهيها، وإنما يترتب ذلك عليه، أثرًا له، ومثالها الدعاوى، والشهادات، والحلف على رد الدعاوى، وجميعها تصرفات قولية صرفة لا شبهة عقدية فيها[5].

وبعد هذا البيان المقتضب لأنواع التصرفات، تكتمل الصورة الكلية لموضوعات الشق المدني من التشريع، وهي كما تبين من خلال التقسيم السابق موضوعات تعنى بالمعاملات الإنسانية المنشئة للحقوق، وآثارها، وإثباتها، ونفيها، وهي تفارق الشق الجنائي والذي قوامه أفعال وأقوال تحمل معنى الجناية والعدوان، أو الإتلاف، دون شبهة حق.

(5) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 379،380)، الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دمشق، دار القلم، ط1، 1414ه/ 1993م، ص(76)، مدكور، محمود سلّام، المدخل للفقه الإسلامي، القاهر، دار الكتاب الحديث، ط 2، (1416ه/ 1996م)، ص(519،520).

المطلب الثاني: حقيقة المخالفة المدنية

المرونة والقابلية لاستيعاب المستجدات والحوادث من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، ولعل باب التعاملات المدنية من أكثر الأبواب التي تشهد التحديث والتجديد، وبالرغم من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب هذه المستجدات وإنزال الحكم الخاص بكل منها، رغم انقطاع الوحي واكتمال التشريع، فالطريقة الكلية في معالجة المسائل تعد من أهم مميزات الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنها خطّت القواعد العامة التي لا ينبغي بحال تجاوزها في جميع التعاملات، وخصت بعض هذه التعاملات بمزيد بيان لكونها صالحة أن تكون مثالًا يقاس عليها غيرها من الحوادث والمستجدات، فعلى سبيل المثال: الرضا شرط لصحة التصرفات، فحيثما اختل هذا الشرط كأن يتم التصرف تحت الإكراه، سقط اعتباره شرعًا، وهذا شرط عام في جميع التصرفات.

وعلى صعيد التصرفات القولية العقدية، فإنها شرعت أركانًا ينبغي توافرها في جميع العقود، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، فبينت ما يجب أن تظهره الصيغة من إيجاب وقبول صحيحين، وما يشترط في العاقدين من شروط كالأهلية والولاية، وأما المعقود عليه، فبينت الشروط الخاصة بجملة من العقود جعلتها مثالًا لغيرها مما يُستجد ويُستحدث، وهي التي يطلق عليها العقود المسماة، كالبيع، والسلم مثلاً.

وعلى صعيد المعاملات المالية أيضًا، حددت الشريعة الإسلامية الخطوط العامة لهذه المعاملات، وتركت الباب مفتوحًا أمام استحداث أنواع جديدة منها، وهذه الخطوط تتمثل في ثلاثة محاذير، الأول: الخلو من الربا بأنواعه، والثاني: الخلو من المقامرة بأنواعها، والثالث: الخلو من الغرر والجهالة، فحيثما خلت المعاملة من هذه المحاذير، وجاءت مستوفية للأركان العامة كالصيغة، والأهلية، والولاية، كانت جائزة شرعًا(6)، وحيثما اختل شيءٌ منها، كان هناك مخالفة مدنية.

(6)ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، مصر، دار الجيل، ط1، د. ت، (29/ 15، 16).

والمتأمل في جميع هذه التفصيلات يستطيع أن يدرك أن المقصد الذي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقه، هو رفع المنازعة والخصومة، فالتعاملات البشرية المتسعة لا بد أن يتخللها شيء من المنازعات على الحقوق، ولو ترك الأمر دون ضبط وتنظيم، لأكل القوي حق الضعيف، ولعمّت الفوضى سائر معاملاتهم، لذا أحاطت الشريعة سائر هذه التعاملات بجملة من القيود والضوابط التي تضمن رفع أسباب المنازعة والشقاق وتحفظ الحقوق لأهلها.

ومما سبق يمكننا الوقوف على حقيقة المخالفة المدنية وصياغة تعريف لها بأنها: الخروج عن القواعد والأركان المسنونة للمعاملة، والإتيان بها على غير ما أمر الشارع، فتكون إما مُضيعة لحق، أو جائرة عليه، وإما مُفضية إلى النزاع، ولو في المآل.

المطلب الثالث: أنواع المخالفات المدنية

حصر المخالفات المدنية في جميع أبواب المعاملات أمر شاقٌّ وعسير إذا ما كانت الطريقة المتبعة في ذلك هي تتبع أفرادها في كل معاملة على حدة، لذا كان لا بد من تصنيف المخالفات المدنية بطريقة يسهل معها إطلاق الأحكام الكلية التي تعم سائر أنواع المعاملات.

وبالنظر إلى حقيقة المخالفة المدنية والتي عرفناها بأنها: الخروج عن القواعد والأركان المسنونة للمعاملة، والإتيان بها على غير ما أمر الشارع، فتكون إما مُضيعة لحق، أو جائرة عليه، وإما مفضية إلى النزاع، ولو في المآل. فإنها حال وقوعها لن تكون إلا واحدة من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المخالفات المبطلة للمعاملة، ولا يمكن جبر الخل الداخل عليها، ويقصد بذلك أن المخالفة أصابت ركنًا أساسيًّا في المعاملة، فخرجت على غير ما أمر الشارع الحكيم، وبصورة لا يمكن إصلاح المعاملة معها، ففوات

ركن من المعاملة أمر لا يمكن استدراكه، ومثال ذلك في باب الأحوال الشخصية اختلال الصيغة في عقد النكاح كأن تكون معلقة أو مؤقتة بزمن، فالصيغة ركن في النكاح، ومن شروط صحتها أن تكون منجزة غير معلقة، وغير مؤقتة بزمن، فإن اختلت هذه الشروط اختل ركن الصيغة، وبطل العقد(7).

وفي المعاملات المالية مثاله بيع المحرمات كالخمر والخنزير، فالمعقود عليه من أركان عقد البيع، ومن شروطه أن يكون مالًا متقوماً شرعًا، أي أن يكون محرزًا، ويحل الانتفاع به، ومعلوم أن كلًّا من الخمر والخنزير لا يحل الانتفاع بهما أو إحرازهما، ولا يمكن بحال جبر هذا النوع من الخلل، فاختل بذلك شرط من شروط المعقود عليه، وبالتالي يبطل العقد(8).

النوع الثاني: المخالفات التي يمكن جبر الخلل الذي أدخلته على المعاملة، فإن لم يُجبر أفسدت المخالفة المعاملة، وهذا النوع من خصائص المذهب الحنفي، فمن أصولهم التفريق بين الباطل والفاسد، فالباطل عند الحنفية(9): هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، أما الفاسد: فهو ما شرع بأصله، ولم يشرع بوصفه، ومثال الأول تحريم بيع الخنزير، ومثال الثاني القرض الربوي، فالباطل لا يمكن جبر الخلل الحاصل فيه لكونه لم يشرع بأصله، أما الفاسد فيمكن جبر الخلل الحاصل فيه لأن المخالفة لم تصب أصله، وإنما أصابت وصفاً زائدًا عن الأصل، فالقرض مشروع بأصله، والزيادة الربوية التي يشترطها البعض وصف زائد عن الأصل، فإذا ما ألغيت الزيادة الربوية المشروطة صح العقد، لكونه مشروعًا بأصله، أما إذا بقيت فإنها مفسدة لجميع العقد، أما الجمهور الذين يجعلون في مثل هذه المسألة الفاسد في مرتبة واحدة مع الباطل(10) فإن المعاملة عندهم باطلة بمجرد اشتراط

(7) البغا، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، دمشق، دار القلم للطباعة، ط4، 1413هـ/ 1992م (4/ 58).

(8) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت والقاهرة، دار السلاسل ومطابع دار الصفوة، من 1404-1427هـ/ 1982-2004م، (9/ 148).

(9) ابن نجيم، زين الدين، بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه/ 1999م، ص(291).

(10) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د، م، عالم الكتب، د. ط، د. ت، (2/ 82)، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط،1، 1413هـ/ 1993م، ص(76)، ابن قدامة أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د، م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 2، (1423هـ/ 2002م)، (1/ 183).

الزيادة الربوية، ولا يمكن جبرها بحال، إلا بعقد جديد خال من الزيادة الربوية.

النوع الثالث: المخالفات التي لا تبطل المعاملة، فتصح المعاملة ولكن مع الإثم، ومثالها الإمساك عن الإنفاق على الزوجة مع القدرة، فهذه المخالفة لا تبطل النكاح، ولكن فاعلها آثم باتفاق، لمخالفة أمر الشارع سبحانه وتعالى في قوله: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)(11)، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ)(12).

ومثاله في العقود بيع الرجل على بيع أخيه، والخطبة على خطبته، فإنها وإن كانت مخالفة منهيًّا عنها، إلا أنّ أيًّا منهما لا يبطل عقد البيع أو النكاح، ولكن فاعله آثم باتفاق(13)، لقوله (صلى الله عليه وسلم)، (لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ)(14).

ومحل بحثنا عند الحديث عن الجزاءات المدنية هما النوعان الأول، والثاني، لترتب الجزاء الدنيوي أثرًا لهما، فإن قيل أن في النوع الثالث ما يستوجب الجزاء، كالتعزير بحق الممتنع عن النفقة على الزوجة والأهل مع القدرة، فالجواب: إن هذه العقوبة من صلاحيات القاضي، ولا يملك إيقاعها المحكَّم، وكما بينا في حدود البحث فإنه خاص بالجزاءات التي هي من صلاحيات المحكَّم، وهذه الجزاءات هي ما سنفصل فيه الحديث في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

(11) سورة الطلاق: 7

(12) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م، كتاب عشرة النساء(51)، إثم من ضيع عياله، ح/ (9132)، (8/ 268)

(13) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط،2، 1492ه، (10/ 159).

(14)مسلم، أبو الحسن، مسلم بن حجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، كتاب النكاح(16)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك(6)، ح/ (1412)، (2/ 1032).

المبحث الثاني: أنواع الجزاءات المدنية وأحكامها

يطلق الجزاء المدني ويراد به: الأثر المترتب على مخالفة أوامر الشريعة في مجالات المعاملات المدنية، والأحوال الشخصية، أو الاعتداء على حق خاص أو إنكاره[15].

وتتعدد الجزاءات المدنية بحسب نوع المخالفة، وتتفاوت شدةً وضعفًا بحسبها أيضًا، فبعض المخالفات يكون جزاؤها بحمل المخالف على إزالة أثرها ما دام ذلك ممكنًا، وبعضها يكون جزاؤها حرمان المخالف من ثمرة التصرف وآثاره، وبعضها يكون الجزاء فيها وقف آثار التصرف لحين تصويبه، وأخيراً قد يكون الجزاء بتعويض مالي يبذله المخالف لجبر ما فات من مصلحة معتبرة شرعًا جنى عليها بمخالفته.

وفي هذا المبحث سنفصل القول بإذن الله تعالى في كل واحد من هذه الجزاءات، بحسب الترتيب التالي:

المطلب الأول: الجزاء المباشر.

المطلب الثاني: البطلان والفساد.

المطلب الثالث: وقف التصرف.

المطلب الرابع: الضمان (التعويض).

(15) انظر: زيدان، عبد الكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط، 1، 2011م، ص (74،73).

المطلب الأول: الجزاء المباشر

لما كان المقصد الرئيس للجزاءات المدنية هو رد الحقوق وحفظها على أصحابها، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو الطريقة المباشرة لذلك، وهي تمكين صاحب الحق من حقه، ودفع الجور والظلم الناتج عن المخالفة، غير أن هذا الجزاء لا يصلح لجميع أنواع المخالفات، وإنما هو خاص بذلك النوع الذي لا يبطل التصرف، ومثالُه الحيُّ الذي كثر في زماننا المماطلة في تنفيذ الالتزامات والحقوق، فالعقود والالتزامات ينشأ عنها انشغال الذمم بحقوق للغير، فمن الناس من تجده يبادر لأداء الحق وتنفيذ الالتزام، ومنهم من يُعسر بعد يُسر فيتأخر في أداء ما عليه من الحق، وهذا معذور والواجب في الشريعة إمهاله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[16]، ومنهم المماطل مع القدرة، وهذا هو محل المثال، فالمماطلة في أداء الحقوق مخالفة مدنية لا تبطل أصل التصرف، ويمكن إزالتها بإجبار المخالف المماطل على أداء ما عليه من حق، والمستند الشرعي لهذه العقوبة قوله (صلى الله عليه وسلم): (مطل الغني ظلم)[17] وقوله (صلى الله عليه وسلم): (لَّي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[18] وهذا نص صريح يعطي الحاكم الصلاحية في إجبار المماطل على أداء ما عليه من حق لأصحابه، مستخدمًا في ذلك كل ما يفيد في تحصيل الحق، من موعظة، أو بيع ملك، أو ضرب، أو حبس، فبأيّ منها حصل المقصود يكتفى به، ولا يعدل إلى الجزاء الأشد منها إلا إذا استعصى دفع الضرر بالأيسر، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق العلماء على هذا الحكم إذ يقول: «والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه،... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب: من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على

---

(16) سورة البقرة: 280

(17) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير ناصر، د. م، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه/ 1999م، كتاب في الاستقراض..(43)، باب مطل الغني ظلم، ح/ (2400)، (2/ 118).

(18) ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م مسند الشاميين، ح/ (17946)، (29/ 465).

موضعه. فإذا عرف المال، وصير في الحبس، فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها... وقد نص على ذلك الفقهاء... ولا أعلم فيه خلافا»[19].

المطلب الثاني: البطلان والفساد

لطالما اختلف العلماء في مسألة التسوية والتفريق بين هذين المصطلحين، ذلك أن فروعهما ممتدة إلى أغلب أبواب الفقه، فمنهم المثبت للتفريق بينهما وهم الحنفية، ومنهم المانع، وهم الحنابلة، ومنهم المتوسط فيثبت تارة وينفي تارة، وهم المالكية والشافعية[20].

أولًا: البطلان

الباطل عند الجمهور «هو ما يقابل معنى الصحة، ويراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والآخرة»[21].

وعرفه الزرقا بأنه: «عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع»[22].

ولهذا السلب لآثار التصرف ولوجوده الاعتباري أسباب تعود إلى بداية إنشاء التصرف، فاختلال أي من أركان التصرف أو شروط انعقاده؛ تفقده آثاره الشرعية المترتبة عليه، وحتى إن كان للتصرف وجود حسي، فإنه لا قيمة له لانعدام الوجود الاعتباري له بسبب الخلل المقترن به منذ إنشائه.

وللتمثيل لذلك نذكر عقد البيع، وهو من التصرفات القولية العقدية، هذا العقد إذا تم مستوفيًا لأركانه من صيغة، وعاقدين، ومعقود عليه، وما يشترط في كل

(19) أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (728هـ/ 1328م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ط، 1، (1418ه/ 1976م)، ص(36).

(20) القرافي، الفروق، (2/ 82).

(21) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، د. م، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، (1/ 452،456).

(22)الزرقا، المخل الفقهي العام، (2/ 703).

منها، وجاء خاليًا، من الربا، والمقامرة، والغرر، فإنه ينعقد شرعًا، كما وُجِد حسًّا، وتترتب عليه أحكامه وآثاره التي رتبها الشارع على انعقاده، من تمليك وحرية التصرف بالمعقود عليه، أما إذا وقع عقد البيع على خلاف ما ذُكر، فجاء غير مستوفٍ لأركانه وشروط صحته، كأن يصدر البيع من مجنون، أو يعقد على خمر أو خنزير، فإن العقد والحال كذلك رغم وجوده حسًّا، فإنه معدوم اعتبارًا، أي غير منعقد، فلا يترتب عليه حكمه، وأثره من تمليك وغيره.

وبالعودة إلى مبدأ الجزاء فإن الشارع جعل لمخالفة الأركان والشروط الشرعية للتصرفات جزاءً دنيويًّا، وهو الحكم على هذه التصرفات بالبطلان، والحرمان من آثارها، كأنها لم تكن، فمن رام التكسب مثلًا وعقد لأجله عقدًا ربويًّا، فإنه أخل بالشروط التي جعلها الشارع لمثل هذا العقد، فكان جزاء تعديه حدود الله، أن يحرم من آثار هذا العقد وهو التكسب، بأن يلغَى العقد بالكلية واعتباره لم يكن أصلاً.

لذا فإنه يحسن بنا عند الحديث عن البطلان من حيث كونه جزاء مدنيًّا، أن نعرفه بأنه: (جزاء تخلف أركان وشروط صحة التصرف، المؤدي إلى انعدام آثاره)[23].

ثانيًا: الفساد

يطلق الفساد ويراد به البطلان عند سائر المذاهب[24] خلا الحنفية الذين يقسمون غير الصحيح إلى قسمين: باطل وهو الذي لم يشرع من أصله، وفاسد وهو الذي شرع في أصله دون وصفه[25]، ويمكن التمثيل له بالبيع المؤجل الثمن إلى أجل مجهول، فالبيع في أصله مشروع، غير أن الجهالة وهي وصف زائد يمكن إزالته، هي ما أحدث الخلل، وهي بالرغم من إفسادها للعقد يمكن جبرها وتلافي ما أفسدته إذا ما حُدد الأجل، بخلاف الباطل الذي لا يمكن جبره بحال، ومن هذا التفريق تشكلت نظرية كاملة هي نظرية الفساد، التي أثْرت الفقه الإسلامي في

(23) انظر: زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية، ص (74).
(24) القرافي، الفروق، (2/ 82)، الغزالي، المستصفى، ص(76)، ابن قدامة، روضة الناظر، (1/ 183).
(25) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(291).

باب المعاملات، وهي من خصائص المذهب الحنفي.

المجال التطبيقي لنظرية الفساد:

اختلف فقهاء الحنفية أنفسهم في الموضوعات والأبواب التي يدخلها الفساد، فمنهم من وسع دائرتها لتشمل أكبر قدر من التصرفات، ومنهم من جعلها خاصة بأنواع محدودة دون غيرها وهو ما عليه أغلب الحنفية، ولكن الملاحظ أن الحنفية لم يضعوا ضابطًا صريحاً يميز الموضوعات التي يدخلها الفساد عن غيرها، وحديثًا، وبعد ظهور النظريات الفقهية نجد أن الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله -وهو من رواد هذا الفن- حدد ضابطًا لما يدخله الفساد؛ إذ يقول: «إن التميز بين الفساد والبطلان لا يجري إلا في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، أو تنقل الملكية... وتضاف الدعوى إلى زمرة ما تجري فيه نظرية الفساد وتعدّ مستثناة من الضابط الذي نصبناه، فإنها من التصرفات القولية غير العقدية»[26].

أسباب الفساد:

بعد أن بينّا نطاق إعمال نظرية الفساد، وهي العقود المنشئة للالتزامات المتقابلة والناقلة للملكية، والدعاوى، يبقى أن نبين أسباب الفساد اللاحق بهذه التصرفات، وهي ما يلي:

أولا: الجهالة: الجهالة من أهم أسباب المنازعات في العقود، وغالبًا ما يفرق الفقهاء بين اليسير من الجهالة الذي لا يفضي إلى النزاع، وبين الفاحش منها، والذي يعد سببًا من أسباب فساد العقد عند الحنفية[27] دون بطلانه، لذا نجدهم يتحدثون عن أنواع من الخيارات في البيوع المختلفة لا نجدها عند غيرهم من الفقهاء، هدفها هو نفي الجهالة وتصويب العقود ما أمكن ذلك، بعد تعرضها للفساد بسبب هذه الجهالة، مثل خيار الرؤية في البيع على الصفة، وخيار التعيين

(26) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/ 735،739).
(27) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د، ط، 1356ه، 1937م، (2/ 26).

إذا كان البيع لواحد من مجموع لا على التعيين، والجهالة يمكن حصر محلها، فهي إما أن تكون في أحد العوضين، وإما أن تكون في الأجل في الالتزامات المؤجلة، وإما أن تكون في نوع الضمان المستخدم في العقد، كرهنٍ غير معين، فإنه يفسد العقد، والملاحظ في ما ذكر أن جميعها أوصاف زائدة يمكن تصويبها وجبر الخلل الذي تحدثه.

ثانيا: الغرر: يقصد بالغرر «ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا»[28]، وهو بهذا المعنى من أنواع الجهالة، وقد ورد النهي النبوي الصريح عنه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) [29].

«والغرر قد يقع في أصل العقد ومقوماته، فيؤدي إلى بطلان العقد، كبيع الحمل في بطن أمه؛ ففيه غرر لاحتمال أن يكون انتفاخًا، أو أن يولد ميتًا»[30]، أما الغرر الموجب للفساد فهو «غرر في الأوصاف والمقادير ونحوها من النواحي الفرعية، فهذا يوجب فساد العقد»[31]، ففي عقد الشركة على سبيل المثال، لو اشترط أحد الشريكين ربحاً محدداً كأن يكون ألف دينار شهرياً، فإن شرطه هذا مفسد للعقد باتفاق أهل العلم، فلعل الشركة لا تربح هذا القدر فبمَ يستأثر به دون شريكه؟! وهذا بلا شك غرر، ولكنه يمكن جبره، وذلك برد قيمة الربح المشروط إلى نسبةٍ من مقدار الربح كالربع مثلاً، فإن ربحت الشركة استوفاه، وإلا فلا.

ثالثًا: الشروط المفسدة: قد يقرن العاقدان بعض الشروط بالعقد، وهذه الشروط لا تعدو أن تكون صحيحة ولا تعارض مقتضى العقد، فيلزم حينئذ الوفاء بها لقوله (صلى الله عليه وسلم): (المسلمون عند شروطهم)[32]، أو تكون معارضة لمقتضى

(28)الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 1، 1403هـ/ 1983م، ص(164).

(29) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع(21)، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر(2)، ح/ (1513)، (3/ 1153).

(30) الزحيلي، النظريات الفقهية، ص(115).

(31) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص(2/ 745).

(32)ابو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت، كتاب الأقضية(23)، باب في الصلح، ح/ (3594)، (3/ 304).

العقد، وهذا النوع إن كان في عقود المعاوضات المالية كان مفسدًا لها، كأن يبيع بيته ويشترط سكناها سنة مثلًا، أو يشترط المؤجر على المستأجر أن يقرضه مبلغًا من المال لإمضاء الإجارة، فجميع هذه الشروط تعد مفسدة للعقد لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط، أما إن كانت الشروط في غير عقود المعاوضات المالية أي «ما لا يكون مبادلة مال بمال، بأن كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق، والخلع على مال، ونحوها، أو كان من التبرعات كالهبة والوصية، فلا يفسد بالشرط الفاسد»[33].

رابعًا: الإكراه: اختلف فقهاء الحنفية في عقد المُكرَه هل ينعقد ويبقى موقوفًا على إجازة المُكرَه بعد زوال الإكراه، أم أنه عقد فاسد فلا يقبل الإجازة وواجبٌ فسخه، ذهب إلى القول بوقفه زفر، واختار أكثر الحنفية فساده، غير أن مجلة الأحكام العدلية اختارت وقفه على إجازة المُكرَه إذ جاء فيها: «لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبراً ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة، ملجئًا كان الإكراه أو غير الملجئ، ولكن لو أجاز المُكرَه ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر»[34].

نتائج الفساد وآثاره

ينتج عن فساد العقد آثار ونتائج تتعلق بالملكية والعوض، فالعقد الفاسد ابتداء لا يفيد انتقال الملك، إلا إذا تم القبض بموجبه، وهذا بخلاف العقد الصحيح الذي يفيد الملك بمجرد التلفظ بصيغة العقد، والواجب في العقد الفاسد قبل القبض هو الفسخ وتفريق الصفقة، أما إذا تم القبض والتنفيذ، فإنه حينئذ يفيد الملك ويمتنع فسخه، ولكنه لا يُقَر على ما حواه من فساد، وإنما يصوب وتزال أسباب الفساد وما نتج عنها من آثار، فإن كان سبب الفساد اشتراط منفعة زائدة كاشتراط

(33) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م، (5/ 241، 84).
(34) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، د. م، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م، (2/ 732).

سكنى بيت شهر مثلًا لإمضاء بيعه؛ فإن العقد يصح والشرط الفاسد يلغى، فإن استوفى البائع منفعة البيت، وجب عليه رد أجرة المثل، وإن حكم بفساد العقد بعد القبض والتصرف بالمبيع، وكان سبب الفساد قد أثر في قيمة المبيع يوم العقد، زيادة أو نقصًا، فإن الواجب الرجوع إلى قيمة المبيع يوم القبض، وتضمين النقص الحاصل في القيمة للمشتري إن كان هو المنتفع، وللبائع إن كان بيع بأكثر من ثمنه، فالملك لم يثبت في العقد الفاسد إلا يوم القبض، فوجب تصويب القيمة بحسب يوم انتقال الملك، ويستثنى من ذلك عقود الإجارة الفاسدة فإن الأجرة فيها بعد الحكم بالفساد لا تزيد بحال عما هو مقرر بالعقد، وسبب ذلك أن المنافع ليست أموالًا عند السادة الحنفية، فلا تعرف قيمتها إلا من خلال ما يرتضيه الناس في العقود. أما سلطة الفسخ في العقد الفاسد، فإنها متاحة لكلٍّ من العاقدين، وللقاضي أيضا حتى وإن تراضى العاقدان، وذلك حفاظًا على نظام التعاقد، فالعقد الفاسد لا يقبل الإجازة، وإنما الواجب فسخه أو تصويبه(35).

المطلب الثالث: وقف التصرف

المخالفات الواردة على التصرفات متنوعة ومتعددة، وفي المطلب السابق عرضنا الجزاء المترتب على أشد أنواع المخالفات، وهو الفساد والبطلان، فالبطلان يعود على التصرف بالإلغاء بالكلية كأنه لم يكن، والفساد إن لم يتم تداركه بالتصويب، يفسخ التصرف المالي إن كان قبل القبض، ويحيل الكسب إلى كسب خبيث إن لم يتم تصويب التصرف بعد القبض، ولكن هناك أنواع أخرى من المخالفات خصتها الشريعة بجزاء غير الفساد والبطلان، وذلك لأن المخالفة فيها أدنى مرتبة من المخالفة المؤدية إلى فساد التصرفات وبطلانها، وهذا الجزاء هو وقف التصرف، ونطاقه هو التصرفات غير النافذة وفيما يلي بيان هذا النوع من التصرفات والجزاء المترتب عليه.

(35) انظر: الزحيلي، النظريات الفقهية، ص(118).

التصرف الموقوف وغير النافذ

يقصد بالتصرف غير النافذ ذلك التصرف الذي جاء قريبًا من استيفاء الأركان العامة وشروط الانعقاد الخاصة به، غير أن الخلل داخل عليه من جهة لا يمكن معها الحكم على التصرف بالصحة المطلقة والنفاذ؛ لوجود شبهة في صحته، أو لحماية حقوق أحد العاقدين، أو لحماية حق للغير، فتُوْقَف آثار التصرف عن النفاذ، ويقصد بوقف التصرف: حظر آثاره المنشئة للحقوق مؤقتًا لحين زوال الشبهة، أو الرجوع إلى صاحب الحق، فإن أجاز التصرف؛ رفع الحظر وعُدّ التصرف نافذًا منذ إنشائه، وإن لم يجزه بطل التصرف، وأصبح كأنه لم يكن أصلًا، ويمكن التمثيل له ببيع الفضولي عند الحنفية والمالكية[36]، وهو الذي لا يملك المبيع، فيبيعه دون إذن صاحبه، فبيعه هذا موقوف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ البيع، وإلا فإنه باطل، والسبب في كون العقد موقوفًا وليس باطلًا؛ أنهم يعدون الملك شرط نفاذ، لا شرط انعقاد، فينعقد العقد ولا ينفذ إلا بإجازة المالك.

أسباب التوقف وعدم النفاذ

الأمثلة على التصرفات غير النافذة أو الموقوفة كثيرة، ومن خلال تتبعها في كتب الفقه يمكن أن نشكل من مجموعها فكرة كلية عن أسباب عدم نفاذ التصرفات ووقفها، وهي بالجملة يمكن ردها إلى ثلاثة أسباب، وهي:

السبب الأول: حضور الشبهة

ويقصد بهذا السبب أن التصرف رغم صدوره صحيحًا مستوفيًا الشروط والأركان الشرعية، إلا أن شبهةً معتبرةً حالت دون نفاذه، فإن ثبت صدقها انقلب التصرف باطلًا، وإن تبين زيفها رفع الوقف والحيلولة دون سريان آثاره منذ لحظة صدوره، ومثال ذلك زواج الخنثى المشكل، فزواجه عند الحنفية موقوف على تبين

(36) علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د، م، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، (5/ 147). ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دمشق، دار القلم، د، ط، 1977م، ص(163).

حاله، وبيان حاله عند الحنابلة موقوف على إقراره على نفسه، فإن أقر أنه رجل، زُوِّج من أنثى، والعكس، أما المالكية والشافعية، فإنهم لا يجيزون نكاح الخنثى المشكل، وصرح الشافعية ببطلان نكاحه، والشاهد أن نكاح الخنثى المشكل عند الحنفية، وهو ما يفهم أيضا من نصوص الحنابلة، يصح مثالًا للتصرف الموقوف وغير النافذ بسبب الشبهة [37].

السبب الثاني: صيانة حقوق الغير

ويقصد بها أن حقوقًا للغير يترتب ضياعها على إمضاء التصرف، وحقوق الغير إما أن تكون متعلقة بعين المحل المُتصرَّف فيه، كما في التصرفات المالية للمريض مرض الموت، فإنها موقوفة على إجازة الورثة لتعلق حقوقهم بعين مال المُتصرِف، وهي التركة، وإما أن تكون متعلقة «بمالية المحل دون عينه، كما في تصرف المدين غير المحجور عليه بما يضر بحقوق الدائنين، فحقوقهم متعلقة بمالية أمواله لا بأعيان أمواله... وإما أن تكون متعلقة بصلاحية التصرف نفسه، لا بمحله، كتصرف الصبي المميز والمحجور عليه للسفه...؛ لأن حق التصرف إنما هو لنائبه من ولي أو وصي، فإذا تصرف من تلقاء نفسه دون إذن من نائبه الشرعي كان متجاوزًا على حق هذا النائب الشرعي صاحب حق التصرف، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل»[38].

السبب الثالث: صيانة حقوق صاحب التصرف نفسه

ويمكن التمثيل لها بتصرفات الصغير المميز أيضًا، فإن وقف تصرفه له سببان، الأول: لتجاوزه على حق غيره في التصرف وهو الولي، والثاني: صيانة لماله من الضياع، وكذلك يمكننا التمثيل لهذا السبب بكل التصرفات الموقوفة التي تنشئ

(37) السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1414هـ/ 1993م (30/ 106)، الخلوتي، أبو العباس، أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د، م، دار المعارف، د، ط، د، ت، (4/ 725)، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م، (4/ 341)، ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله، المغني، القاهرة، د. ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، (7/ 208).

(38) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 505).

التزامًا متبادلًا، وكان سبب وقفها خللًا في أحد طرفي الالتزام، فإن وقفها هذا فيه صيانة لحقوق الطرف الآخر من أطراف الالتزام، فالفضولي الذي يبيع ملك غيره، تصرفه موقوف على إجازة المالك، وهذا الوقف لصيانة حق المالك من جهة، وصيانة حق المشتري الذي يبذل الثمن، وهو الطرف الثاني في الالتزام، فالثمن أحد البدلين في المعقود عليه، فيثبت لصاحبه ما يثبت لصاحب البدل الأول من الحقوق.

وما ذكرناه هو مثال فيه الكفاية لبيان المقصود، وإلا فإن التصرف الموقوف له صور كثيرة، أوصلها الحنفية في باب البيع فقط إلى ثمانية وثلاثين نوعًا[39].

المطلب الرابع: الضمان (التعويض)

درج على ألسِنة الفقهاء قديمًا استخدام مصطلح الضمان للتعبير عن التعويض الذي يبذله الانسان للغير لقاء مخالفة يترتب عليها خسائر مادية، غير أن مصطلح الضمان الذي استخدمه الفقهاء يطلق ويراد به أيضًا معانٍ أخرى غير التعويض، وذلك تبعًا للمعنى اللغوي للضمان، فمن هذه المعاني: الكفالة، سواء كانت للمال أو النفس، ففي لسان العرب: «الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَماناً: كَفَل بِهِ. وضَمَّنَه إِياه: كَفَّلَه»[40]، ومنها أيضا الإيداع فيقال: «ضُمِّنَه: أُودِعَ فِيهِ وأُحرِزَ يَعْنِي الْقَبْرَ... وَيُقَالُ: ضَمِنَ الشيءَ بِمَعْنَى تَضَمَّنَه؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا»[41]، ويأتي بمعنى التغريم، فيقال: «ضَمَّنْتُهُ الشيء تَضْميناً، إذا غَرَّمْتُهُ فالتَزَمَهُ»[42]، وهذا الأخير هو المقصود في بحثنا هذا.

أما في الاصطلاح الشرعي فتعددت تعريفات العلماء تبعًا لتعدد معاني الضمان فأدخلوا فيه الكفالة بالنفس، وهي ليست محلَّ هذا البحث، لذا نكتفي بتعريف

(39) ابن عابدين، رد المحتار، (5/ 131).
(40) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه/ 1992م، (13/ 257).
(41) المرجع نفسه، (13/ 258).
(42) الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، طا 8، 1426ها 2005م، (1/ 1212).

المعاصرين فهو أدق في التعبير عن المراد، فقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: «التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث في النفس الإنسانية»(43)، وأفضل من ذلك عرفه الدكتور فيض الله بقوله: «هو شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر»(44) ووجه التفضيل هو الاختصار الذي جاء به تعريف الدكتور فيض الله، بخلاف تعريف الدكتور الزحيلي، وكما هو معروف فإن التعريفات تصان عن الإسهاب.

ومن خلال التعريف السابق نستطيع القول إن الإنسان مكلف بجبر ما أحدثته أفعاله من ضرر بالغير، وذلك بإزالة أثر الفعل الضار وإعادة الأمر إلى ما كان عليه، وهذا التعويض يكون بقصد الجبر والزجر، فيجبر ما أتلفه بإحلال مال مكافئ بدلا عنه، مثلًا أو قيمة، وينزجر عن العودة لمثله إذا ما علم أنه سيؤدي ويضمن كل ما جنت عليه أفعاله.

والمستند الشرعي لهذا النوع من الجزاءات المدنية، جملة من الأحاديث النبوية الشريفة، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)(45)، وفيه أن كل مال للمسلم حرام على غيره إلا بواحدة من الطرق التي شرعها رب العزة مثل البيع أو الهبة أو غير ذلك، على أن يأتي بها وفقًا لأمره سبحانه، وإلا فهو مال حرام، وكسب خبيث، يجب التحلل منه ورده.

ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم): (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)، وَقَالَ ابْنُ بِشْرٍ: (حَتَّى تُؤَدِّيَ)(46)، وهذا الحديث نص صريح على وجوب التعويض على من وضع يده على مال الغير بعضه أو جميعه، ويستثنى من ذلك ما كان مقبوضًا بإذن صاحب المال كما في عقود الأمانة كما سيأتي بإذن الله.

ومن السنة أيضًا ما رواه أنس (رضي الله عنه) قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صلى

(43) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضمان، سوريا، دار الفكر، ط، 4، (1426ه/ 2006م)، ص(15).
(44) فيض الله، محمد فوزي، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت، د، ن، ط،1، (1426ه/ 2006م)، ص(10).
(45) أحمد بن حنبل، المسند، مسند البصريين، ح/ (20695)، (34/ 299).
(46) أحمد بن حنبل، المسند، م، س، مسند البصريين، ح/ (20086)، (33/ 277).

الله عليه وسلم) إلى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): (طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)[47]، وفي الحديث نص على من أتلف شيئًا للغير ضمنه، وعوضه بمثله.

أسباب الضمان (التعويض)

يقصد بأسباب الضمان: «تلك التصرفات الشرعية باختلاف أنواعها، التي يترتب عليها آثارها سواء بإرادة فاعلها أم لا»[48].

وهو من باب تسمية الشيء بسببه وهو أمر دارج عند العرب، فحيثما وجد سبب من أسباب الضمان؛ وجد الضمان وتسمى بالسبب الذي أوجده، ومن تلك الأسباب إلزام الشارع، والعقد، والاعتداء، والإتلاف، والغصب، والتفويت، والتعييب، والغرر، والحيلولة، والتسبب.

ولكن هذا أمر يطول، فكثير من هذه الأسباب يمكن تداخلها واختصارها، لذا نجد أن الإمام السيوطي رحمه الله جعل أسباب الضمان أربعة فقط هي: العقد، واليد، والإتلاف، والحيلولة[49]، وفيما يلي بيان كل واحدة من هذه الاسباب.

أولًا: ضمان العقد

ويقصد به «ضمان مال تالف بناء على عقد اقتضى الضمان، وضمانه عندئذ يكون بما يقتضيه العقد من بدل دون مراعاة لقيمة المال كأساس في التقدير، فالمبيع عند هلاكه في يد البائع مضمون بالثمن، فيسقط الثمن بهلاكه، ويبطل عقد البيع، ويرد الثمن إذا كان قد أُدّي قبل الهلاك»[50]، وضمان العقد هذا لا يكون إلا في التصرفات العقدية التي تنشئ التزامات متقابلة على عاقديها، كعقود المعاوضات.

(47) الترمذي، محمد بن عيسى الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د، ط، (1416هـ/ 1996م)، أبواب الاحكام(13)، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء...(23)، ح/ (1359)، (3/ 33).
(48) الزحيلي، نظرية الضمان، ص(26).
(49) السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 1، (1411هـ/ 1990م)، ص(362).
(50) أبو العيال، أيمن، بحث فكرة ضمان العقد، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، لعام 2003، (19/ 88).

ثانيًا ضمان اليد

وضع اليد على مال الغير سبب لضمانه في حال تلفه، سواء كانت تلك اليد يدًا غير مؤتمنة أي يد، ضمان، أو مؤتمنة أي يد أمانة، ولكن بين اليدين تفريق ينبغي ذكره.

أما اليد غير المؤتمنة أو يد الضمان، فكَيَدِ الغاصب ويد البائع على المبيع بعد قبض الثمن مثلًا، فهؤلاء يضمنون المال إذا هلك ولو بآفة سماوية لكون يدِهم على المال يدَ ضمان، وسواءٌ في ذلك قصروا في الحفظ أم لا.

أما اليد المؤتمنة أو يد الأمانة، فهي كَيَدِ الوكيل على مال موكله، ويد الأوصياء على مال اليتامى، ويقصد بأنها يد أمانة أي أنهم لا يضمنون ما تلف من هذه الأموال التي تحت أيديهم إلا إذا اعتدوا أو قصروا في حفظها، فإنهم حينئذ يلزمهم ضمانها لأربابها[51]

ثالثًا: ضمان المتلف

إن إتلاف مال محترم للغير بغير وجه حق يوجب الضمان على متلفه باتفاق، وبالتالي فإنه لا خلاف أن الإتلاف يعد أحد أسباب الضمان، ويكون ضمان المتلف بالقيمة في المال القيمي، وبالمثل في المال المثلي، دون اعتبار للخطأ أو العمد، فالقاعدة في ذلك أن «من أتلف مالًا محترمًا لغيره ضمنه سواء كان عمدًا أو سهوًا»[52] جاء في شرح ميارة: «إذا أتلف على غيره شيئا لزمه بدل المتلف إلى صاحبه، والبدل نوعان؛ مثلٌ من طريق الخلقة والصورة، ومثلٌ من طريق القيمة، فالذي من طريق الخلقة والصورة وهو كل ما يكال، أو يوزن لزمه رد مثله لا قيمته... فأما ما لا يكال، ولا يوزن كالثياب، وسائر العروض، والرقيق، والحيوان فيلزمه بإتلافه قيمته دون مثله من جنسه»[53].

(51) الزحيلي، نظرية الضمان، ص(65،66).
(52)المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طأ2، د. ت، (6/ 216).
(53) ميارة، محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، د، م، دار المعرفة، د، ط، د، ت، (2/ 105).

رابعًا: ضمان الحيلولة

يقصد بالحيلولة أن يحال بين المال ومالكه بغير حق، ومثاله الغاصب ينقل المغصوب من محله فإنه يلزمه رده وتحمل مؤنة رده وإن علت، باتفاق؛ لحيلولته بين المال ومالكه[54].

أركان الضمان[55]

تحدث الفقهاء قديمًا وحديثًا عن أركان الضمان ومقوماته، ولم يختلفوا في تحديد هذه الأركان؛ إذ جعلوها ثلاثةً، أولها: التعدي، والثاني: الضرر، والثالث: الإفضاء، وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل.

الركن الأول: التعدي

التعدي في اللغة: «مجاوزة الشيء إلى غيره... والاعتداء: مجاوزة الحق»[56].

وفي الاصطلاح: «مجاوزة ما ينبغي أن يُقتَصر عليه شرعًا، أو عرفًا وعادة»[57].

والاعتداء محرم بالمطلق، إلا ما كان بحق، ويكون بحق إذا كان لدفع اعتداء أو الرد عليه، فكلمة الاعتداء من الأضداد التي تستخدم للدلالة على الشيء ونقيضه، ومن ذلك قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[58].

وفي المعاملات المدنية لا يكون التصرف سببًا للضمان إلا إذا كان على وجه التعدي بغير حق، بل هو [أي التعدي] ركن من أركان الضمان، لا يكون بدون تحققه، ولا فرق حينئذ في وجوب الضمان كون الفعل إيجابيًّا كالإتلاف المتعمد، أو سلبيًّا كترك حفظ الدابة ليلًا فتتلف أموال الغير، أو أن يكون الفاعل كبيرًا أو صغيرًا، أو مخطئًا أو متعمدًا، أو مباشرًا أو متسببًا، فجميع ما ذكر يوجب الضمان لدخوله تحت مسمى التعدي بغير حق، ولسائل أن يسأل: وهل يكون التعدي في أمثال

(54) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/ 148)، الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 276).
(55) فيض الله، أحكام الضمان، ص(17). الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، ط، 9، 2012م، ص(24).
(56) الزبيدي، أبو الفيض محمّد، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م، دز ط، د.ت، (39/ 6،8).
(57)فيض الله، أحكام الضمان، ص(19).
(58) سورة البقرة: 194

هذه التصرفات بحق؟

والجواب نعم، وقد مثل لها العلماء بمسألة الظَفَر بالحق؛ فمن يظفر بحق له عند الغير سلبه إياه بغير حق، جاز له أن يستوفيَه، ولكن ذلك في مواضع محددة، «كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهرًا، ومثل ذلك كل عين مستحقة بأي سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون قضاء، فمن وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها أو أوصى بها له فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم»[59]، وكذلك الزوجة إن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، لها أن تستوفي نفقتها من مال زوجها بلا إذنه، فعن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[60].

الركن الثاني: تحقق وقوع الضرر

الضَّر لغة: بالفتح ضد النفع[61].

وفي الاصطلاح عرفه الهيتمي بأنه: «إلحاق مفسدة بالغير»[62]. وهو منهي عنه مطلقًا لقوله «صلى الله عليه وسلم» (لا ضرر ولا ضرار)[63].

ويظهر من تعريف الهيتمي رحمه الله أنه جاء جامعًا لجميع أنواع الضرر، وأنواعه هذه محل خلاف، وهي

بالجملة ثلاثة أنواع هي: الضرر المادي، والضرر المعنوي المحض، والضرر المعنوي غير المحض، وفيما يلي تفصيل يسير لكل منها.

(59) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (29/ 159).
(60) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية(30)، باب قضية هند(4)، ح/ (1714)، (3/ 1338).
(61) ابن منظور، لسان العرب، (4/ 482).
(62) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، السعودية، جدة، دار المنهاج، ط.1، (1428هـ/ 2008م)، ص(516).
(63) أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عباس، ح/ (2865)، (5/ 55).

النوع الأول: الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي الموجب للضمان: «الأذى المتمثل بالتلف والنقص، والذي يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم»[64]، ويمثل له بالضرر الحاصل من الإتلاف كتمزيق ثوب أو كتاب، أو إحراق ثمر، أو هدم سور، وقد يكون ناتجًا عن سلبية وتقصير وترك، كترك الانسان منع دابته من أكل زروع الغير، فجميع ما ذكر هو من قبيل الضرر المادي الذي يوجب الضمان، ولا يعلم خلاف في ذلك.

النوع الثاني: الضرر المعنوي المحض

الضرر المعنوي أو الأدبي كما عبر عنه البعض، مصطلح حديث يطلق ويراد به: «الأذى الذي يصيب الإنسان في شعوره أو كرامته، أو هو ما يصيب الإنسان من ألم نتيجة الاعتداء على حقوقه المالية وغير المالية»[65]

فما كان من ضرر هذه صورته، هل يلزم ضمانه أو تعويضه تعويضًا ماليًّا؟.

لم يستعمل الفقهاء قديمًا مصطلح الضرر الأدبي أو المعنوي، فضلًا عن أنهم لم يتحدثوا عن التعويض المالي في شيء من هذا النوع من الضرر، وعلى العكس بالنسبة للمعاصرين فإننا نجدهم انقسموا في مسألة ضمان الأضرار المعنوية إلى فريقين:

القول الأول: المجيزون

وذهب أصحابه إلى جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد شلتوت، والدكتور محمد فوي فيض الله، والدكتور وهبة الزحيلي[66]، واستدلوا لقولهم بقول أبي يوسف من الحنفية في الشجّة إذا برئت بأن فيها أرش

(64)الدخيل، سلمان، بحث، الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، ص(1) https: //www.saaid.net /bahoth /70.htm.

(65) المرجع نفسه، ص(30).

(66) الزحيلي، نظرية الضمان، ص(25)، فيض الله، أحكام الضمان، ص(92)، شلتوت، محمود، المسؤلية المدنية، القاهرة، جامعة الأزهر، د. ط، 1960 ص(35).

الألم، وهو حكومة عدل[67]، وقالوا أيضا إن الضرر المعنوي يلزمه التعزير، والعقوبة المالية نوع من أنواع التعزير، والتعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يعدو أن يكون تعزيرًا ماليًّا[68].

القول الثاني: المانعون

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وممن قال بذلك الشيخ علي الخفيف، والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، واختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[69]، فقالوا: «محل اتفاق بين المذاهب... أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد (مفقود) مكافئ؛ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبرًا للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء»[70]، وهذا لا يتحقق في الضرر المعنوي، وكذلك فإن أبرز صور الضرر الأدبي أو المعنوي هو القذف، وشُرع فيه الحد ثمانين جلدة، وهي عقوبة بدنية زاجرة، ولذا لا يجوز الصلح عنه بمال فهو لا يحتمل المعاوضة لأن التعويض يخرجه عن موضوعه مع أن العقوبة في القذف حق للمقذوف، ومثل القذف غيره من الأضرار المعنوية فلا تعوض بالمال، وأخيرًا فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي يجحف بالفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية فإنها زاجرة للمعتدي غنيًّا كان أم فقيرًا؛ لذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كاف في شفاء غيظ المتضرر وإزالة ضرره وإعادة الاعتبار له[71].

(67) انظر: الزيلعي، فخر الدين، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط، 1، 1313هـ/ 1894م، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط،2، (6/ 138).

(68) انظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص(25).

(69) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط، 1420ه/ 2000م، ص(45)، الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، بيروت، لبنان، الدار الشامية، ط، 1، (1418ه/ 1998م)، ص، (121،124)،الصديق الضرير، محمد الامين، بحث، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، (2/ 64،67).

(70) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص(45).

(71) انظر: الدخيل، سلمان بحث، الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، ص(32،35).

والراجح في المسألة هو القول الثاني القاضي بمنع التعويض المالي عن الضرر الأدبي لضعف أدلة المجيزين، فالاستدلال بقول أبي يوسف خارج عن محل النزاع؛ لكون الضرر والألم الناتج عن الشجاج مبنيًّا على ضرر مادي، فيكون كأثر له متصل به، وليس ضررًا معنويًا محضًا، وأما استدلالهم بأن التعويض المالي عن الضرر الأدبي نوع من أنواع التعزير، يمكن مناقشته بأن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الأضرار المعنوية إنما هو التعزير الزاجر وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته ومشاعره مالًا متقومًا يعوض بمال آخر إذا اعتدي عليه[72].

النوع الثالث: الضرر المعنوي غير المحض

ويقصد به أنه ضرر معنوي ولكنه يترتب عليه ضرر مادي، وله صور كثيرة، منها شهادة الزور التي تؤدي إلى خسارة المال، أو الفرية التي تؤدي إلى طرد شخص من عمله وفقد مصدر كسبه، فهذه الصور وإن كانت أضرارًا معنوية، إلا أنها ترتب عليها ضرر مادي حقيقي، فما حكم التعويض المالي لهذا النوع من الضرر؟.

من المعلوم أن الضرر المادي الحقيقي يلزم محدثه ضمانه، ومثل هذه الحالات الضرر المادي فيها واضح، فالمفتري الذي تسببت فريته بطرد إنسان من عمله يضمن ما خسره المفترى عليه جراء فريته، يقول صاحب كشاف القناع: «وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه»[73]، وكذلك يمكن التمثيل لذلك بتزوير العلامات التجارية المسجلة، فإنه وإن كان ضررًا معنويًّا، إلا أنه يمكن أن ينتج عنه خسائر مادية حقيقية فإن حدث ذلك بالفعل وتحقق وقوعه؛ فإنه يلزم المزور أن يضمن لصاحب العلامة التجارية ما خسره بسبب تزويره، وإن لم يكن هناك خسائر مادية حقيقية فإن مجرد الضرر المعنوي يلزم فيه التعزير لا الضمان، كما رجحنا من قبل.

---

(72) انظر: الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، (ص124).

(73) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، (4/ 116).

ومما ذكر نستطيع القول إن للتعويض المالي عن الضرر المعنوي غير المحض شرطين يجب تحققهما، وهما:

1. تحقق وقوع الضرر المالي، ويخرج بذلك الضرر المتوقع أي الأضرار المستقبلية فإنها مما لا يضمن لعدم تحقق وقوعها، فلا يعلم أتكون أم لا.

2. إمكانية تقويم الضرر المعنوي غير المحض ماليًّا، فإن لم يمكن تقويمه فإنه حينئذ مجرد ضرر معنوي.

الركن الثالث: الإفضاء

ويقصد به أن يكون التعدي مؤديًا للضرر المستحق للضمان بحيث لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره، سواء كان التعدي بالمباشرة أو التسبب[74].

والمباشرة والتسبب إذا انفرد بأحدهما المعتدي كان ضامنًا، أما إذا اجتمعا في فعل واحد، فإن المباشر والحال كذلك هو من يضمن، ومثاله رجل نقب حائطًا، واستغل آخر ذلك فدخل الحرز وسرق المال، فالناقب متسبب والسارق مباشر، لذا يضمن المال من باشر السرقة لا من تسبب فيها، إلا إذا تواطآ على الفعل فحينئذ يكون الضمان على كليهما، لمباشرتهما. ويستثنى من ذلك مسألة الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما وقد ضاع بموجبها مال محترم لإنسان، فهل يلزمهما الضمان؟.

من الواضح أن الشاهدين متسببان، والمباشر هو القاضي الذي حكم بشهادتهما، ولكن في هذه الحالة لا يضمن القاضي المباشر وإنما يضمن الشاهدان المتسببان، وهو ما عليه الجمهور من المذاهب الأربعة[75]، إلا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد[76]من أنهما لا يضمنان، يقول الزيلعي رحمه الله: «لا يمكن إيجاب الضمان

(74) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (28/ 224).

(75) الزيلعي، تبيين الحقائق، (4244)، مالك، مالك بن أنس، المدونة، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1994م) (4/ 540)، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ/ 1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، د. م، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/ 2007م (19/ 65)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، د، م، دار الكتب العلمية، ط، 1، د، ت (4/ 295).

(76) الجويني، نهاية المطلب، (19/ 65).

على القاضي عند رجوع الشهود، وإن كان مباشرًا؛ لأنه مُلجَأ من جهتهما، فإن القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزر، ولو أوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة، ولا يمكن استيفاؤه من المدعي؛ لأن الحكم قد مضى، فتعين صاحب السبب [وهم الشهود] عند تعذر إضافة الحكم إلى صاحب العلة»[77].

ومما سبق نستطيع القول أنه يلزم لتحقق ركن الإفضاء ما يلي:

1. أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غير فعل المعتدي.
2. أن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه لا إلى السبب، وذلك لمباشرته.

هذه هي أركان التعويض أو الضمان الثلاثة، لا يتحقق إلا باكتمالها، وبها نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، والله العظيم أسأل، أن يجعله خالصًا لوجهه متقبلًا عنده في الآخرة، وأن يكتب له القبول في الدنيا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(77) الزيلعي، تبيين الحقائق، (4244).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- التصرف شرعاً: هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية.
- التصرفات تقسم إلى تصرفات فعلية كالتقابض في عقود المعاوضات والغصب وإحراز المباحات، وتصرفات قولية تقسم بدورها إلى تصرفات قولية عقدية تنشأ بالتقاء إرادتين كالبيع، وأخرى غير عقدية تنشأ بإرادة منفردة كالهبة والوصية.
- يقصد بالمخالفة المدنية: الخروج عن القواعد والأركان المسنونة للمعاملة، والإتيان بها على غير ما أمر الشارع، فتكون إما مُضيعة لحق، أو جائرة عليه، وإما مفضية إلى النزاع، ولو في المآل.
- للمخالفات المدنية في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع: الأول: المخالفات المبطلة للمعاملة، ولا يمكن جبر الخلل الداخل عليها. والثاني: المخالفات التي يمكن جبر الخلل الذي أدخلته على المعاملة، فإن لم يُجبر أفسدت المخالفة المعاملة. والثالث: المخالفات التي لا تبطل المعاملة، فتصح المعاملة ولكن مع الإثم.
- الجزاء المدني: هو الأثر المترتب على مخالفة أوامر الشريعة في مجالات المعاملات المدنية، والأحوال الشخصية، أو الاعتداء على حق خاص أو إنكاره.
- الجزاءات المدنية سواء تلك المتعلقة بمخالفات العقود، أو سائر التصرفات المدنية، يمكن ردها إلى أربعة أنواع فقط وهي: الجزاء المباشر، والبطلان والفساد، ووقف التصرف، وأخيرا التعويض، ولكل واحد منها شروط وأركان كما هو مبين في ثنايا البحث.

ثانياً: التوصيات

وفي الختام هذه بعض التوصيات نسأل الله تعالى أن تجد طريقها إلى الواقع العملي.

- أوصي أخواني الباحثين أن يولوا قضايا المنازعات المالية المزيد من البحث لما لمسه

الباحث من حاجة العاملين في هذا المجال إلى المراجع المعينة لهم على أداء مهامهم والارتقاء بها.

- التحكيم مهمة جليلة وعظيمة، لذا أوصي أخواني العاملين فيها بالتأني والبحث فأمر العقود ومنازعاتها بات اليوم متشعبًا ومتداخلًا، ولا يكاد يصل فيها المحكَّم إلى الحق إلا بعد جهد عظيم.
- أوصي إخواني القائمين على المؤسسات المعنية بالمعاملات المالية الاسلامية والاقتصاد الإسلامي أن تتبنى نهج التحكيم المؤسسي والذي يمر فيه الحكم على أكثر من جهة علمية واستشارية بغية الوصول فيه إلى أقصى درجات الكمال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ط، 1، (1418هـ/ 1976م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، مصر، دار الجيل، ط،1، د. ت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دمشق، دار القلم، د، ط، 1977م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م.
- ابن قدامة أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د، م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 2، (1423هـ/ 2002م).
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله، المغني، القاهرة، د. ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، د، م، دار الكتب العلمية، ط، 1، د، ت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ/ 1992م.
- ابن نجيم، زين الدين، بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- أبو العيال، أيمن، بحث فكرة ضمان العقد، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، لعام 2003.

- ابو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير ناصر، د. م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/ 1999م.
- البغا، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، دمشق، دار القلم للطباعة، ط4، 1413هـ/ 1992م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
- الترمذي، محمد بن عيسى الجامع الكبير(سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د، ط، (1416هـ/ 1996م).
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 1، 1403هـ/ 1983م.
- الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ/ 1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، د. م، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/ 2007م.
- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط، 1420هـ/ 2000م.
- الخلوتي، أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د، م، دار المعارف، د، ط، د، ت.
- الدخيل، سلمان، بحث، الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، موقع صيد الفوائد https://www.saaid.net/bahoth/70.htm.
- الزبيدي، أبو الفيض محمّد، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دمشق، دار القلم، ط1، 1414هـ/ 1993م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضمان، سوريا، دار الفكر، ط، 4، (1426هـ/ 2006م).
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، ط، 9، 2012م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2، 1382هـ/ 2004م.
- الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، بيروت، لبنان، الدار الشامية، ط، 1، (1418هـ/ 1998م).
- زيدان، عبد الكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط، 1، 2011م.
- الزيلعي، فخر الدين، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط، 1، 1313هـ/ 1894م، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1414هـ/ 1993م.
- السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، 1، (1411هـ/ 1990م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، د. م، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.
- شلتوت، محمود، المسؤلية المدنية، القاهرة، جامعة الأزهر، د. ط، 1960.
- الصديق الضرير، محمد الامين، بحث، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12.
- عاشور، محمد سامر، مدخل إلى علم القانون، دمشق، الجامعة الافتراضية

السورية، د، ط، 2018م.

- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، د. م، دار الجيل، 1411هـ / 1991م.
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط،1، 1413هـ / 1993م.
- الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ / 2005م.
- فيض الله، محمد فوزي، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت، د، ن، ط،1 ، (1426هـ/ 2006م).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د، م، عالم الكتب، د. ط، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د، م، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ – 1994م).
- مجموعة من العلماء، برعاية وتنظيم وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت والقاهرة، دار السلاسل ومطابع دار الصفوة، من 1404-1427هـ/ 1982-2004م.
- مدكور، محمود سلّام، المدخل للفقه الإسلامي، القاهر، دار الكتاب الحديث، ط، 2، (1416هـ/ 1996م).
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت.
- مسلم، أبو الحسن، مسلم بن حجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د، ط، 1356هـ، 1937م.
- ميارة، محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، د، م، دار المعرفة، د، ط، د، ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط،1، 1421هـ/ 2001م.
- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، جدة، دار المنهاج، ط.1، (1428هـ / 2008م).

المراجع الأجنبية

- Ziaurrahman, Muhammad, Tradable and Non-Tradable Right from Islamic Law of Contracts Perspective, Bait Al-Mahsura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, Doha-Qatar, Issue 11, October 2019.

Translation of Arabic References

- The Holy Quran.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim, Al-Siyaasah Al-Shar'aiyah fi Islahi Al-R'ayee wa Al-Ra'iyah, Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, Edition 1, (1418 AH / 1976 AD).
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim, Majmou'at Al-fatawa, Egypt, Dar al-Jeel, Edition 1, Undated.
- Ibn Juzayi, Muhammad bin Ahmad, Al-Qawanin Al-Fiqhiyah, Damascus, Dar Al-Qalam, Edition 1, 1977 AD.
- Ibn Hanbal, Abu Abdullah, Ahmad bin Muhammad, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Reviewed by Shoaib Al-Arnaout and others, Beirut, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001AD
- Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar , Beirut, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1412 AH / 1992 AD.
- Ibn Qudamah Abu Muhammad, Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, Rawdat al-Nazer and Jannat al-Manadhhar fi Usul Al-Fiqh 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Publisher: Al-Rayyan for printing, publishing and distribution.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad, Mowaffaq al-Din Abdullah, Al-Mughni, Cairo, Published by Cairo Library, 1388 AH / 1968 CE.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah, Al-Kafi fi Usul Fiqh Al-Imam Ahmad, Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st Edition, Undated.
- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, Beirut, Dar Sader, 3rd edition, 1414 AH / 1992 AD.
- Ibn Nujaim, Zainuddin, bin Ibrahim, Al-Ashbah wa Al-Nadayir, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1419 AH / 1999AD.

- Abu El-Ayal, Ayman, Bahs Fikrath Daman Al-'Aqd, Damascus University Journal, second issue, for the year 2003.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijestani, Al-Sunan, Reviewed by Muhammad Muhyiddin Abdel-Hamid, Sidon, Lebanon, Al-Maktabath Al-Asriyah, Undated.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail, Al-Jame' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umoor Rasool Allah Sallallahu Alayi wa Sallam, wa Sunanihi wa Ayyamihi, (Sahih Al-Bukhari), investigation by Muhammad Zuhair Nasser, d. M, Dar Touq Al-Najat, 1st floor, 1422 AH / 1999 AD.
- Al-Bagha, Mustafa and others, Al-Fiqh Al-Manhaji, Damascus, Dar Al-Qalam Printing House, 4th edition, 1413 AH / 1992 CE.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis, Kasshaf Al-Qina'a min Matn Al-Iqna'a, Published by Dar.Al-Kutub Al-Ilmiyah, Undated.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa al-Jami` al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), Reviewed by Bashar Awad Maarouf, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, (1416 AH / 1996 AD).
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad al-Sharif, Al-T'areefat, Beirut, Dar al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st Edition, 1403 AH / 1983 AD.
- - Al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni (478 AH / 1085 CE), Nihayath Al-Matalab fi Dirayath Al-Madhab, Reviewed by Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, d. M, Dar Al-Minhaj, 1st Edition, 1428 AH / 2007 AD.
- Al-Khafif, Ali, Al-Daman fi Al-Fiqh Al-Islami, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st Edition, 1420 A.H / 2000 A.D.
- Al-Khulouti, Ahmed bin Muhammad, famous as Al-Sawi, Bulghat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik, Dar Al-Maaref, Undated.
- Al-Dakhil, Salman, Al-Adrar Al-Mutaratibbah 'Ala Al-Mumatalah fi Al-Duyoon, Website https://www.saaid.net/bahoth/70.htm.
- Al-Zubaidi, Abu al-Fayd Muhammad, Taj al-Arus, a group of reviewers, Dar al-Hidaya, Undated.
- Al-Zuhaili, Muhammad, Al-Nadariyat Al-fiqhiyah, Damascus, Dar Al-Qalam, 1st floor, 1414 AH / 1993 AD.
- Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, Nadariyat Al-Daman, Syria, Dar Al-Fikr, 4th

Edition, (1426 AH / 2006 AD).

- Al-Zuhaili, Wahba, Nadariyat Al-Daman, Damascus, Dar Al-Fikr, 9th Edition, 2012 AD.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-‘Aam, Damascus, Dar Al-Qalam, 2nd Edition, 1382 AH / 2004AD.
- Zarqa, Mustafa, Al-Fe’al Al-Daar wa Al-Damaan Fihi, Beirut, Lebanon, Al-Sham Al-Shamiya, I, 1, (1418 AH / 1998 AD).
- Zaidan, Abdel Karim, Nadharat fi Al-Shari’ah Al-Islamiyah, Beirut, Al-Resala Foundation Publishers, 1st Edition, 2011 AD.
- Al-Zayla’i, Fakhr Al-Din, Othman, Tabyeen Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyath Al-Shilbi, Cairo, Al-Amiriya Al-Kubra Printing Press, 1st Edition, 1313 AH / 1894AD, photocopied by Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Sarkhasi, Shams of Imams, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Maarefa, 1414 AH / 1993 AD.
- Al-Suyuti Jalal al-Din, Abd al-Rahman, al-Ashbah wa Al-Nadayir, Beirut, Dar al-Kitab al-’Ilmiyya, 1st Edition, (1411 AH / 1990 CE)
- Shatby, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH / 1997 AD.
- Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj li M’arifath Alfaz Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1st edition, 1415 AH / 1994 AD.
- Shaltout, Mahmoud, Al-Masuliyah Al-Madaniyah, Cairo, Al-Azhar University, 1960.
- Al-Siddique Al-Darir, Muhammad Al-Amin, Bahas Al-Shart Al-Jazayi,, Journal of the Islamic Fiqh Academy, No. 12.
- Ashour, Muhammad Samer, Madkhal ila ‘Ilm Al-Qanun, Damascus, Syrian Virtual University, D, I, 2018 AD.
- Ali Haider, Durar Al-Hukkam Sharh Majallath Al-Ahkam, Fahmi Al-Husseini’s, Dar Al-Jeel, 1411 AH / 1991 AD.
- Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad, Al-Mostasfa, Beirut, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1, 1413 AH / 1993 AD.
- Al-Fayrozabadi, Abu Taher Majd al-Din Muhammad, Qamus Al-Muhit, Beirut, Al-Resala for Printing, Publishing and Distribution, 8th Edition, 1426

AH / 2005AD.
- Fadullah, Muhammad Fawzi, Ahkam Al-Daman fi Al-Fiqh Al-Islami Al-'Aam, Kuwait, 1st Edition, (1426 AH / 2006AD).
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris, Anwaar Al-Burooq fi Alnwa Al-Furooq, 'Aalam Al-Kutub, Undated
- Al-Kasani, Ala Al-Din Bin Masoud, Bada'i Al-Sanay'a fi Tartib Al-Sharai', D, M, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 2nd Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Malik, Malik bin Anas, Al-Mudawana, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah,1st Edition (1415 AH - 1994 AD).
- A group of scholars, sponsored and organized by the Kuwaiti Ministry of Endowments, Al-Mousu'ah Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah, Kuwait and Cairo, Dar Al-Salasil and Dar Al-Safwa Press, from 14041427- AH / 19822004- AD.
- Madkour, Mahmoud Salam, Al-Madkhal lil Fiqh Al-Islami, Al-Qaher, Dar Al-Kitab Al-Hadeeth, 2nd Edition, (1416 AH / 1996 AD).
- Al-Mardawi, Abu Al-Hassan, Ali bin Suleiman, Al-Insaaf fi M'arifath Al-Rajih min Al-Khilaf, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiyah, 2nd Edition, Undated.
- Muslim, Abu al-Hasan, Muslim bin Hajjaj al-Qushairi, Almusnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Nakhl Al-'Adl an Al-'Adl ila Rasulullahi Sallallahu Alayhi wa Sallam (Sahih Muslim), Reviewed by Muhammad Abdul Baqi, Beirut, Ihya Al-Turath Al-Islami, Undated.
- Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, Al-Ikhtiyar li T'aleel Al-Mukhtar, Cairo, Al-Halabi Press, 1356 AH, 1937 AD.
- Mayara, Mohamed El Fassi, Al-Itqaan wa Al-Ihkaam fi Sharh Tuhfath Al-Hukkam (Sharh Mayara), Dar Al-Maarefa, Undated.
- Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman, Ahmad bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra, Beirut, Al-Risala Foundation, 1st Edition, 1421 AH / 2001 AD.
- Al-Namlh, Abdul Karim bin Ali, Al-Muhaddab fi 'Ilm Usul Al-Fiqh Al-Muqarin, Riyadh, Al-Rushd Library, 1420 AH / 1999 AD.
- Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Hajar, Al-Fath Al-Mubin bi Sharh Al-Arba'in, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1st Edition, (1428 AH / 2008 AD).

Finance & Development, June 2018, 55 (2), 4-8.

- Park, Sora (2017), Digital Capital, Palgrave McMillan, London.
- Piketty, Thomas (2014), Capital in the Twenty-First Century, Harvard University Press, Cambridge.
- Qui, Tony (2018), "How can you aspire to lead in the digital economy? https://www.ey.com/en_gl/transactions/how-can-you-aspire-to-lead-in-the-digital-economy
- Rinne, April (2017), "What exactly is the sharing economy?", https://www.weforum.org/agenda/2017/12/when-is-sharing-not-really-sharing/
- Schwab, Klaus (2016), "The Fourth Industrial Revolution: what it means, how to respond", https://www.weforum.org/agenda/2016/01/the-fourth-industrial-revolution-what-it-means-and-how-to-respond/
- Wharton (2003), "Social Entrepreneurs: Playing the Role of Change Agents in Society" http://knowledge.wharton.upenn.edu/article/social-entrepreneurs-playing-the-role-of-change-agents-in-society/
- World Bank (undated), End Extreme Poverty and Promote Shared Prosperity, The World Bank, Washington DC.
- Zahra, Shaker A., Eric Gedajlovic, Donald O. Neubaum and Joel M. Shulman (2009), "A typology of social entrepreneurs: Motives, search processes and ethical challenges", Journal of Business Venturing, 24, 519-32.

References

- Arbache, Jorge (2018), "Seizing the benefits of the digital economy for development", 8 June 2018. https://voxeu.org/content/seizing-benefits-digital-economy-development
- Berst, Jesse (2016), "Five secrets to building a robust digital infrastructure", https://smartcitiescouncil.com/article/five-secrets-building-robust-digital-infrastructure
- Deloitte (2014), Value of connectivity: Economic and social benefits of expanding internet access, https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/uk/Documents/technology-media-telecommunications/deloitte-uk-tmt-value-of-connectivity-tmt.pdf
- Delvin, Stephen (2017), "(In)equality in the Digital Society", New Economics Foundation, London. https://neweconomics.org/uploads/files/Inequality-in-the-Digital-Society-Workshop-Summary-v2.pdf
- George, Gerard, Anita M. McGahan and Jaideep Prabhu (2012), "Innovation for Inclusive Growth: Towards a Theoretical Framework and a Research Agenda", Journal of Management Studies, 49 (4), 661-683.
- Haskel, Jonathan and Stain Westlake (2018), Capitalism without Capital: The Rise of the Intangible Economy, Princeton University Press.
- Hutt, Rosamond (2106), "9 quotes that sum up the Fourth Industrial Revolution", https://www.weforum.org/agenda/2016/01/9-quotes-that-sum-up-the-fourth-industrial-revolution/
- IMF (2000), "The World Economy In The Twentieth Century: Striking Developments And Policy Lessons", Chapter 5. World Economic Outlook May 2000, International Monetary Fund, Washington DC.
- Kay, Alison (2018), "Three ways to make digital innovation a catalyst for inclusive growth", https://www.ey.com/en_gl/digital/three-ways-to-make-digital-innovation-a-catalyst-for-inclusive-g
- McKinsey (2016), Digital Finance for All: Powering Inclusive Growth in Emerging Economies, https://www.mckinsey.com/~/media/McKinsey/Featured%20Insights/Employment%20and%20Growth/How%20digital%20finance%20could%20boost%20growth%20in%20emerging%20economies/MGI-Digital-Finance-For-All-Executive-summary-September-2016.ashx
- Metha, Atul, Ceyla Pazarbasioglu and Jose Luis Irigoyen (2018), "How to Build Inclusive Digital Economies", https://oecd-development-matters.org/2018/03/01/how-to-build-inclusive-digital-economies/
- Muhleisen, Martin (2018), "The Long and Short of The Digital Revolution",

assess its compliance with Shariah.

6. **Conclusion**

While the world has achieved economic growth during the past century, the fruits of this growth have gone disproportionately to the higher income groups. The resulting inequality of income and wealth can be partly explained by examining how growth benefits are distributed among different factors of production. Digital technology has the potential to break spacial, physical and temporal boundaries and products/services can be produced in a more dynamic, faster and efficient manner. The nature of capital needed to produce goods and services in digital firms is changing from physical to digital that can potentially increasing productivity. While the digital era introduces opportunities for inclusive growth, it also entails risks that can increase the inequalities.

The paper argues that the digital economy can potentially contribute to inclusive growth by breaking down some of the constraints faced in the traditional production processes. Specifically, it outlines some ways which digital firms can promote growth that can benefit all sections of the population. The digital firms have the advantage of not only having the access to a huge pool of personal information, but the means to process it to serve the poor households. The digital platforms also enable sharing economies whereby individuals share their underutilized assets and earn an income. There is a need to have inclusive innovations in the digital economy that have business models to serve the economically and socially excluded. One form of these innovations are fintechs that offer innovative financial products that fulfill people's unmet financial needs. Some of the 'economics of finance' related factors that inhibit traditional financial institutions to provide services to the poor can be resolved by using fintechs.

While there are opportunities of using the digital revolution to promote inclusive growth, there are risks that technology could further escalate the worsening income distribution. The key source of this risk is digital unemployment and the digital divide. Using digital economy for the benefit of all sections of the population would require establishing a sound digital infrastructure and providing digital education and skills development to all members of the society. One option of doing the latter is to use digital technology to disseminate the knowledge to all in an efficient and effective manner.

allow people to transact in small amounts (micro-payments) which can create new business opportunities and enable development of ecommerce and on-demand services. Furthermore, big data can be used to gather information to reduce information asymmetry a key problem in financial contracts. The information collected from big data can be used to develop new credit-scoring models to provide assess to broader set of customers. Use of blockchain technology also has the potential for increased transparency and building trust. The infrastructure for promotion of social fintechs would require a national digital-payment infrastructure and a well-disseminated personal ID system. Furthermore, business-friendly regulation for new entrants and financial capital available for innovation can create incentives to establish new fintechs. There is also a need to have an appropriate financial-services regulation that strikes a balance between protecting investors, consumers, stability and growth of fintechs.

5. Islamic Perspectives

The potential Shariah issues that can arise in the digital economy can be viewed at different levels. At the macro level, adoption of ICT infrastructure to produce goods and services has no Shariah issues. Similarly, new digital business enterprises can be structured as companies or cooperatives and there are no Shariah issues as long as the prohibitions are not included in the operations. The areas which may need Shariah overview would be related ownership of new types of capital and contracts used for transactions.

As indicated, digital economies introduce new forms of resources that are intangible and based on intellectual capital (in form of computer programs and codes) and data and information. Since these are new forms of assets, there is a need to resolve their statuses from a Shariah point of view.

The other issue that needs Shariah purview would be smart contracts used in digital businesses. Smart contracts are written in the form of computer program code translating a legal text of a contract into an executable program. The contract states the obligations, benefits and penalties for different events and is automatically executed by computer systems. If blockchain is used for validation, the system monitors the enforcement of contracts. The features of smart contracts include using digital approval/signature, executing the terms with identified triggering events and implementing the terms of the contract instantaneously by computer algorithms. The contracts are efficient with low cost of implementation and not prone to human error (unless there is defect in the code or hacking). While the basic principle of smart contact appears not to contradict Shariah principles, each contract has to be judged individually to

identified above is to use technology to provide goods and services that can promote inclusive growth. As indicated, digital technology has the potential to break spacial, physical and temporal boundaries, products/services can be produced in a more dynamic, faster and efficient manner and information can flow rapidly across borders. The transformation can involve replacing brick-and-mortar facilities with virtual platforms, using smart digital contracts instead of physical contracts and replacing human interaction with digital interaction. The use of certain technologies such as blockchain can deal with the issues of trust and transparency. Use of digital technologies can facilitate providing services to the deprived sections of the population by lowering the costs of access and delivery to the people who cannot be served by traditional technologies.

4.6. Fintechs

Whereas finance to the business sector promotes growth, the distribution of the financing among different firm sizes determines the impact on inequality. In a survey of MSEs from 13 countries, World Bank (2014: 107) finds that the key obstacle to operations identified most frequently (36% of the firms) was limited access to finance. Thus, access to finance is a key impediment to inclusive growth when it comes to MSEs. McKinsey finds that in emerging economies 45% of adults (2 billion individuals) do not have a financial account at a bank/financial institution and 200 million MSEs are un-served or underserved with $2.2 trillion credit gap. The study concludes that a total of USD 3.7 trillion can be added to developing world GDP in 2025 annually from widespread digital finance(22).

The traditional financial institutions do not provide financing to MSEs due to economic reasons such as high levels of information asymmetry and risks. Furthermore, since the amounts needed by MSEs are small, delivery of financial services to the poor are not cost effective. Remoteness and lack of physical access can also inhibit financial institutions to provide financial services to the poor.

Fintech has the potential to break down traditional financial relationships and 'economics of finance' that inhibit providing finance to the poor. By using digital technology, the costs of delivery of services can be reduced significantly. McKinsey asserts that using digital technologies in finance has the potential of cutting the cost of providing financial services by 80 to 90%. Digital payments

(22) McKinsey&Company. (2016). Digital finance for all: Powering inclusive grwoth in emerging economies. Retrieved from mckinsey.com: https://www.mckinsey.com/~/media/McKinsey/Featured%20Insights/Employment%20and%20Growth/How%20digital%20finance%20could%20boost%20growth%20in%20emerging%20economies/MGI-Digital-Finance-For-All-Executive-summary-September-2016.ashx

4.5. Inclusive Innovation for Inclusive Growth

Inclusive growth would need inclusive innovation that can create employment and equal opportunities, provide access to essential services, and empower the poor through education and skill development[17]. Inclusive innovations are driven by social entrepreneurs who initiate new enterprises to serve some social purpose. Ian MacMillan defines social entrepreneurship as a 'process whereby the creation of new business enterprise leads to social wealth enhancement so that both society and the entrepreneur benefit[18] [19] defines it as encompassing "the activities and processes undertaken to discover, define, and exploit opportunities in order to enhance social wealth by creating new ventures or managing existing organizations in an innovative manner."

As indicated, a key feature of the digital economy is that the resources used in production are changing. While the role of tangible physical capital in the production process is decreasing the intangible components of capital in the form of intellectual and human capital is increasing. These changes have important implications with regards to inclusive growth. Two types of economic impact of using digital technology can be observed in firms[20]. The first source of value creation arises in firms that develop, manage and distribute technologies to others. The returns of these firms increase exponentially as the proportion of firms using the technology increases in the economy.

The second type of firms use technology to create value by boosting opportunities, optimizing production processes, reducing costs and transforming supply chains. These firms can be either micro and small enterprises (MSEs) or social enterprises that contribute to inclusive growth by providing services to the poor. One of the key features of this type of transformation is that there is increasing returns to scale in value creation for firms that first introduce technology, but when the proportion of firms using the technology increases in the economy, the relative contribution to value creation decreases[21].

A key element of social entrepreneurship in the digital era in both types of firms

(17) George, G. et. al. (2012). Innovation for Inclusive Growth: Towards a Theoretical Framework and a Research Agenda. Journal of Management Studies, 49(4), 661-683.

(18) Wharton. (2003). Social Enterpreneurs: Playing the Role of Change Agents in Society. Retrieved from Wharton University of Pennsylvania: http://knowledge.wharton.upenn.edu/article/social-entrepreneurs-playing-the-role-of-change-agents-in-society/

(19) Zahra, et. al. (2009). A typology of social enterepreneurs: Motives, search process and ethical challenges. Journal of Businees Venturing, 24, 519-32.

(20) Arbache, J. (2018). Seizing the benefits of the digital economy for development. Retrieved from voxeu.org: https://voxeu.org/content/seizing-benefits-digital-economy-development

(21) Ibid

amount of information that can be processed is limited. While most of the information available on the internet is free, there are transaction costs to use them. Furthermore, abundance of information consumes too much attention and may go beyond the boundaries of human cognition(14). Not only is the data in raw format, to make it useful would require extracting useful information and knowledge from it. This would require not only the knowledge and skills, but also huge computing capacities that may not be available to individuals. Thus, there may be need for structured training to enhance the skills of 'digital unemployed'. One option of doing this is to use digital technology to disseminate the knowledge in a structured, efficient and effective manner.

4.4. Expand the Sharing Economy

A novel aspect of the digital economy is the rise of platforms that facilitate the sharing economy. While there are variations in concepts and names, a sharing economy entails sharing underutilized assets which can be monetised in ways that can improve efficiency, sustainability and community(15). The assets, that otherwise are used partially, can be shared with others through digital platforms thereby benefiting both the owners and users. By enabling individuals to monetize some of their unused assets, the sharing economy provides opportunities to increase the income levels of those who otherwise would have limited incomes derived from working only.

A feature of the sharing economy is that firms can move away from ownership of assets to buying the services that the assets provide. Using services instead of owning the assets reduces the upfront costs and adds to flexibility in operations(16). However, the digital sharing economy is still evolving and all types of services needed by firms are not available. While the main use of sharing economy has been in the ride-sharing (e.g., Uber) and room-sharing spheres (e.g., Airbnb), there is a potential to expand the model to other productive asset classes such as machineries and transportation. This will provide opportunities to existing small and medium enterprises (SMEs) use their assets optimally on the one hand and help new enterprises to grow without large investments on the other hand.

(14) Park, Sora (2017), Digital Capital.

(15) Rinne, A. (2017). What exactly is the sharing economy? Retrieved from weforum.org: https://www.weforum.org/agenda/2017/12/when-is-sharing-not-really-sharing/

(16) Kay, A. (2018). Three Ways to make digital innovation a catalyst for inclusive growth. Retrieved from ey.com: https://www.ey.com/en_gl/digital/three-ways-to-make-digital-innovation-a-catalyst-for-inclusive-g

and use of information could provide a framework for mitigating the risks and enhancing the benefits of digital technologies.

4.3. Closing the Digital Divide

The consequences of digitization on human capital have couple of important implications with regards to inclusive growth. First, the introduction of digital technology uses artificial intelligence and robotics to automate many tasks that were performed by workers. This will lead to replacing human capital by machines and digital artefacts creating 'digital unemployment'(12). McKinsey estimates that close to 50% of the current work tasks could be automated by using currently available technologies(13). If the displaced workers do not adapt to the reality and get training to adopt new knowledge and skills, the digitalization can potentially increase inequalities.

Second, while 4IR brings forth many opportunities, a new form of exclusion can also arise in the form of digital exclusion whereby individuals do not have access to these services such as internet. As in the case of economic exclusion, digital exclusion can be a result of social exclusion that arises due to low income, education and regional and demographic factors. Thus, a key risk that can limit inclusive growth and increase inequality in the 4th IR era is the digital divide.

Those with digital knowledge skill sets will be in high demand in a dynamic and changing economy and would be rewarded with good compensations. If the skilled people needed in digital firms are limited, they would earn disproportionately higher incomes. Increases in incomes of those who have the knowledge and skills that produce the digital technologies and commodities on the one hand and the digital unemployment on the other could potentially exacerbate income inequalities in the short run.

There is a need to come up with policies that can close the digital divide for inclusive growth. This would require improving the quality of human capital by promoting technological education. Interesting, the technological literacy of people can be enhanced by using digital technologies. Once people have the minimum technological skills, the internet can be used to not only increase their digital knowledge but also to look for entrepreneurial opportunities that can enhance their income and wealth. However, at the individual level the

(12) Ibid

(13) Mehta, A., Et. al. (2018), How to Build Inclusive Digital Economies.

4.2. Information Capital and Digital Firms

The volume of digital information available on the internet is enormous and increasing exponentially. Deloitte in its report identifies the benefits of internet connectivity consisting of increased information flows, innovation, financial capital access, entrepreneurship and labour enhancement. The study concludes that increasing the internet access for the population has huge potentials of increasing economic and social benefits. These include increasing the long-run productivity in developing countries by 25%, generating of economic activity of USD 2.2 trillion that would result in 72% GDP growth rate and creating more than 140 million new jobs. This can potentially increase the income by USD 600 per person per year and lift 160 million people out of extreme poverty. Internet can also be a tool for unlocking universal education to provide a wealth of education to 640 million additional children(9).

A key problem in economic transactions is the asymmetric information that makes making informed decisions difficult(10). Since acquiring information is costly, traditional firms fail to gather optimal information which can increase the risks and lower returns. The information-based technologies have the advantage to acquire big data and use artificial intelligence to expand their businesses. Rich personal information can be used to assess the needs of individuals and provide them with the appropriate products and services.

The first movers in the digital economy, however, benefit from increasing returns to scale which can lead to natural monopolies and making it difficult for competitors to enter the market(11). Even when smaller enterprises attempt to enter the market, the first movers could potentially buy them off to further increase their dominance in the markets. This is particularly true in collecting huge quantities of information which are then sold at a premium. These tendencies can create inequalities in digital businesses.

Given the above, there is a need to have an oversight of how personal data is acquired and used to not only protect the privacy of individuals, but also the mitigate the excessive powers that large digital firms have in controlling the manipulating information for detrimental outcomes. A sound regulatory regime to protect consumers and data governance polices to regulate access

(9) Deloitte. (2014). Value of Connectivity: Economic and social benefits of expanding internet access. Retrieved from Deloitte: https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/uk/Documents/technology-media-telecommunications/deloitte-uk-tmt-value-of-connectivity-tmt.pdf

(10) Park, Sora (2017), Digital Capital, Palgrave McMillan, London.

(11) Delvin, S. (2017). (In)Equality in the Digital Society. Retrieved from New Economics Foundation, London.: https://neweconomics.org/uploads/files/Inequality-in-the-Digital-Society-Workshop-Summary-v2.pdf

opportunities related to participation in societal activities that adversely affects the quality of life (Part 2017: 35). Social exclusion leads to economic and services exclusion that can include not having access to quality education, health and financial services. Inclusive growth and shared prosperity would require availability of services to all segments of the population to provide them with the opportunities that can enhance their productivities and income levels.

4. Digital Economy for Inclusive growth

The past trend of non-inclusive growth raises a key question on how the digital economy can be shaped to produce a more equitable society. Referring to the 4IR, Professor Klaus Schwab, Founder and Ex. Chairman of WEF observes that "there has never been a time of greater promise, or greater peril"(6). Thus, while the opportunities of digital technology can be exploited, there is also a need to manage the risks arising from it(7). The role of digital technology and its impact of growth and income distribution can be studied by examining the business models, production processes and returns to owners of different factors of production. Some of the areas in which a digital economy would the able to contribute to inclusive growth are discussed below.

4.1. Building a Robust and Broad Digital Infrastructure

A prerequisite for the using digital technology for inclusive growth is that all sections of the population should have access to it. This would require, among others, widespread internet connectivity and mobile ownership. Sustainable business environment for an enabling digital economy includes supportive institutions which include telecoms companies, handset manufacturers, and other businesses such as retailers and banks/other financial institutions to help with payment systems. A national digital payment system would facilitate transactions among different parties in the economy. Some transactions such as financial sector related exchanges would also require a proper personnel ID system. Other aspects of the digital infrastructure include regulatory framework related to issues of privacy and security(8).

---

(6) Hutt, R. (2016). 9 quotes that sum up the Fourth Industrial Revolution. Retrieved from World Economic Forum: https://www.weforum.org/agenda/2016/01/9-quotes-that-sum-up-the-fourth-industrial-revolution/

(7) Mehta, A., Et. al. (2018). How to Build Inclusive Digital Economies. Retrieved from OECD Development Matters: https://oecd-development-matters.org/2018/03/01/how-to-build-inclusive-digital-economies/

(8) Berst, J. (2016). Five secrets to building a robust digital infrastructure. Retrieved from smartcitiescouncil.com: https://smartcitiescouncil.com/article/five-secrets-building-robust-digital-infrastructure

income going to the top 10% of the population, the income inequality is the worst in Middle Eastern region with the to 10% taking 61% of the income. In general, the developing world appears to have more unequal distribution of income. The above figures clearly show that in the past the growth has not been inclusive.

World Bank (undated) uses the notion of shared prosperity to identify inclusive growth in which the growth of income and well-being of the bottom 40% of the population in each country is used of as a measure of inclusive growth. The ways in which this can be achieved would require understanding the dynamics of production processes that can increase the productivity and income levels of the bottom 40% of the population. A key factor determining the income distribution in an economy depends on the ownership of resources that can be used for productive purposes. While resources used to generate income and wealth include physical, intellectual, human, information, financial capital, they can be broadly classified as capital and labour. There are two ways in which the poorer sections of the population can generate income. First, poor households that do not have capital will earn their income by selling labour. Second, if they own capital they use it with labour to produce some good or service to generate income. Since the capital is expected to be small, the enterprises owned by the poor would be micro or small in size.

The issues that can explain non-inclusive growth relate to the dynamics of the economy and the constraints that poor households face. Documenting historical trends on the returns to labour and capital, Piketty (2014) shows that the rate of return on capital is higher than the rate of growth of in the aggregate income. Since growth in aggregate income is distributed among the factors of production, a higher rate of return on capital implies a relatively lower rate of growth in income for labour. Furthermore, wealthy people who hold capital tend to save a larger part of their income from capital which adds to their capital stock making it grow even more quickly than the economy. These factors lead to concentration of wealth among the higher income groups and increase inequalities of income. Thus, inclusive growth would require a more balanced distribution of growth among the owners of labour and capital.

Poorer households engaging in production face problems that limit their engagement in the economy. A key constraint they face is that they do not have access to resources that can increase their productivity levels. Economic and social inclusion are closely linked. Social exclusion entails lack of

Chart 1: Share of Global growth captured by income groups, 1980-2016

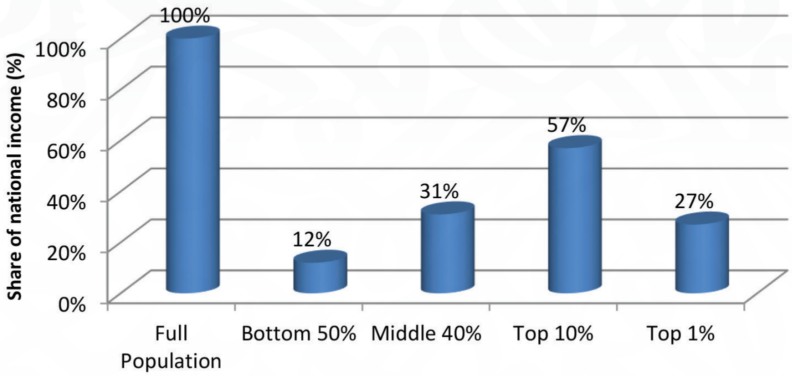

Source: World Inequality Report 2018.

Chart 2: Top 10% income shares across world (2016)

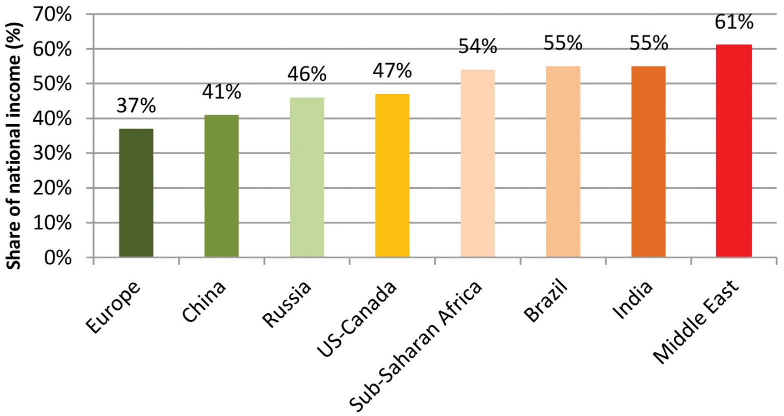

Source: World Inequality Report 2018.

Similarly, Chart 2 shows the income share of top 10% of the population in different regions and countries of the world in 2016. While Europe appears to have the most equitable distribution of income in the sample with 37% of the

by using digital technology. Enterprises use digital technologies in different segments of the value chain to provide innovative products and services. The potential areas in which a firm can be affected by digital technology are shown in green shades.

Figure 1: The Production Process and Scope of Digitalization

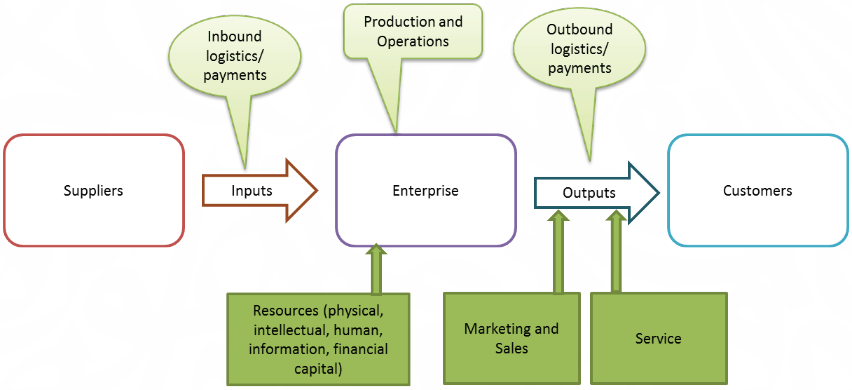

Source: Author's own.

3. Inclusive Growth

A dilemma that economies face at the macro level is the trade-off between growth and inequality. Although economic growth has reduced extreme poverty in the world, the income inequalities have risen due to disproportionate distribution of the gains of growth. Chart 1 shows the distribution of global growth among different income groups during the period 1980-2016. While the bottom 50% of the global population gained only 12% of growth, the top 10% acquired 57% of the growth during this period. More alarmingly, the top 1% of the population captured 27% of the growth benefits which is more than double of what the bottom 50% of the population got as a whole.

processes. The transformations in the modes of production are changing both the quantity and quality of inputs used in production processes and the composition of resources used in production is changing. The industrial era production processes that were heavily dependent on physical capital and labour have altered in the new digital age. While the need for physical capital has reduced in the production, the role of human and intellectual capital has increased(5). Furthermore, information has become a key component of contemporary capital in digital firms.

Information related resources and tools include Internet of things (IoT), big data from different sources, artificial intelligence (data analytics) and machine learning, blockchain or distributed ledger technology. Information based digital artefacts and commodities require little physical components to manufacture and are easy to replicate once produced. Unlike traditional enterprises that have fixed and defined physical, spacial and temporal boundaries, information based entities have higher mobility, are more fluid and less structured. As a result, products can be created and marketed in different geographical locations at low costs.

Digital technology is producing new generation of business models. Instead of inventing physical products, digital artefacts, platforms and infrastructure are created through codes and programs. The digital technology has reduced the need to have expensive hardwares to store and analyse data by providing cloud services. The use of Application Programming Interface (APIs) allows applications to interact with each other to produce digital outputs quickly and efficiently.

To understand the ways in which digital technology can affect the supply side, the various aspects of a production process can be examined. The key activities of a value creating firm involve using inputs to produce goods and services and selling these to customers. The production process would entail using different resources (physical, intellectual, human, information, financial capital) that enable the purchase of inputs from suppliers by establishing inbound logistics and selling products that would require outbound logistics of delivery. Increasing sales and customer retention would also need marketing and sales and providing after-sale services. The value creation process and the supply change of a firm are shown in Figure 1. In the 4IR era, the value creation process in terms of both production processes and supply chain is changing

(5) Haskel, J., & Westlake, S. (2018). Capitalism without Capital: The Rise of the Intangible Economy. Princeton University Press.

1. Introduction

The world has witnessed remarkable economic growth during the 20th century which continues into the 21st century.(1) A key factor that led to the growth was technological development. With the dawn of 4IR in the latter half of the last century, digital technology has taken a centre stage. The revolution represents a dramatic shift from the past and is characterized by the blending of the digital with the physical and biological domains.(2)

While the overall global per-capita has risen during the past century and extreme poverty has decreased, the income inequality has also grown. Not only has the income levels of developed economies grown faster than those of many developing economies, within economies the income of the rich has increased at a higher rate compared to that of the poorer households(3). The inequality of income has become severe recently with bulk of the benefits of growth going to the wealthier sections of the population.

The dominance of digital technology in the 4IR has the potential to further expand economic growth on the one hand, but also introduces the risk of creating more inequality on the other hand. Given the above, this paper examines the role that digital economy can play in promoting inclusive growth. The paper is organized as follows. The next section presents the features of digital economy followed by a section that discussion the notion of inclusive growth. Section 4 examines ways in which the digital economy can contribute to inclusive growth followed by a section that briefly examines the Islamic perspective on digital economy. The last section concludes the paper.

2. Digital Economy

The digital technological change in the 4IR is exponential and driving the production processes from the physical to the intangible. The digital technological development is affecting the speed, scope and systems and creating unprecedented processing power, storage capacity and access to knowledge. The result is the blurring of the virtual and physical worlds with new business models disrupting industries across the globe(4).

One of the key elements of a digital economy is the change in the production

(1) IMF (2000) estimates that the world GDP grew about 19-fold between the years 1900 and 2000.

(2) Shwab, K. (2016). The Fourth Industrial Revolution: What it means, how to respond. Retrieved from World Economic Forum: https://www.weforum.org/agenda/2016/01/the-fourth-industrial-revolution-what-it-means-and-how-to-respond/

(3) IMF. (2000, May). The World Economy In The Twentieth Century: Striking Developments And Policy Lessons". World Economic Outlook.

(4) Shwab, K. (2016). The Fourth Industrial Revolution: What it means, how to respond.

دور الاقتصاد الرقمي في تحقيق النمو الشامل

حبيب أحمد

أستاذ كرسي الشارقة في الشريعة والتمويل، كلية إدارة الأعمال بجامعة دورهام - بريطانيا

(سلّم البحث للنشر في 23/ 1/ 2020م، واعتمد للنشر في 20/ 2/ 2020م)

الملخص:

تؤدي صناعة التكنولوجيا منذ الثورة الرابعة دورًا مهمًا في النمو الاقتصادي والذي يؤدي إلى انخفاض مستمر في مستوى الفقر المدقع حول العالم. وبالرغم من وجود فرص لاستخدام الثورة الرقمية في تحفيز النمو الشامل، إلا أن هناك مخاطر تكتنفها، حيث إن التكنولوجيا قد تؤدي إلى مزيد من سوء توزيع الدخل، ومن هنا يتطلب الأمر تقليل التعرض للمخاطر بإيجاد بنية تحتية رقمية وقوية، وتوفير التعليم الرقمي لكافة أفراد المجتمع. يستخدم البحث المنهج الوصفي في تحديد إمكانات التكنولوجيا في تحفيز النمو الشامل، وبيان خصائص الاقتصاد الرقمي، كما يتبع البحث منهجًا نقديًا في مناقشة فكرة النمو الشامل وطرق تحقيقه من خلال الاقتصاد الرقمي. وباستخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي فإن البحث يحلل باختصار المفاهيم الإسلامية للاقتصاد الرقمي. وقد توصل البحث إلى نتائج منها أن فوائد النمو الاقتصادي في القرن الماضي كانت غالبًا في صالح الفئات ذات الدخل المرتفع بسبب الطريقة التي يتم توزيعها بين عناصر الإنتاج، وإمكانية أن يسهم الاقتصاد الرقمي في النمو الشامل من خلال كسر الحواجز الكائنة في الطريقة التقليدية للإنتاج ومن خلال توفير المنصات الرقمية لإيجاد كيانات اقتصادية مشتركة وكسب الدخل. ويقترح البحث القيام بمزيد من الابتكارات الشاملة في مجال الاقتصاد الرقمي لإيجاد نماذج أعمال تخدم كيانات مستبعدة اقتصاديًا ومجتمعيًا.

كلمات مفتاحية: النمو الشامل، الاقتصاد الرقمي، التكنولوجيا المالية.

Role of Digital Economy in Realization of Inclusive Growth

Habib Ahmed
Professor and Sharjah Chair in Islamic Law & Finance, Durham University Business School - UK

Abstract
Since the 4th Industrial Revolution (4IR) digital technology has been playing an important role in economic growth leading to a continuous decline in the level of extreme poverty across the globe. while there are opportunities of using the digital revolution to promote inclusive growth, there are risks that technology could further escalate the worsening income distribution, and mitigating such risks will require establishing a sound digital infrastructure and providing digital education to all members of the society. The research adopts descriptive approach to deal with the prospect of digital technology in promoting inclusive growth and to scrutinize the features of digital economy, while it deploys critical approach to discuss the notion of inclusive growth and the ways in which the digital economy may contribute to it. Through the inductive and deductive approaches, the research analyses briefly the Islamic perspectives on digital economy, prior to conclude with the results such as the benefits of economic growth during the past century were mostly in favour of the higher income groups due to the way in which they were distributed among the factors of production and digital economy can potentially contribute to inclusive growth by breaking down some of the constraints in the traditional production process and by offering digital platforms for sharing economies and earning an income. The research proposes to carry out further inclusive innovations in the digital economy for proposing business models that may serve the economically and socially excluded.

Keywords; Inclusive Growth, Digital Economy, Fintech.

Studies and Researches

c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).
e. List of sources, references and annexes.

7. The researches shall adopt the (MLA) methodology for citing the sources and references as follows:
   a. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
   b. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
   c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
      i. Without the place of publication: (Untitled Publisher). Without the name of the publisher (Unkown Publisher)
      ii. Without edition number: (Undated Publication) Without publication date: (Undated Publication)
   d. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   e. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      i. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      ii. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. If the research is accepted for publication, the researcher shall translate the Arabic referenees cited at the end of the research into Roman Script.

Third: Research Submission Procedures

- Research papers are sent electronically via email to the journal's email address at: info@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted papers are published in its sequence on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided a free copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions

1. The Journal publishes articles related to Islamic economics in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same with a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal are not recalled whether published or not published.
4. The research may not be published elsewhere after it has been approved for publication/ published in the journal, except after obtaining written permission from the editor in chief.
5. In the event that the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal has the right to take the necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal is not required to detail the reasons in case of the research was not published.

Second: Special Publishing Conditions

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
    a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
    b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
    c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
    d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
    a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
    b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
    c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
    a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
    b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The researches should be accompanied by abstracts in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. Both abstracts should include: Clarification of the research subject and the new idea presented at the beginning of the abstracts.
6. The research has to be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
    a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and detailed research structure.
    b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Murad Budayiah

College of Shairaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (12) State of Qatar - April 2020

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com

Published by

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations